



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سنة التأسيس

المجلد ١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- وسائل الشيعة جلد ١٨ ١٧
- اشاره ١٧
- كتاب القضاء ١٩
- أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضى به ١٩
- ١- باب أنه يشترط فيه الإيمان و العدالة فلما يجوز الترافع إلى قضاة الجور و حكمهم إلا مع التقيته و الخوف و لا يمضى حكمهم و إن وافق الحق ١٩
- ٢- باب أن المرأة لا تؤلى القضاء ٢٢
- ٣- باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروى حكم الإمام فيحكم به ٢٢
- ٤- باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بوزود الحكم عن المغضومين ع ٢٥
- ٥- باب تخريم الحكم بغير الكتاب و السنه و وجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ ٣٢
- ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الاجتهاد و المقاييس و نحوها من الاستنباط الطئيه في نفس الأحكام الشرعية ٣٥
- ٧- باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المغضومين ع ٥٩
- ٨- باب وجوب العمل بأحاديث النبي ص و الأئمه ع المنقوليه في الكتب المعتمده و روايتها و صحتها و ثبوتها ٧٠
- ٩- باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه و كنيته العمل بها ٩١
- ١٠- باب عدم جواز تقليد غير المغضوم ع فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل فيه بنص عنهم ع ١٠٦
- ١١- باب وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواه الحديث من الشيعة فيما روه عن الأئمه ع من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم ١١٥
- ١٢- باب وجوب التوقف و الاحتياط في القضاء و الفتوى و العمل في كل مسألة نظريه لم يعلم حكمها بنص منهم ع ١٢٧
- ١٣- باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها من الأئمه ع ١٤٤
- ١٤- باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ص المرؤي من غير جهه الأئمه ع ما لم يعلم تفسيره منهم ١٦٨
- أبواب آداب القاضي ١٧٠
- ١- باب جملة منها ١٧٠
- ٢- باب كراهه القضاء في حال الغضب و عدم جواز الحكم من غير تأمل ١٧٢
- ٣- باب استخفاف مساواه القاضي بين الخصوم في الإشاره و النظر و المجلس و كراهه ضيافه أحد الخصمين دون الآخر ١٧٢
- ٤- باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسأله و لا في حضور من هو أعلم منه و لا قبل سماع كلام الخصمين و يجب عليه إضاف الناس حتى من نفسه ١٧٣
- ٥- باب أنه يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصيه و يستحب للقاضي أن يقدم الادي عن يمين خصيه بالكلام ١٧٤
- ٦- باب كراهه الجلوس إلى قضاة الجور ١٧٤
- ٧- باب أن المفتي إذا أخطأ أئمه و ضمن ١٧٦
- ٨- باب تخريم الرشوه في الحكم و الرزق من السلطان على القضاء ١٧٦
- ٩- باب تخريم الخيف في الحكم و الميل مع أحد الخصمين ١٧٨

- ١٠-بابُ أَنَّ أَرْضَ حَطَايِ الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ١٧٩
- ١١-بابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقْيِيهِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الخَوْفِ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ ١٨٠
- ١٢-بابُ تَخْرِيْمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ ١٨٠
- أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى ١٨١
- ١-بابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالبَيِّنَةِ وَ البَيِّنِ ١٨١
- ٢-بابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْضُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ ١٨٣
- ٣-بابُ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ البَيِّنِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ ١٨٤
- ٤-بابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُتَنَكِّرِ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ وَ لَمْ يَزِدْ وَ عَدَمُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمُتَبَيِّنِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ ١٨٦
- ٥-بابُ أَنَّ الرِّئَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ وَ سَائِرِ الْحُقُوقِ تُثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ ١٨٧
- ٦-بابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَ إِنْ عَرَفَ فَسَقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَ إِنْ اسْتَبْتَهُ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يَعْزِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَخْصُلَ الشَّيَاعُ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ اسْتِخْتِابِ التَّرْغِيبِ فِي الصُّلْحِ ١٨٧
- ٧-بابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِخْلَافُ الْمُتَنَكِّرِ فَإِنْ رَدَّ البَيِّنِ عَلَى الْمُدَّعَى فَخَلَفَ ثَبَّتَتِ الدَّعْوَى وَ إِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ ١٨٩
- ٨-بابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى ١٩٠
- ٩-بابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالبَيِّنِ فَخَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ البَيِّنِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ ١٩١
- ١٠-بابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا اسْتَخْلَفَ الْمُتَنَكِّرَ فَخَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَ كَذَا إِذَا اخْتَسَبَ حَقَّهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الْإِفْتِصَاصُ بِعَدْرِ حَقِّهِ ١٩٢
- ١١-بابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَ نَحْوِهِ ١٩٣
- ١٢-بابُ حُكْمِ تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ وَ مَا تَرَجَّحَ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يَحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ ١٩٣
- ١٣-بابُ الْحُكْمِ بِالْقَرَعِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكَلَةِ وَ جَمَلِهِ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٠٠
- ١٤-بابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى لَهَا فِي الْهَلَالِ وَ الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِمَا ٢٠٥
- ١٥-بابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينٍ ٢١٠
- ١٦-بابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَ أَقَامَ بَيِّنَةً ثُمَّ ادَّعَى خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِمِائَةٍ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالجَمِيعِ فَأَدَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّخَاخُلَ وَ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى ٢١١
- ١٧-بابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوسًا وَ سَطَطَهُمْ كَيْسَ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حَكَمَ لَهُ بِهِ ٢١٢
- ١٨-بابُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكَمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ٢١٢
- ١٩-بابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرِّبَةِ وَ اسْتِيفَاضَ سَوَالِهِمْ عَنْ مُسْتَحْصَاتِ الْقَضِيَةِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا رَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمُ وَجُوبِ التَّفْرِيقِ ٢١٤
- ٢٠-بابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَ الْمُتَنَكِّرِينَ مَعَ الرِّبَةِ وَ اسْتِيفَاضَ سَوَالِهِمْ وَ إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنْ اخْتَلَفُوا وَ عَدَمُ وَجُوبِ التَّفْرِيقِ ٢١٦
- ٢١-بابُ جَمَلِهِ مِنَ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ الْمُتَقَوْلَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٢١٨
- ٢٢-بابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ ٢٢٦
- ٢٣-بابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيْتَةَ بَغْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِمَا بَيَّنَّهُ أَمْ لَا ٢٢٦
- ٢٤-بابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَضَدِيقُ الْمُدَّعَى مَعَ اخْتِمَالِ الصَّدَقِ لَمْ يَخْلُفْ مَعَهُ عَدَمُ اخْتِمَالِهِ ٢٢٧
- ٢٥-بابُ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالمِلْكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اخْتِلَافِ الرُّوَجِينَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ٢٢٧
- ٢٦-بابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُودَعَةِ لِرَجُلَيْنِ ٢٢٩

- ٢٣٠- باب أنَّ القاضِيَ إذا تَرافَعَ إليهِ أهلُ الكِتابِ فَلَهُ أنْ يَحْكُمَ بَينَهُم بِحُكْمِ الإِسلامِ وَ لَه أنْ يَتَرَكَهُم
- ٢٣١- بابُ أَنَّهُ لا يَجوزُ الحُكْمُ بِكِتابِ قاضٍ إلى قاضٍ
- ٢٣١- بابُ كَراهِهِ التَّغْلِيبُ في اليمينِ بأنْ يَخْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص في أَقلِّ منْ نِصابِ القُطْعِ وَ جَوازِ تَغْلِيبِ اليمينِ على الكافرِ بِمَكَانٍ يَغْتَقِدُ شَرفَهُ
- ٢٣١- بابُ أَنَّهُ لا يَمِينُ على المُنكَرِ في الحُدودِ وَ لا يَحْبِسُ المَحْدودَ إِلا فيمَا اسْتَشْتَبَى وَ لا يَضْمَنُ صاحِبُ الحَمَامِ النِّيابَ
- ٢٣١- بابُ أَنَّ إِقامَةَ الحُدودِ إلى مَنْ إِلَيهِ الحُكْمُ وَ الحَدُّ الَّذِي يَجري فِيهِ الأحكامُ على الصَّبيِّانِ وَ البناتِ
- ٢٣٢- بابُ مَنْ يَجوزُ حَبْسُهُ
- ٢٣٣- بابُ كَيْفِيَةِ إِخلافِ الأُخْرَسِ إذا أَنْكَرَ وَ لا يَبْتِنُهُ وَ الحُكْمُ بِالتَّكْوِيلِ وَ جَوازِ تَغْلِيبِ اليمينِ
- ٢٣٤- بابُ أَنَّهُ لا يَجوزُ الخُلْفُ إِلا بِاللَّهِ وَ أَسمائِهِ الخَاصَّةِ
- ٢٣٤- بابُ حُكْمِ الشَّفاعةِ في الحُدودِ وَ غَيرِها وَ ما يُثَبِّتُ بِهِ الحَقوقُ مِنَ الشُّهُودِ
- ٢٣٤- بابُ أَنَّهُ يَجوزُ لِلوَلدِ أنْ يَخاصِمَ وَالِدَهُ إذا ظَلَمَهُ وَ لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ على صَوْتِهِ
- ٢٣٤- كِتابُ الشَّهادَةِ
- ٢٣٤- ١- بابُ وَجوبِ الإِجابَةِ عِنْدَ الدَّعاءِ إلى تَحْمِلِ الشَّهادَةِ
- ٢٣٧- ٢- بابُ وَجوبِ أداءِ الشَّهادَةِ وَ تَحريمِ كِتمانِها
- ٢٣٩- ٣- بابُ وَجوبِ إِقامَةِ الشَّهادَةِ لِلعامَّةِ إِلا أنْ يَخافَ الصَّيِّمَ على المُؤمِنِ
- ٢٣٩- ٤- بابُ جَوازِ تَضحيحِ الشَّهادَةِ بِكُلِّ وَجِهٍ لِيُجيزَها القاضِيَ إذا كانَتْ حَقًّا
- ٢٤٠- ٥- بابُ أَن مَنْ عَلِمَ بِشَّهادَةِ وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيها جازَ لَه أنْ يَشْهَدَ بِها وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ إِلا أنْ يَخافَ ضَياعَ حَقِّ المَظْلومِ
- ٢٤٢- ٦- بابُ تَحريمِ الرُّجوعِ عَنِ الشَّهادَةِ إذا كانَتْ حَقًّا
- ٢٤٢- ٧- بابُ وَجوبِ الشَّهادَةِ بِالوَقْفِ إذا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكِيلٍ ثُمَّ ماتَ أو تَغَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيرَهُ
- ٢٤٢- ٨- بابُ أَنَّهُ يَجوزُ لِلإنسانِ أنْ يَشْهَدَ بِما يَجِدُهُ بِحُطْبِهِ وَ خاتِمِهِ إذا حَصَلَ لَه العِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزويرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلا لَمْ يَجزُ
- ٢٤٤- ٩- بابُ تَحريمِ شَهادَةِ الرُّورِ
- ٢٤٦- ١٠- بابُ أَنَّ الشُّهُودَ إذا رَجَعوا قَبيلَ الحُكْمِ لَمْ يَحْكَمْ وَ إنْ كانَ بَعْدَهُ عَومُوا
- ٢٤٦- ١١- بابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إذا رَجَعَ صَحيحًا وَ عَومَ بِقَدْرِ ما أَتَلَفَ مِنَ المالِ إِلا أنْ يَكُونَ المالُ قائِمًا بِعَينِهِ فَمَرَدٌّ على صاحِبِهِ
- ٢٤٧- ١٢- بابُ حُكْمِ ما لو شَهِدَ أُرْبَعَهُ بِالرَّنا ثُمَّ رَجَعوا أو رَجَعَ أَحَدُهُم بَعْدَ الرِّجْمِ
- ٢٤٧- ١٣- بابُ حُكْمِ ما لو شَهِدَ شاهِدانِ على رَجُلٍ بِطلاقِ فَانكَرَ بَعْدَ ما تَزَوَّجَتْ أو بِموتِ فَطَهَرَ حَياتَهُ
- ٢٤٨- ١٤- بابُ أَنَّهُ إذا شَهِدَ شاهِدانِ بِالشَّرْفِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ القُطْعِ صُغَمَا دِيَةَ اليَدِ فَإِنْ شَهِدَا على آخَرَ بِالشَّرْفِ لَمْ يُثْبَلْ
- ٢٤٩- ١٥- بابُ أَنَّ شاهِدَ الرُّورِ يَضْرِبُ حَداً بِقَدْرِ ما يَراهُ الإِمامَ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ ما يَطافُ بِهِ حَتَّى يَعرِفَ بِهِ وَ لا تُقبَلُ شَهادَتُهُ إِلا أنْ يَتَوَبَّ
- ٢٥٠- ١٦- بابُ أَنَّ المَراةَ إذا نَسِيَتِ الشَّهادَةَ فَدَكَرَتْها أُخْرى فَدَكَرَتْ وَ حَبَّ عَلَيها إِقامَتُها وَ قَبِلَتْ
- ٢٥١- ١٧- بابُ جَوازِ البِناةِ في الشَّهادَةِ على اسْتِخفافِ بقاءِ المَلِكِ وَ عَدَمِ المِشارِكِ في الإِراثِ وَ الشَّهادَةِ بِالعِلْمِ وَ نَفِيهِ وَ الخُلْفِ عَلَيهِما وَ الشَّهادَةِ بِمَلِكِيَةِ صاحِبِ اليَدِ
- ٢٥٢- ١٨- بابُ عَدَمِ جَوازِ إِحياءِ الحَقِّ بِشَّهادَةِ الرُّورِ وَ جَوازِ دَفْعِ الصَّرِّ بِها عَنِ النَّفسِ وَ عَنِ المُؤمِنِ وَ عَنِ العَرَضِ
- ٢٥٣- ١٩- بابُ عَدَمِ جَوازِ إِقامَةِ الشَّهادَةِ على المُعْبِيرِ مَعَ حَوفِ طَلْمِ العَرَبِ لَه

- ٢٥٤-٢٠-بابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ
- ٢٥٥-٢١-بابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قَبِلَتْ
- ٢٥٦-٢٢-بابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ
- ٢٥٧-٢٣-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا
- ٢٦٠-٢٤-بابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ
- ٢٧١-٢٥-بابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ
- ٢٧٢-٢٦-بابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ نَا الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ
- ٢٧٣-٢٧-بابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ
- ٢٧٤-٢٨-بابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ الْوَارِثِ وَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ
- ٢٧٤-٢٩-بابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الصَّنِيفِ
- ٢٧٥-٣٠-بابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمَثْمُومِ وَ الْخَضَمِ
- ٢٧٦-٣١-بابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الرَّثَا
- ٢٧٧-٣٢-بابُ جَمَلِهِ مَعْنَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ
- ٢٧٩-٣٣-بابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ النَّاعِبِ بِالثَّرْدِ وَ الشُّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مُقَابِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ
- ٢٧٩-٣٤-بابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ ذَاتَهُ وَ اسْتَحَفَّ بِضَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ
- ٢٨٠-٣٥-بابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَمِّهِ
- ٢٨٠-٣٦-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاقِدِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا
- ٢٨١-٣٧-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُخَدُّودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا
- ٢٨٢-٣٨-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ دَمِيًّا عَدَا مَا اسْتَشْنَى
- ٢٨٢-٣٩-بابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قَبِلَتْ
- ٢٨٤-٤٠-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيِّهِ فِي الصَّرُورَةِ
- ٢٨٥-٤١-بابُ مَا يُغْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ
- ٢٩٢-٤٢-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِّ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ
- ٢٩٣-٤٣-بابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَخْضَرَ مِنْ يُعْرَفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ
- ٢٩٤-٤٤-بابُ جَوَازِ شَهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدَ الْأَصْلِ لَا يُمْكِنُهُ الْخُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَتَّى بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرَعِ عَلَى الْفَرَعِ
- ٢٩٥-٤٥-بابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْخُدُودِ
- ٢٩٥-٤٦-بابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرَعِ
- ٢٩٦-٤٧-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ
- ٢٩٧-٤٨-بابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْخُدُودِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْهَا النَّبَاتُ وَ عُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ
- ٢٩٨-٤٩-بابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الرَّثَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الرَّثَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ

- ٢٩٨ ٥٠-بابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشَّهَادَةِ فِي الرَّثَا بَلْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُهُ
- ٢٩٩ ٥١-بابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الرَّنْدِيقِ بِالرَّئْدَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبُرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى الشَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ
- ٢٩٩ ٥٢-بابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيهِهَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ
- ٢٩٩ ٥٣-بابُ كَرَاهِهِ تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ مَعَ ظَنٍّ عَدَمَ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ
- ٢٩٩ ٥٤-بابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفُسْقِ
- ٣٠١ ٥٥-بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَيْفِ وَ الرَّثَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ الشُّنَّةِ
- ٣٠١ ٥٦-بابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ
- ٣٠١ كِتَابُ الْخُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ
- ٣٠١ أَبْوَابُ مَقَدِّمَاتِ الْخُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ
- ٣٠١ ١-بابُ وَجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَغْطِيلِهَا
- ٣٠٣ ٢-بابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حُدٌّ أَوْ تَغْزِيرٌ
- ٣٠٥ ٣-بابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحُدِّ وَ تَعْدِيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قَبِدَ بِالرِّيَاذَةِ وَ حُكِّمَ مَنْ ضُرِبَ حُدًّا فَمَاتَ
- ٣٠٦ ٤-بابُ عَدَمِ جَوَازِ خُصُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يَضْرِبُ أَوْ يَقْتُلُ ظُلْمًا مَعَ عَدَمِ نُصْرَتِهِ
- ٣٠٧ ٥-بابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَرَّتَيْنِ قُبِلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا الرَّائِي فَعِنِ الرَّابِعَةِ
- ٣٠٧ ٦-بابُ اسْتِحْبَابِ الْبُلُوغِ فِي وَجُوبِ الْحُدِّ تَامًّا
- ٣٠٨ ٧-بابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحُدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحْرَ سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ وَ فِي الصَّيْفِ فِي أَرْبَعِهِ
- ٣٠٩ ٨-بابُ أَنَّهُ لَا حُدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ
- ٣٠٩ ٩-بابُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحُدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُرَّ ضَرْبُ الْحُدِّ
- ٣٠٩ ١٠-بابُ أَنَّهُ لَا يَقَامُ الْحُدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ
- ٣١٠ ١١-بابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحُدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلْدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ
- ٣١٠ ١٢-بابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَ بِحُدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لِرِمَّةِ الْحُدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْمًا أَوْ قَتْلًا وَ يَضْرِبُ الْمَقْرُ بِالرَّجْمِ الْحُدَّ إِذَا رَجَعَ
- ٣١١ ١٣-بابُ حُكْمِ الْعَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصْمِ وَ صَاحِبِ الْقَرْوَحِ وَ الْمُسْتَحَاضِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحُدُّ
- ٣١٤ ١٤-بابُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يَوْجِبُ الْحُدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُدِّ
- ٣١٥ ١٥-بابُ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدًّا أَوْ لَمْ يَمُتْ فَمِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعُ قَدَمٍ عَلَى الْقَتْلِ وَ أَحْرَ عَنِ الْجُلْدِ
- ٣١٧ ١٦-بابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِفْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ
- ٣١٩ ١٧-بابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ
- ٣٢٠ ١٨-بابُ أَنَّهُ لَا يَغْفُو عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِفْرَارِ لَمْ يَمُتْ وَ أَنْ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ
- ٣٢١ ١٩-بابُ أَنَّهُ لَا حُدَّ لِمَنْ لَا حُدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يُغْدَفُ أَوْ يُغْدَفُ
- ٣٢١ ٢٠-بابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حُدِّ نَعْدِ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
- ٣٢٢ ٢١-بابُ أَنَّهُ لَا كِفَالَةَ فِي حُدِّ

- ٢٣- باب حكم إرت الحد ٣٢٢
- ٢٤- باب أنه لا يمين في حدّ و أنّ الحدود تدرأ بالشبهات ٣٢٢
- ٢٥- باب عدم جواز تأخير إقامة الحدّ ٣٢٤
- ٢٦- باب تحريم ضرب المسلم بغير حقّ و كراهه الأدب عند الغضب ٣٢٤
- ٢٧- باب تحريم ضرب المملوك حدّاً بغير موجب و كراهه ضربه عند معصيته سيّده و استخفافه عتقه أو بيعه ٣٢٤
- ٢٨- باب أنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٣٢٤
- ٢٩- باب وجوب إقامة الحدّ على الكفار إذا فعلوا المخزومات جهراً أو رفعوا إلى حاكم المسلمين ٣٢٥
- ٣٠- باب أنّ للسيد إقامة الحدّ على مملوكه و تأديبته بقدر ذنبه و لا يفرط ٣٢٥
- ٣١- باب أنه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله من ليه عليه حدّ مثله ٣٢٧
- ٣٢- باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وحب أن يقيمه و إذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلنبه صاحبه ٣٢٩
- ٣٣- باب أنه يستحب أن يؤلى الشهود الحدود ٣٣١
- ٣٤- باب أنّ من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يغم عليه الحدّ و يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه و إن جنى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه ٣٣١
- أبواب حدّ الرّنا ٣٣١
- ١- باب أقسام حدود الرّنا و جملته من أحكامها ٣٣١
- ٢- باب ثبوت الإحصان الموجب للزّجم في الرّنا بأن يكون له فرج حرّه أو أمه يقدو عليه و يزوح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدّخول و عدم ثبوت الإحصان بالمنعه ٣٣٧
- ٣- باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الرّوجّه الغائبه و لا الحاضره التي لا تقدّر على الوصول إليها فلا يجب الرّجم على أحدهما بالرّنا ٣٤٠
- ٤- باب حدّ السفّر المتنافي للإحصان ٣٤١
- ٥- باب حكم ما لو كان أحد الرّوجّين حراً و الآخر رقاً أو أخذهما نصرانياً و الآخر يهودياً في الإحصان ٣٤١
- ٦- باب ثبوت الرّجم بالرّنا في العده الرّجعيه من الرّجل و المرأه ٣٤١
- ٧- باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدّخول بالرّوجّه و الأمه و كذا العبد إذا أعيق و تحتة حرّه حتى يطأها بعد العتق ٣٤١
- ٨- باب أنّ من زنى بخاريه زوجيه فعليه الرّجم مع الإحصان و كذا لو زنى بكافره و كذا لو وطئ أمته بعد ما زوّجها ٣٤٤
- ٩- باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغه فعليه التّغزير و عليها الجلد لا الرّجم و إن كانت مخصنه و كذا البالغ مع غير البالغه ٣٤٥
- ١٠- باب ثبوت التّغزير بحسب ما يراه الإمام على الرّجلين و المرأتين و الرّجل و المرأه إذا وجدنا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضروره و لا قرابه و يقتلنا في الزّابعه ٣٤٦
- ١١- باب كيفيه الجلد في الرّنا و جملته من أحكامه ٣٥١
- ١٢- باب أنّ الرّنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معانته الإبلاج و ذكر جملته من أحكامهم ٣٥٣
- ١٣- باب أنّ الرّاني الحرّ يجلد مائه جلده إذا لم يكن مخصناً ٣٥٥
- ١٤- باب كيفيه الرّجم و جملته من أحكامه ٣٥٦
- ١٥- باب حكم الرّاني إذا هرب من الخفيزه ٣٥٧
- ١٦- باب ثبوت الرّنا بالإقرار أربع مرّات لا أقلّ منها و كيفيه الإقرار و جملته من أحكام الحدّ ٣٥٩

- ١٨-بابِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الرَّئَا وَ لَوْ بَانَ تُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تُصَدَّقُ إِذَا أَدَعَتْ ٣٤٤
- ١٩-بابِ أَنْ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَخْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ خُلِدَ فِي السَّجَنِ مُطْلَقاً وَ كَذَا ذَاتِ الْمَخْرَمِ وَ حُكْمُ زَوْجِهِ الْأَبِ ٣٤٦
- ٢٠-بابِ أَنَّ الرَّائِيَّ الْحَزَّ إِذَا جَلِدَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعِهِ ٣٤٨
- ٢١-بابِ حُكْمِ الرَّئَا فِي خَالِ الْجُنُونِ ٣٤٩
- ٢٢-بابِ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضُهَا أَوْ بِأَمْتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا ٣٧٠
- ٢٣-بابِ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي النَّيِّمِ مِرَاراً ٣٧٢
- ٢٤-بابِ حَدِّ نَفْيِ الرَّائِي ٣٧٢
- ٢٥-بابِ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّانَا فَشَهِدَ لَهَا الشَّامَةُ بِالْبَكَارَةِ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ ٣٧٤
- ٢٦-بابِ أَنْ مَنْ زَنَى ثُمَّ جَنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٣٧٤
- ٢٧-بابِ أَنْ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَهَ غَيْرِ الْمُخْتَمَلِهِ فِي حَقِّهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ النِّعَالِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهِه ٣٧٤
- ٢٨-بابِ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ ٣٧٩
- ٢٩-بابِ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا ٣٨٠
- ٣٠-بابِ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُخَضِّ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرُّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ ٣٨٠
- ٣١-بابِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَ إِنْ كَانَ مُخَضّاً إِلَّا مَا اسْتُنْتَبَى ٣٨٠
- ٣٢-بابِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جَلِدَ ثَمَانٍ مَرَّاتٍ فِي الرَّئَا رَجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عِنْدَ كَانَ أَوْ أُمِّهِ وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيَمَةَ مِنْ بَيْتِ الْعَالِ ٣٨٢
- ٣٣-بابِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَوَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحَزِّ بِقَدْرِ الْحَرِيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ ٣٨٣
- ٣٤-بابِ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مَكَاتِبَتَهُ وَ قَدْ تَحَوَّرَ بَعْضُهَا ٣٨٥
- ٣٥-بابِ أَنَّ الرَّائِيَّ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجُلْدِ رَدَّ وَ حَدُّ ٣٨٥
- ٣٦-بابِ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَ إِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِزَادِهِ إِقَامَهُ الْحَدُّ ٣٨٦
- ٣٧-بابِ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا ٣٨٧
- ٣٨-بابِ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَقَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا ٣٨٧
- ٣٩-بابِ حُكْمِ مَنْ غَضِبَ أُمُّهُ فَأَقْتَضَتْهَا أَوْ اقْتَضَتْ حَوَّهَ وَ لَوْ بِإِضْبَاعِهِ ٣٨٧
- ٤٠-بابِ حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَجِمٌ أَوْ نَحَتْ فِرَاشَهَا ٣٨٩
- ٤١-بابِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْرَبَتْ أَرْبَعاً بِأَتْنِهَا زَنَتْ بِمُلَانٍ لَرَمَهَا حَدُّ الرَّئَا وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ ٣٨٩
- ٤٢-بابِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدُّ ٣٨٩
- ٤٣-بابِ اسْتِخْتِابِ طَلَّاقِ الرَّوْجِ الرَّائِيهِ وَ جَوَازِ إِسْكَانِهَا ٣٨٩
- ٤٤-بابِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّائِيَّةَ بِزَوْجٍ يَمْتَنِعُهَا مِنَ الرَّئَا ٣٩٠
- ٤٥-بابِ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ٣٩٠
- ٤٦-بابِ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُجَلِّهَ وَ يَتُوبَ ٣٩٠

- ٣٩٠- باب حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ
- ٣٩١- باب جَوَازِ مَنْعِ الْأُمِّ مِنَ الزَّانَا وَالْمَحْرَمَاتِ وَ لَوْ بِالْخَبِيسِ وَالْقَيْدِ
- ٣٩١- باب حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ دَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ أَوْ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ
- ٣٩١- باب حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنِّسْرَانِيَّةِ
- ٣٩١- أَبْوَابُ حَدِّ اللَّوَاطِ
- ٣٩٢- ١- باب أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِبْقَابِ كَحَدِّ الزَّانَا وَيُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ
- ٣٩٤- ٢- باب أَنَّ الزَّجْلَ إِذَا لَطَّ بِعِلْمٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قَيْلَ الرَّجُلِ وَ أَدَبَ الْعُلَامَ دُونَ الْحَدِّ
- ٣٩٥- ٣- باب حَدِّ اللَّوَاطِ مَعَ الْإِبْقَابِ
- ٣٩٧- ٤- باب حُكْمِ مَنْ قَيْلَ عُلَمَاءَ بِشَهْوِهِ
- ٣٩٧- ٥- باب ثُبُوتِ اللَّوَاطِ بِالْإِفْرَارِ أَرْبَعًا لَا أَقْلَ وَ سُطُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ
- ٣٩٨- ٦- باب حُكْمِ الرَّجُلِ يُوَجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ
- ٣٩٨- أَبْوَابُ حَدِّ الشَّخِيحِ وَ الْقِيَادَةِ
- ٣٩٨- ١- باب أَنَّ حَدَّ الشَّخِيحِ حَدُّ الزَّانَا يَأْتِيهِ جُلْدُهُ مَعَ عَدَمِ الْإِحْضَانِ وَ الْقَتْلِ مَعَهُ
- ٣٩٨- ٢- باب حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَتْ الْمَرْأَتَانِ فِي إِخْفٍ وَاجِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ
- ٤٠٠- ٣- باب حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكَرٍّ فَحَمَلَتْ
- ٤٠٢- ٤- باب حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَتْ بِكَرٍّ بِإِضْبَاعِهَا
- ٤٠٣- ٥- باب أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سُوطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ
- ٤٠٣- أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ٤٠٣- ١- باب تَخْرِيمِهِ حَتَّى قَذَفَ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ وَ كَذَا قَذْفُ الْمُتَقَدِّمِ الْقَادِفِ
- ٤٠٤- ٢- باب ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَادِفِ ثَمَانِينَ جُلْدَةً إِذَا نَسَبَ الرَّثِيَّ إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ
- ٤٠٥- ٣- باب ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللَّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا
- ٤٠٦- ٤- باب حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ فَاذْفًا وَ مَقْدُوفًا قِتًا وَ مُبْعَضًا
- ٤١٠- ٥- باب حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَ بِالْعَكْسِ
- ٤١١- ٦- باب أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مُؤَقَّفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ
- ٤١٢- ٧- باب حُكْمِ قَذْفِ وَبِدِ الْمَقْرَهَةِ بِالزَّانَا الْمُحْدُودَةِ
- ٤١٣- ٨- باب ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ وَ الْمَغْضُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ
- ٤١٤- ٩- باب أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجِيَّةً وَ ادَّعَى الْهَبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَبَتْ لِرِمْمِهَا حَدُّ الْقَذْفِ
- ٤١٤- ١٠- باب حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ
- ٤١٤- ١١- باب حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً
- ٤١٥- ١٢- باب أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً وَاجِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاجِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزَّانَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدُّوا

- ٤١٦-باب حُكْمِ مَا لُو قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكَ غَدْرَاءَ أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَنْ تَزْنِيَ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا
- ٤١٦-باب حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَالِدِ وَأُمِّهِ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَالِدِ.....
- ٤١٧-باب كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَادِفِ.....
- ٤١٨-باب أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ.....
- ٤١٨-باب حُكْمِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قَذِفُوا.....
- ٤١٩-باب أَنَّهُ إِذَا تَقَادَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَلِرِمَهُمَا التَّغْرِيزُ.....
- ٤٢٠-باب أَنْ مَنْ سَبَّ وَ عَرَضَ وَ لَمْ يَصْرَحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّغْرِيزُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزَّانَا وَ اللُّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ.....
- ٤٢٢-باب جَوَازِ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ.....
- ٤٢٣-باب أَنْ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَفْوِ.....
- ٤٢٣-باب حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الْوَرَاثِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِزْبِثِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمُجْتَنِبِ.....
- ٤٢٤-باب حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ يُولَدُ ثُمَّ نَفَاهُ.....
- ٤٢٤-باب أَنْ مَنْ قَالَ لِأَخِي اخْتَلَمْتُ بِأَمَتِكَ فَعَلَيْهِ التَّغْرِيزُ لَا الْحَدُّ.....
- ٤٢٥-باب قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع.....
- ٤٢٧-باب قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَوْ الْحَسَبِ.....
- ٤٢٧-باب قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ ع وَ مُطَلِّقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ.....
- ٤٢٨-باب عَدَمِ لُزُومِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَقْلَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ وَ نَحْوَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ.....
- ٤٣٠-أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ.....
- ٤٣٠-باب تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا.....
- ٤٣٠-باب ثُبُوتِ الْإِزْتِادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا.....
- ٤٣١-باب أَنْ حَدَّ الشَّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا.....
- ٤٣٣-باب ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ التَّيْبِيزِ قَلِيلَهُمَا وَ كَثِيرَهُمَا.....
- ٤٣٥-باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمُضْلَحِ.....
- ٤٣٥-باب أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشَّرْبِ بَيْنَ الْحَرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا تَطَاهَرَ.....
- ٤٣٧-باب ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ.....
- ٤٣٧-باب كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشَّرْبِ.....
- ٤٣٧-باب حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.....
- ٤٣٨-باب سَقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ.....
- ٤٣٩-باب أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ التَّيْبِيزِ وَ نَحْوَهُمَا يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَوْتَيْنِ.....
- ٤٤١-باب أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنْ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ.....
- ٤٤١-باب ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفَقَاعَ.....

- ٤٤٣ أبوابُ حَدِّ الشَّرْقِيَّةِ
- ١-بابُ تَحْرِيمِهَا
- ٢-بابُ أَنَّ أَقْلَ مَا يُقَطَعُ فِيهِ الشَّارِقُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ قِيَمَتُهُ وَ يُقَطَعُ فِيهَا زَادٌ
- ٣-بابُ أَنَّ الشَّرْقِيَّةَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ رَجَعَ المَقْرُؤُ
- ٤-بابُ حَدِّ القُّطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ
- ٥-بابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قَطَعَتْ يَدَهُ اليَمْنَى وَ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَتْ رِجْلَهُ اليُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سَجِنَ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ
- ٦-بابُ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَتْ يَدَ الشَّارِقِ اليُسْرَى غَلَطًا لَمْ يَجْزُ قَطْعُ يَمِينِهِ
- ٧-بابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَ بِالشَّرْقِيَّةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ العَذَابِ أَوْ الخَوْفِ
- ٨-بابُ أَنَّ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القُّطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ المَتَاعُ بَلْ يُعَزَّزُ وَ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَابًا وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِثْلَاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ بِالشَّرْقِيَّةِ
- ٩-بابُ حُكْمِ مَنْ تَكَوَّرَتْ مِنْهُ الشَّرْقِيَّةُ قَبْلَ القُّطْعِ
- ١٠-بابُ أَنَّ الشَّارِقَ يَلْزِمُهُ القُّطْعُ وَ يُعَزَّمُ مَا أَخَذَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ
- ١١-بابُ حُكْمِ أَشَلِّ اليَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي الشَّرْقِيَّةِ وَ القِضَاصِ
- ١٢-بابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى المُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ
- ١٣-بابُ حُكْمِ الطَّوَارِ
- ١٤-بابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الأَجِيرِ الَّذِي لَا يَخْرُزُ المَالُ مِنْ دُونِهِ
- ١٥-بابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الكَاذِبَةِ
- ١٦-بابُ حُكْمِ مَنْ أَكْثَرَى جِمَارًا ثُمَّ رَهَنَهُ
- ١٧-بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ الصَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقَطَعُ صَيْفُ الصَّيْفِ إِذَا سَرَقَ
- ١٨-بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزْرِ وَ جَمَلِهِ مَعْنَى لَا يُقَطَعُ
- ١٩-بابُ حَدِّ التَّبَاشِ
- ٢٠-بابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ خِرًا فَبَاعَهُ
- ٢١-بابُ حُكْمِ نَفْيِ الشَّارِقِ
- ٢٢-بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ
- ٢٣-بابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ السَّمَارِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا
- ٢٤-بابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ المَعْتَمِ وَ التَّبِيدِ وَ بَيْتِ المَالِ
- ٢٥-بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ الشَّارِقُ فِي غَامِ المَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ
- ٢٦-بابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ المَالِ غَارِيَةً أَوْ غَيْرَ غَارِيَةٍ
- ٢٧-بابُ حُكْمِ مَنَاعِ الرُّكَاةِ وَ المَهْرِ وَ الدُّبَيْنِ
- ٢٨-بابُ حُكْمِ الصَّبِيَّانِ إِذَا سَرَقُوا

٢٨٠	باب حُكْمِ سَرْقَةِ الْعَبْدِ
٤٨٢	باب أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَخْرِيمِ السَّرْقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بَدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِخْبَابِ تَوَلِيهِ الشَّاهِدَيْنِ الْقُطْعِ
٤٨٣	باب أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْعَزْمِ وَ حُكْمُ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ
٤٨٤	باب حُكْمِ سَرْقَةِ الْأَبِي وَ الْمَرْتَدِّ
٤٨٤	باب حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي
٤٨٤	باب أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ
٤٨٤	باب أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرْقَةِ لَمْ يَفْطَحْ وَ إِذَا فَاغَمَتْ عَلَيْهِ بَيْتَهُ قُطِعَ
٤٨٥	أَبْوَابُ حَدِّ الْمُخَارِبِ
٤٨٥	١- باب أَقْسَامِ حُدُودِهِ وَ أَحْكَامِهَا
٤٩٠	٢- باب أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافِهِ النَّاسِ فَهُوَ مُخَارِبٌ لَا لِلْعَبِّ سِوَاهُ كَانَ فِي مَضْرُؤٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشُّرْكِ
٤٩١	٣- باب حُكْمِ الْمُخَارِبِ بِالنَّارِ
٤٩١	٤- باب حَدِّ نَفْيِ الْمُخَارِبِ وَ حُكْمِ التَّاصِبِ
٤٩٣	٥- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ
٤٩٣	٦- باب قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ
٤٩٣	٧- باب جَوَازِ دِفَاعِ الْمُخَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ
٤٩٥	أَبْوَابُ حَدِّ الْمَرْتَدِّ
٤٩٥	١- باب أَنَّ الْمَرْتَدَّ عَنْ فِطْرِهِ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ
٤٩٧	٢- باب أَنَّ الطُّغْلُ إِذَا كَانَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشُّرْكَ عِنْدَ التُّلُوعِ جَبْرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قَبِلَ بَعْدَ التُّلُوعِ
٤٩٧	٣- باب أَنَّ الْمَرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قَبِلَ وَ حُكْمُ مَا لَوْ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى
٤٩٩	٤- باب أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا
٥٠١	٥- باب حُكْمِ الرَّنْدِيقِ وَ الْمَنَافِقِ وَ التَّاصِبِ
٥٠٢	٦- باب حُكْمِ الْعُلَاهِ وَ الْقَدْرِيِّ
٥٠٤	٧- باب حُكْمِ مَنْ سَمَّ النَّبِيَّ ص أَوْ ادَّعَى التُّبُوَّةَ كَذِبًا
٥٠٥	٨- باب أَنَّ الْمَرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُبِلَ
٥٠٥	٩- باب حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ
٥٠٥	١٠- باب جُمْلَهُ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَ الِرْتِدَادُ
٥١٩	أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبُهَائِمِ وَ وَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَ الِاسْتِمْنَاءِ
٥١٩	١- باب تَغْزِيرِ نَاكِحِ الْبُهَيْمَةِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ
٥٢١	٢- باب أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيْتِهِ أَوْ لَطَّ بِمَيْتِهِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الرِّنَا وَ اللِّوَاطِ
٥٢٢	٣- باب أَنَّ مَنْ اسْتَمْنَى فَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ

- ١-بَابُ أَنْ حَدَّ السَّاجِرِ الْقَتْلُ ٥٢٣
- ٢-بَابُ تَغْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ٥٢٤
- ٣-بَابُ ثُبُوتِ السَّخْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ٥٢٤
- ٤-بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٥٢٤
- ٥-بَابُ مَنْ يَجِبُ حَيْسُهُ ٥٢٤
- ٦-بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْخِرَامَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْكُغْبَةِ قَتَلَ نَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ ٥٢٥
- ٧-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهِ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرِّبَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا ٥٢٦
- ٨-بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عَضَائِهِ لَأَ فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْ سِتِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجُورِ فِي الْمُخَايَرَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ ٥٢٧
- ٩-بَابُ تَغْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَدًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ ثُبُوتِ الْعَزْمِ إِنْ كَسَرَ ٥٢٨
- ١٠-بَابُ حَدِّ التَّغْزِيرِ ٥٢٨
- ١١-بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ ٥٢٩
- ١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٥٢٩
- ١٣-بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْخَيْضِ ٥٢٩
- ١٤-بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ ٥٣٠
- ١٥-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَ إِنْ عَصَى الْمُسْتَأْجِرَ ٥٣٠
- أَبْوَابُ الدَّفَاعِ ٥٣٠
- ١-بَابُ جَوَازِ دَفَاعِ اللَّصِّ وَ قِتَالِهِ ابْتِدَاءً وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ ٥٣٠
- ٢-بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قَطَاعِ الطَّرِيقِ ٥٣٠
- ٣-بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ ٥٣٠
- ٤-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ ٥٣١
- ٥-بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَمَةِ وَ الْقَرَابَةِ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ ٥٣١
- ٦-بَابُ أَنْ دَمَ الْمُدْفُوعِ هَدْرٌ ٥٣١
- ٧-بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَ سَبْعٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ رَدِّ غَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ٥٣١
- تعريف مركز ٥٣٣

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفی و الجلی تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده: خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب القضاء

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِيِ وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَرْطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُكَامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّيَبُّهِ وَ الْخَوْفِ وَ لَا يَمْنَى حُكْمُهُمْ وَإِنْ وَافَقَ الْحَقُّ

۳۳۰۷۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

۳۳۰۸۰- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقِّ فِدَاعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَوْلَاءٍ كَانَ بِمَنْزِلِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَ مَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ

يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٠٨١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ حُكَّامًا يُجُورُونَ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ حُكَّامَ أَهْلِ الْعِدْلِ وَكَانَتْ عَنِّي حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعِدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِمَّنْ حَيَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٨٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقَضَاةِ أَيْحَلُ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمُ إِلَى طَّاغُوتٍ وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سَيْحَتًا وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ نَابِتًا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ

يُكْفَرُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٣٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عِ إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَغْلُمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْئًا مِنْ قَضَائِنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ فَقَالَ عِدْلُ الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أَمْرَتِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صِدْقِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَيْمَةٍ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَمَّا تَشَهَّرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَمْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْرًا لَكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا

٣٣٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَبِّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَضِحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَضَّيَانِ بِرَجُلٍ مِمَّا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ

٣٣٠٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَ وَ قَرَأْتُهُ بِحُطْبِهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَ تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ فَكَتَبَ بِحُطْبِهِ الْحُكَّامَ الْقُضَاةَ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكَمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ

٣٣٠٨٨- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسُ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرَمٌ فَرَبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ اللَّغْنَةُ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

٣٣٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ عَ قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَزُورُ حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ

٣٣٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ شَرِيحًا الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٠٩١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِشَرِيحٍ يَأْتِيهِ قَدْ جَلَسَتْ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيئٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُفْتِحِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٠٩٢- وَعَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَغَيْرِهِ) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِنْ النَّاسَ آلُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صِ إِلَى ثَلَاثَةِ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَ فَتَنَ غَيْرُهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاهٍ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ ادَّعَى وَ خَابَ مَنْ افْتَرَى

٣٣٠٩٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غَنَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غَنَاءٌ

٣٣٠٩٥- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصِيرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ آلَ فِرْعَوْنَ مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا فَلْيَ ذَهَبِ الْحَسَنُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا

٣٣٠٩٦- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا نَجَاهَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةَ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمَ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ

٣٣٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صِ قَالَ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ

٣٣٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنِ أَبِي لَيْلَى بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قِضَاءِ عَلِيٍّ عَ وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضْهِ وَ سَمَاوَاتٍ مِنْ فَضْهِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِيَدِكَ فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَيْسَ الرِّبُّ بِأَنْ تَأْتُوا الرِّبِّيَّاتِ مِنْ طُحُورِهَا وَ لَكِنَّ الرِّبَّ مَنْ أَنْتَقَى وَ أَتُوا الرِّبِّيَّاتِ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَالَ آلُ مُحَمَّدٍ صَ أَبْوَابُ اللَّهِ وَ سَبِيلُهُ وَ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْقَادَةُ إِلَيْهَا وَ الْأَدْلَاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَ

٣٣١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لِحَقُّهُ وَرْءٌ مِنْ عَمَلِ بُنْيَانِهِ

٣٣١٠١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ

أَنْهَاكَ عَنْ خَصَلْتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكَ الرَّجَالُ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣١٠٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِيَّاكَ وَ خَصَلْتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَنَّ بِمَا لَا تَعْلَمُ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣١٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ عَذِّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئًا فَيَقَالُ لَهُ خَرَجْتَ مِنْكَ كَلِمَةً فَبَلَغَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسَيْفَكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ انْتَهَبَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتَهَكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ عِزَّتِي لِأَعِذُّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ جَوَارِحِكَ

٣٣١٠٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَرِعُ الْآيَةَ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ [وَ الْأَرْضِ]

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٣٣١٠٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي

النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٣١٠٦- قَالَ وَ قَالَ عِ الْحُكْمِ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ (أَهْلِ) الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثُ

٣٣١٠٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَ أَشْهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٣١٠٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (عَنْ أَيْيَانَ) عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

٣٣١٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ خَلَقَهُ قَالَ
أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ

٣٣١١٠- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعُهُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٣١١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ
اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجِبَ عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَفْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ
قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِي لَكُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَمَرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ

٣٣١١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ
عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ

٣٣١١٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَهَا قَالَ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ (إِنَّهُ) لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَ التَّكْبُتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أُمَّهِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُو عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣١١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ

٣٣١١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاءَ الْعِلْمِ

٣٣١١٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ

٣٣١١٧- قَالِ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاءَ الْعِلْمِ

٣٣١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِيَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لِسَيْلَمَانَ عَنْ عبيدَةَ السَّلَمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتِنُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ قَوْلًا آَلَ مِنْهُ

إِلَى غَيْرِهِ وَ قَدْ قَالَ قَوْلًا مِنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَيْدُهُ وَ عَلَقَمَهُ وَ الْأَسْوَدُ وَ أَنَاسٌ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا نَضَعُ بِمَا قَدْ خُبِرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ص

٣٣١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اَطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصَّيْنِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٣٣١٢٠- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشَّخِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٣٣١٢١- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ (عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ) كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكَعَةٍ

٣٣١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ) الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُعَاةَ الْعِلْمِ

٣٣١٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ

٣٣١٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ (أَحْمَدَ) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

٣٣١٢٥- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٣٣١٢٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ الْمُجَاشِدِ عَمِّي عَنِ الرُّضَا عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْمَمُوتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٣٣١٢٧- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعِهِ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثُ

٣٣١٢٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فَقَالَ جَالِسِيهِمْ وَ إِيَّاكَ عَنِ خَصِيْلَتَيْنِ تَهْلِكُ فِيهِمَا الرَّجَالُ أَنْ تَدِينِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ أَوْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

٣٣١٢٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَنْ لَمَّا يَجُوزَ مَنْطِقُكَ عِلْمَكَ

٣٣١٣٠- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ) أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ

٣٣١٣١- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (أَبِي) زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ

٣٣١٣٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٣٣١٣٣- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ يَا كَمَيْلُ لِمَا عَزَوَ إِلَا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ لَا نَفَلَ إِلَا مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا كَمَيْلُ هِيَ نُبُوَّةٌ وَ رِسَالَةٌ وَ إِمَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَا مُوَالِينَ مُتَّبِعِينَ أَوْ مُبْتَدِعِينَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَا كَمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا الْحَدِيثَ

٣٣١٣٤- وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْأَدَابِ وَ الطَّبَرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ رُوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ

٣٣١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمِيَالِي عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الْعَادِيَّ وَ -بَابُهُ وَاسِعٌ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْيَقِينِيَّاتِ وَ لَمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّنُّ لُغَةً وَ لَا عُرْفًا وَ لَا شُرْعًا وَ الدَّلَالَاتُ الظَّنِّيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ إِلَا مَعَ الْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْعَادِيَّ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَا

٣٣١٣٦- مُحَمَّدُ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَ وَالْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصَا
فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص

٣٣١٣٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي
دِرْهَمَيْنِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٣٣١٣٨- وَعَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ رَفَعَهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْأَيَّةِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ فَقُلْتُ كَيْفَ يَجْبَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ وَ حَبَسَهُ فِي
سِجْنِهِ

٣٣١٣٩- وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ
الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ

حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ

٣٣١٤١- قَالَ وَقَالَ عِ الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى

٣٣١٤٢- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَمَنْ (حَكَمَ بِمَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ) اللَّهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ زُورٍ وَيُقَدَّفُ بِهِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ

٣٣١٤٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَاتِي يَتَوَفَّرُ عَلَيَّ الْمُسْتَمِعُ وَالْقَارِي هَذِهِ الْمُثُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ إِذَا لَمْ (يَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) وَلَمْ يَجُفْ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَأْخِذْ بِهِ وَلَمْ يُرَأِ بِهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَالِدَوَاءُ الْمُبَارَكُ عِضْمَهُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُتَمَسِّكِ بِهِ الَّذِي يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرْفَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَعَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفُهُ صَوَابٍ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

٣٣١٤٤- أَقُولُ وَقَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ

٣٣١٤٥- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَهْلُ بَيْتِي كَسْفِينِهِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ

٣٣١٤٦- وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ -بَابُهَا

٣٣١٤٧- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ الصَّامِتُ وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ

٣٣١٤٨- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ

٣٣١٤٩- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٣٣١٥٠- وَعَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص قَالَ وَيَلْكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَ الاجْتِهَادِ وَ الْمَقَاسِي وَ نَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ الظَّنِّيِّ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

٣٣١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ جَهْلًا وَ لَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَصْفِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْلَاهُ الْأَمْرُ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ وَ لِلْهُدَاهِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ اعْتَصَمَ بِالْفَضْلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصِيرَتِهِمْ وَ مَنْ وَضَعَ وُلاهُ أَمْرَ اللَّهِ وَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ

جَعَلَ الْجَهَالَ وُلَمَاءَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِتْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ رَغِبُوا عَنْ وَصِيَّتِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فُضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَضُّلُوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ فَإِنَّهُ وَكَلَّ بِالْفُضْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذَّرِّيَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ يَكْفُرْ بِهِ أَُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ لَأَيُّدًا وَ لَأُضْيَعُ الْإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَ وُلَاهُ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلُ اسْتِتْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَأَنْتُمْ وَ لَأَزُورُ وَ لَأَبْطُرُ وَ لَأَرْثَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ وَلايَتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِتْبَاطَ عِلْمِهِ وَ حُجَّةَهُ فَمَايَأَهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا وَ تَكُونُ لَكُمْ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ جَلَّ وَ عَزَّ (لَا تَصِلُ وَلايَةُ اللَّهِ) إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَأَيُعَذِّبُهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِلَّهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ نَحْوَهُ

٣٣١٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَسُولِهِ طَوِيلُهُ لَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا

وَتَعَاهِدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ جُمْلَتِهَا أُبَيَّتْهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَنْتَمَ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ
اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوَىٰ وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَائِسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تَبَيَّانَ كُلِّ شَيْءٍ
وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَهْلًا لِمَا يَسْعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا (فِي دِينِهِمْ) بِهَوَىٰ وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا
مَقَائِسَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ إِلَىٰ أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا
قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص يَسْعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ ص وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْنَا وَ
أَمَرْنَا بِهِ مُخَالَفًا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَ لَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ وَ اللَّهُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى
خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَوْلِيَاكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ
مُحَمَّدٍ ص أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ وَ مَقَائِسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ
بِرَأْيِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَائِسِهِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَ يَتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَىٰ أَنْ قَالَ
وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص

أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَمَّا رَأَيْهِ وَ لَمَّا مَقَابِيِسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيْدِ بَعِيْدِ مُحَمَّدٍ ص أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَأ رَأَيْهِ وَ لَأ مَقَابِيِسِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأَيْكُمْ فَتَضَلُّوا فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللّٰهِ وَ قَالَ أُيْتِيَهَا الْعَصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللّٰهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلا يَتِيهِمُ الْحَدِيثَ

٣٣١٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهِيَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَّ اللّٰهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع وَ قُلْتُ وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتُ تَجْلِسُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَمَّا وَ لَكِنْ هَذَا كَلِمَاتُهُ فَقُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللّٰهُ أَتَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَأ هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ

٣٣١٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا بَا

حَنِيفَهُ بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقِيْسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَقِيْسُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ

٣٣١٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ أُنْعُصِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَنْ قَضِيْدِ السَّبِيْلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامٍ بَدَعَهُ قَدُ لَهَجَ بِالصُّوْمِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَّ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَيْدِي مَنْ كَدَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنْ افْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِي جُهَالِ النَّاسِ عَانَ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَ لَمْ يَغْنُ فِيهِ يَوْمًا سَالِمًا بَكَرَ فَاسْتَكْتَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًا (مَاضِيًا) ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِيًا سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُصَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي (مِنْ) بَعْدِهِ كَفَعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضَلَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لِمَا يَزْدِرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمُ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَ لِمَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَبًا (لِغَيْرِهِ) إِنْ قَاسَ شَيْئًا بِشَيْءٍ لَمْ يُكْذِبْ نَظْرَهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَنَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلٍ نَفْسِهِ لِكَيْلَا يُقَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتِ رَكَابِ

شُبُهَاتٍ خَبَّاطٍ جَهَالَاتٍ لَا يَعْتَدِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمُ وَلَا يَعْصُ فِي الْعِلْمِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ فَيَعْنَمُ يَذْرِي الرُّوَايَاتِ ذُرُورَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ تَبْكِي
مِنْهُ الْمَوَارِيثُ وَ تَصِيرُخُ مِنْهُ الدَّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ يُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مِلِّيَّ بِإِضْدَارٍ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ وَ لَا هُوَ
أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطٌ مِنْ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٣١٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَيْسَ
نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَ لَا سُنَّتِهِ) فَتَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجِزْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَّبْتَ عَلَى اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ

٣٣١٥٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أُوْحِدَ اللَّهُ فَقَالَ يَا يُونُسُ
لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ

٣٣١٥٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ
شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا (فَقَدْ حِطَّ) عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ

٣٣١٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ
عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ مَنْ عَمِيَ نَسَى الذُّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ
وَ مَنْ نَجَا

مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ

٣٣١٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِيْلَمَاتَهَا يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ

أَقُولُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قِيَاسِ الْأَوْلِيَّيْهِ

٣٣١٦١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ نَصِبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ وَ مَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسِ

٣٣١٦٢- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٣١٦٣- وَعَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي الْإِيمَانِ وَ أَحْوَالِ الْإِمَامِ قَالَ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ لَيْلَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلِيَّاهُ وَ لِيَّ اللَّهِ فَيَوَالِيَهُ وَ تَكُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ

وَ رَوَاهُ التَّبْرِقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ

٣٣١٦٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ (عَنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ)

أَقُولُ يَأْتِي بَيَانُ هَذَا السَّنَدِ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ

٣٣١٦٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ (وَمَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ) إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ

٣٣١٦٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرَفًا وَ غَرَبًا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

أَقُولُ وَ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى

٣٣١٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثُ آيَةٍ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ

٣٣١٦٨- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِسِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَائِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَائِسِ

٣٣١٦٩- وَعَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ (أَبِي جَمِيلٍ) عَنِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى ع

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ

٣٣١٧٠- وَيَسْنَادُهُ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ (مِنْ عِلْمِنَا) مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةَ بِرَأْيِهَا وَلَا مَا تَقْسِمُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يُقَاسْ وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْسِمُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِيَّاكُمْ وَالْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشُّكَّ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ

٣٣١٧١- وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ

٣٣١٧٢- وَفِي الْمَجَالِسِ وَالتَّوْحِيدِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَمَا عَلَى دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي

٣٣١٧٣- وَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى ع إِنَّ الْقِيَاسَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ

إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَائِسِ وَ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى الْمَقَائِسِ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ بِهِ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ حِينَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ أَبِي إِبْلِيسَ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ كُفْرِهِ قَوْلُهُ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَّاسُهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ اللَّهُ عَنْ جِوَارِهِ وَ لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ رَجِيمًا وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقْبَلُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ

٣٣١٧٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ يَا بَا حَنِيفَةَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقْبَلُ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَقْبَلُ قَالَ لَا تَقْبَلُ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ الْحَدِيثَ

٣٣١٧٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ شُبَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْسُ (فِي) الدِّينِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَحِيكَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوْ الزَّانَا قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّ قَبَلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزَّانَا إِلَّا أَرْبَعَةً ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ

الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْس

٣٣١٧٦- قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَ النَّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا نَعْمَانُ إِنِّي كَأَنَّ الْقِيَاسَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
قَالَ مَنْ قَاسَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ
فَدَعِ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْأَرَاءِ وَ الْمَقَائِسِ

وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ
سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ

٣٣١٧٧- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْتَ فِقِيهُ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِمَ تُفْتِيهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ
ص قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَعْرِفُ كِتَابَ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَ الْمَنْسُوخَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَقَدْ ادَّعَيْتَ عِلْمًا وَ يَلُوكَ مَا
جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَيَلُوكَ وَ لَا هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ

دُرِّيهِ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ص وَ مَا وَرَّثَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفًا وَ ذَكَرَ الْإِحْتِجَاجَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَمْ تَأْتِ بِهِ الْآثَارُ وَ السُّنَّةُ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَقْبَسُ وَ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِي فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْمَلْعُونُ قَاسَ عَلَى رَبِّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قَالَ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبُؤْلُ أَوْ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبُؤْلُ فَقَالَ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبُؤْلِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ

٣٣١٧٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيُّمَا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ الْقَتْلُ أَوْ الزَّنَا قَالَ بَلِ الْقَتْلُ فَقَالَ ع فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ فِي الزَّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمْ الصِّيَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَيَاةِ حَيْضَتِهَا دُونَ الصِّيَامِ وَ قَدْ أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْبُؤْلُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَنِيُّ فَقَالَ الْبُؤْلُ أَفْضَلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبُؤْلِ دُونَ الْمَنِيِّ وَ قَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبُؤْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ع تَزْعُمُ أَنَّكَ تُفْتِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ

صَاحِبُ قِيَاسٍ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَ لَمْ يُبَيِّنْ دِينَ اللَّهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَ كَانَ الرَّأْيُ مِنَ الرَّسُولِ ص
صَوَابًا وَ مِنْ غَيْرِهِ خَطَأٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ الْحَدِيثَ

٣٣١٧٩- عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ قَالَ يَقُولُ أَرَشِدُنَا لِلزُّومِ الطَّرِيقِ الْمُوَدَّى إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ
الْمُبْلَغِ إِلَى (رِضْوَانِكَ وَ) جَنَّتِكَ وَ الْمَانِعِ مِنْ أَنْ نَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنُغْطَبَ أَوْ نَأْخُذَ بِأَرَائِنَا فَتَهْلِكَ

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع مِثْلَهُ

٣٣١٨٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَثَمَةِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنَجَارِيِّ عَنِ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنِ يَحْيَى الْبُكَاءِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ هَالِكُونَ وَ النَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَمَاتِكُمْ وَ يَقْتَسِبُونَ مِنْ
عِلْمِكُمْ وَ لَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ الْحَدِيثِ

٣٣١٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ حَبِيبِ الْحَنْعَمِيِّ وَ عَنِ النَّضْرِ
بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ حَبِيبٍ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سَبِيلًا
سَتَى مِنْهُمْ مَنْ أَحَدَ بِهِوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ

أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلٌ

٣٣١٨٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالِهِ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ أَمَّا بَعِيدُ فَهَذَا مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالرَّيْبِ وَالْمَقَائِيسِ لَمْ يُنْصَفْ وَ لَمْ يُصَبِّ حَظَّهُ لِأَنَّ الْمِدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَخْلُ مِنْ الرَّيْبِ وَالْمَقَائِيسِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ بِالِدَّاعِي قُوَّةً فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمِدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمِدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّمَا كَانَ فَائِقًا لِمُعَلِّمِهِ وَ لَوْ بَعِيدٍ حِينَ وَرَأَيْنَا الْمُعَلِّمَ الدَّاعِي رُبَّمَا احتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَدْعُو وَ فِي ذَلِكَ تَحْيِيرُ الْجَاهِلُونَ وَ شَكَّ الْمُؤْتَابُونَ وَ ظَنَّ الظَّالِمُونَ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزًا لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ الرَّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَضْلُ وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ وَ لَمْ يَعْجَبِ الْجَهْلُ وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَ غَمَطُوا النُّعْمَةَ وَ اسْتَعَنُوا بِجَهْلِهِمْ وَ تَدَابَّرَهُمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنْ رُسُلِهِ وَ الْقَوَامِ بِأَمْرِهِ وَ قَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُهُ عُقُولُنَا وَ عَرَفْتُهُ أَلْ-بَابُنَا فَوَلَّاهُمْ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عِبْدَهُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِمًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَمَّا زَاجِرًا عَنْ وَصِيْفِهِمْ وَ إِنَّمَا اسْتَدَلَّنَا أَنَّ رِضَا اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِنِعْنَةِ الرَّسُلِ بِالْأُمُورِ الْقَيِّمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ التَّحْيِيرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ الْمُفْسِدَةِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ الْمَادِلَاءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَ رَأَى لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا وَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ

وَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَثْبُوعًا مَرَّةً وَتَابِعًا أُخْرَى وَ لَمْ يُرَ أَيْضًا فِيمَا جَاءَ بِهِ اسْتِعْمَلَ رَأْيًا وَ لَا مَقْيَاسًا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكُ وَاضِحًا عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ وَ فِي ذَلِكِ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَ حِجَا إِنْ أَضِيحَابَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ مُخْطُوتُونَ مُدْحِضُونَ الْحَدِيثَ

٣٣١٨٣- وَ عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ فِي حَلَقِهِ فِيهَا نَحْوُ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ وَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا نَقْضِي بِالْعِرَاقِ فَنَقْضِي بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَرُدُّ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةَ فَتَنْجِثُهُمْ فِيهَا بِالرَّأْيِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَطْرَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا عَظِيمًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ عَلِيًّا ع أَبِي أَنْ يُدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّأْيِ وَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَ الْمَقْيَاسِ إِلَى أَنْ قَالَ لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالْمَقْيَاسِ وَ لَا عَمِلَ بِهَا

٣٣١٨٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ

٣٣١٨٥- وَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تَرُدُّ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَقُولُ فِيهَا بَرَأِينَا فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجِزْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ

٣٣١٨٦- وَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ حَيْدِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ آدَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقْيِسُوا الدِّينَ فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُقَاسُ وَ سَيِّئَاتِي قَوْمٌ يَقْيِسُونَ وَ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ

٣٣١٨٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْبَى إِذْ أَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْيِسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ قِيَاسُ الْحَدِيثِ

٣٣١٨٨- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الْإِسْتِحْسَانِ وَ الْإِجْتِهَادِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عَرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَ قَالُوا مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ وَ لَا يَخْلُو الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا وَ إِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدِ عُمِدَ نَصُّهَا فَرَعْنَا أَى رَجَعْنَا إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَ نَظَائِرِهَا لِأَنَّ مَتَى لَمْ نَفْرَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ءِ وَ لَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو وَ الْحَادِثَ لَا يَنْفَكُ مِنَ الْحُكْمِ التَّمَسُّنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَيْلَا تَخْلُو الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا قَالُوا وَ قَدِ رَأَيْنَا اللَّهَ

تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ فَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ لَهُ شَبَهًا قَالُوا وَقَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ صَاسِيَةً تَعْمَلُ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرَاهِ الْخُتْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَجَّهَا عَنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ لَكُنْتَ تَقْضِيهِ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ وَقَوْلِهِ صَاسِيَةً لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَرَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثْرًا وَلَا فِي السُّنَنِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ اسْتَعْمِلْ رَأْيِي فِيهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَالُوا وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُتَقِيدُونَ وَ لَهُمْ اِحْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ اِحْتِجَاجٌ إِلَى الْقِيَاسِ وَكَذَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ فَنَقُولُ لَهُمْ رَدًّا عَلَيْهِمْ إِنَّ أَسْوَءَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَ مَا يَحْدُثُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَ النَّوَازِلِ لَمَّا كَمَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النَّطْقِ وَ النَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ فُرُوعِهَا مِثْلُهَا وَ إِنَّمَا أَرَدْنَا الْأُصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَ الْمُفْتَرِضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْبَرْنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ عَنِ وَصِيَّتِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَيْفِيَّاتِهَا وَ أَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلِ (فَرَضِ الصَّلَاةِ) وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ حُدِّدَ الزَّنَا وَ حُدِّدَ السَّرِقَةُ وَ أَشْبَاهُهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ

مُجْمَلًا بَلَا تَفْسِيرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الْمُفَسِّرُ وَالْمُعَبَّرُ عَنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرَضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَ وَقْتُهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمَقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الزَّوَالِ (وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ) وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهَيِّطِ الشَّمْسِ وَ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ وَقْتُهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِذْيَارِ الشَّفَقِ وَ الْحُمْرَةِ وَ أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الْأَوْقَاتِ وَ أَوَّلُ وَقْتُهَا حِينَ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ وَ عَيْبُوبِهِ الشَّفَقِ وَ انْبِسَاطِ الظَّلَامِ وَ آخِرُ وَقْتُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ نَصِيحُهُ وَ الصُّبْحُ رَكَعَتَانِ وَ وَقْتُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ وَ مَقْدَارِ دُونَ مَقْدَارٍ وَ وَقْتِ دُونَ أَوْقَاتٍ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَ كُنْهِ الْإِسْطِطَاعَاتِ فَلَوْ لَا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ وَ تَنْزِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَ بَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ (وَ فَسَّرَهُ لَنَا) وَ أَبَانَهُ الْأَثَرُ وَ صَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (الْمَأْمُورِينَ بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ) ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَ إِقَامَتِهِ مَعَانِي فُرُوضِهِ وَ بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ فِي

جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهَا وَ لَا يَصَحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ لَا أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فَرَضُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ (وَ لَمَّا تَفَصَّلَ) أَيْضًا بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَ بَعْدِهِ وَ لَمَّا تَقَدَّمَ الرُّكُوعُ عَلَى الشُّجُودِ (أَوْ) الشُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْ حَدِّ زَنَا الْمُحْصَنِ وَ الْبِكْرِ وَ لَا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ (وَ الْمَالِ النَّاصِ) فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَوْ خُلِينَا بَيْنَ عُقُولِنَا

وَبَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ لَمْ نَفْصَلْ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فَصَلَتْ الشَّرِيعَةُ وَالنُّصُوصُ إِذَا
كَانَتْ الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا وَ لَوْ حَازَ ذَلِكَ لَأَسْتَعِينَا عَنْ إِسْأَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا
بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَ لَمَّا كَانَتْ الْأَصُولُ لَمَّا تَجِبَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرْضَةِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَ النَّطْقِ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَ
الْحَوَادِثُ الَّتِي تَنْوُبُ وَ تَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَ النَّطْقِ وَ أَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ وَ اعْتِلَالُهُمْ
(بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَ التَّمثِيلُ فَإِنَّ) الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَ رَدَّ الْحَوَادِثُ أَيْضًا إِلَيْهِ فَكَذَلِكَ مُحَالٌ بَيْنَ وَ مَقَالٌ شَنِيعٌ لِأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ
وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَةً وَ نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَهَذَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرٌ مُوجِبٌ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو الْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ
الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَمِدُوا عَنْ أَخْذِهَا مِنْ فَرَضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ طَاعَتُهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ لَا يَزِلُّ وَ لَا يُخْطِئُ
وَ لَمَّا يَنْسِي الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَ طَلَبُوا الرَّئِيسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَ
رَكِبُوا طَرِيقَ أَسْمَانِيهِمْ مِمَّنْ ادَّعَى مَنزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَإِنَّ لِتَدْوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَ
إِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ انْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ وَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ أَخْذِ

الشئ ۛ بغضب ۛ نهب ۛ بين ۛ أخذه بسرقه ۛ إن كانا مشبهين فالواحد ۛوجب القطع ۛ الآخر لا ۛوجه ۛ يدل ۛضاً على فساد ما
احتجوا به من رد الشئ ۛ في الحكم ۛلى أشباهه ۛ نظائره أنا نجد الزنا من المحصن ۛ البكر سواء ۛ أحدهما ۛوجب الرجم ۛ
الآخر ۛوجب الجلد فعلمنا أن الأحكام مأخذاً من السمع ۛ النطق بالنص ۛلى حسب ما ۛرد به التوقيف دون اعتبار النظائر (و
الأعيان) ۛ هذه دلالة واضحة على فساد قولهم ۛ لو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما
قال الله تعالى حكايه عن إبليس في قوله بالقياس خلقتني من نار ۛ خلقتة من طين فذمه الله لما لم ۛدر ما بينهما ۛ قد ذم رسول
الله ص ۛ الأئمة ع القياس ۛرث ذلك بعضهم عن بعض ۛ يزويه عنهم أولياؤهم قال ۛ أما الرد على من قال بالاجتهاد فإنهم
يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لما يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقه الحق عند الله عز ۛ وجل لأنهم في
حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد ۛلى اجتهاد ۛ احتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فأى دليل أدل من هذا
على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد ۛ الرأي إذ كان أمرهم

يؤول إلى ما وصيفناه ۛ زعموا أنه محال أن يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم ۛ قولهم بذلك فاسد لأنهم إن اجتهدوا فاختلّفوا
فالتقصير واقع بهم ۛ أعجب من هذا أنهم يقولون مع قولهم بالرأي ۛ الاجتهاد إن الله تعالى بهذا المذهب لم ۛكلفهم إلا بما
يطيقونه ۛ كذلك النبي ص ۛ احتجوا بقول الله تعالى ۛ

حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ هَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهَ الْاجْتِهَادِ وَ غَلَطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطًا بَيْنًا قَالُوا وَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ص مَا
 قَالَهُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ اجْتِهَادًا لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أُدْلَاهُ وَ أَقَامَ لَهُمْ أَعْلَامًا وَ أَثْبَتَ
 عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فَمَحَا أَلْ أَنْ يَضَطَّرَّهُمْ إِلَى مَا لَا يُطِيقُونَ بَعِيدَ إِرسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرَّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدَى مَهْمَا
 عَجَزُوا عَنْهُ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ الْمَأْتَمَةِ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ وَ هُوَ يَقُولُ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
 لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ يَقُولُ فِيهِ تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ
 لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
 يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُمَثَّلًا عَلَى أَصْلٍ فَلَسَنْ يَخْلُوَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرْمٌ لِمَصْرِ لِمَحِهِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنَى فِي
 ن...P...Y...آ...إ...ف... (فَبِإِنْ كَانَ حَرْمٌ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ خَاصًّا) فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلَالًا ثُمَّ حُرِّمَ بَعِيدَ ذَلِكَ لِمَعْنَى فِيهِ بَلْ لَوْ كَانَ
 لِعَلِّهِ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَ لَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ
 الْخَلْقِ لَمَّا لِلْخَلْقِ الَّتِي فِيهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالْاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَصَّ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ
 الدَّلَائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا كَالْكِتَابِ وَ السُّنَنِ وَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَ لَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْقَبْلَةِ وَحَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

٣٣١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّىُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْمَسِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَاهِ فَقَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ سَيَّرْتَنِي وَ اللَّهُ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفًا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَّاسِ وَ الْقِيَّاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي

٣٣١٩٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ

٣٣١٩١- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ نَسِمَعَ الْأَمْرَ يُحْكِي عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ فَنَقِيْسُ عَلَيْهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهُ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا مِنْ طَاعَتِنَا وَ صَارُوا فِي مَوْضِعٍ عِنَّا فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقْلِدُونَ جَعْفَرًا وَ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ جَعْفَرٌ لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْقِيَّاسِ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَّاسُ إِلَّا وَ الْقِيَّاسُ يَكْسِرُهُ

٣٣١٩٢- وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ

٣٣١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ

بْنِ أُعَيْنَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا زُرَّارَةُ إِيَّاكَ وَ أَصِيحَابَ الْقِيَّاسِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وَكَلُوا بِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُوهُ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْيَارَ وَ يَكِيدُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانِي بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُنَادِي مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَجِيبُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يُنَادِي مَنْ خَلْفَهُ فَيَجِيبُ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ تَاهُوا وَ تَحَيَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَ الدِّينِ

٣٣١٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَمْرٍاءَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ أَصِيحَابَ الْقِيَّاسِ فَإِنَّهُمْ عَيَّرُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اتَّهَمُوا الصَّادِقِينَ فِي دِينِ اللَّهِ

٣٣١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ

٣٣١٩٦- وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَذْنِي مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكًا فَقَالَ مَنْ ابْتَدَعَ رَأْيًا فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَ أَبْغَضَ

٣٣١٩٧- وَ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنِي مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيَقِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

٣٣١٩٨- وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ قَالَ وَيْلَكَ تَصَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَأَخَذَ بِهِ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ

انظروا ما يزوي هذا عليكم و رفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله ص مسح (على خفيه) فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي و انت لا تدري سبق الكتاب الخفين

٣٣١٩٩- و عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اتبوا جميع الفقه و الدين مما تحتاج اليه الامة و ليس كل علم رسول الله ص علموه و لا صار اليهم من رسول الله ص و لا عرفوه و ذلك ان الشيء من الحلال و الحرام و الاحكام يرد عليهم فيسألون عنه و لا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله ص و يشيخون ان ينسبهم الناس الى الجهل و يكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا فيطلب الناس العلم من معينه فلذلك استعملوا الرأي و القياس في دين الله و تركوا الآثار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله ص كل بدعه ضلالة فلو انهم اذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله ص ردوه الى الله و الى الرسول و الى اولي الامر منهم لعلمه الذين يشيخونهم منهم من آل محمد ص

٣٣٢٠٠- فترات بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن محمد بن اسماعيل معننا عن زيد في حديث انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح السورة قال رسول الله ص ان الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنه بعدي الى ان قال يجاهدون على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين و لا رأي في الدين انما الدين من الرب امره و نهيه

٣٣٢٠١- محمد بن إدريس في

آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمْ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرَّغُوا

٣٣٢٠٢- وَنُقِلَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ عَلَيْنَا إِلقاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ

أَقُولُ هَذَا الْخَبْرَانِ تَصَمَّنَا جَوَازَ التَّفْرِيعِ عَلَى الْأُصُولِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهُمْ وَالْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْهُمْ ع لَا عَلَى غَيْرِهَا وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمَغْضُومِينَ ع

٣٣٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الْمَسْئُولُونَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ

٣٣٢٠٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَنَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٢٠٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ إِذْ يُدْعَوُكُمْ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ

٣٣٢٠٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَيُتْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الذِّكْرُ أَنَا وَ الْأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمُسْتَوْوُونَ

٣٣٢٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ صِ وَ الْأَئِمَّةَ عِ كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدُّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ الْحَدِيثَ

٣٣٢٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَسَيُتْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ صِ وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ نَحْنُ الْمُسْتَوْوُونَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ قَالَ إِيَّانَا عَنِي وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمُسْتَوْوُونَ

٣٣٢٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَلْيَذْهَبِ الْحَسِينُ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا

٣٣٢١٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْلِهِ فَسَيُتْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمُسْتَوْوُونَ قُلْتُ فَانْتُمْ الْمُسْتَوْوُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا

قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٣٢١١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْأَثَمَةِ مِنَ الْفُرُوضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ وَعَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمْرَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ فَسْتَلُّوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٣٣٢١٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ قَالَ قُلْتُ مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ

٣٣٢١٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْإِيمَانِ قَالِ أَمَّا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلِيَّاهُ وَ لِيَّ اللَّهِ فَيَوَالِيَهُ وَ يَكُونُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بَدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ

٣٣٢١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ إِلَى أَنْ

قَالَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَدُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكَمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْنَا

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٣٣٢١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَدُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ قَالَ الْكِتَابُ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ
لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَالِ وَ سَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْرًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَ إِنَّهُ لَمَذْكُورٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْمَعُونَ وَ قَالَ وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ قَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ
إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَردَّ الْأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ الرَّدُّ إِلَيْهِمْ

٣٣٢١٦- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ
إِنَّمَا كُلفَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ وَ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدُّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

٣٣٢١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنِّي سَمِعْتُكَ

تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ

٣٣٢١٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْتِطَاعَةِ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ شَيْعَتُنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذَلِكَ خَلَقَهُمْ يَقُولُ لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الرَّحْمَةِ الَّتِي يَقُولُ وَ رَحْمَتِي وَ سَدَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلَّ شَيْءٍ هُمْ شَيْعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَ الْخَبَائِثُ قَوْلٌ مَنْ خَالَفَ

٣٣٢١٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْعُ النَّاسُ تَزُكُّ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا

٣٣٢٢٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْدُو النَّاسُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غَنَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شَيْعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غَنَاءٌ

٣٣٢٢١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ

٣٣٢٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءِ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيِّ ع

٣٣٢٢٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ (عِلْمٌ إِلَّا شَيْءٌ) خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَيْدَ ذَهَبِ النَّاسِ حَيْثُ شَاءُوا فَوَاللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ

٣٣٢٢٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ شَرَفًا وَ عَرَبًا فَلَا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

وَ رَوَاهُ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ

٣٣٢٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ مَعْلَى بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَلْيَسْرِقِ الْحَكَمُ وَ لْيُعَرِّبْ أَمَا وَ اللَّهُ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَائِيلُ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي

٣٣٢٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَحْنُ أَضَلُّ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلِّ بَرٍّ وَ عَدُوِّنَا أَضَلُّ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشِهِ الْحَدِيثُ

٣٣٢٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمِ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا

٣٣٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَ هُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ

٣٣٢٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي قَوْلِهِ فَسَدُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَنْ عَنَى بِذَلِكَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُمْ فَأَنْتُمْ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ أَوْ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا ثُمَّ قَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتَنِ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٣٣٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدِ الْقَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ
مُؤْمِنَ الطَّاقِ فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنَّهُ حَيْدٌ وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ قُلْتُ أَجِدُ قَالَ أَمَّا لَوْ شَاءَ طَرِيفٌ مِنْ مُخَاصَةِ مِيهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَعَلَّ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ
يَقُولُ أَخْبِرْنِي عَنْ كَلَامِكَ هَذَا مِنْ كَلَامِ إِمَامِكَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَإِنْ قَالَ لَمَّا قَالَ لَهُ كَيْفَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ
إِمَامُكَ

٣٣٢٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَزَّازِ فِي كِتَابِ الْكُفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
لَمَّا تَغَرَّتْكَ صِيْلَاتُهُمْ وَصَوْمُهُمْ (وَ كَلَامُهُمْ) وَرَوَايَاتُهُمْ وَعُلُومُهُمْ فَابْتَهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ
فَعِنْدَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّا وَرَثْنَا وَأُوتِينَا شَرْعَ الْحِكْمَةِ وَفَضَلَ الْخِطَابِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرِثَ مَا
وَرِثَتْ مَنْ كَانَ مِنْ وَوَلِدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ع فَقَالَ مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَتَمَّةُ الْإِثْنَا عَشَرَ

٣٣٢٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْمَةَ عَنِ الْحَمِيرِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ فَسَأَلَهُ وَ
ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَخُنْ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

٣٣٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي الْأَمِّ إِلَى وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الرِّضَاعُ بَلْ أَرَادَ اللَّهُ الْعِتْرَةَ الطَّاهِرَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَاعُ وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَيَمْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذْ يُدْعُونَ إِلَى دِينِهِمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلَافِ مَا قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ نَعَمْ الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ فَالذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ

٣٣٢٣٤- وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشِّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَوُضَّ إِلَيَّ عَلِيٌّ ع فَاتَّيَمَّنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ فَوَلَّى اللَّهُ لِنَجْبِكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ

تَضَمُّتُوا إِذَا صَمْتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٣٢٣٥-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَيَّ بَعْضِ الزَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ ع وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَ فَرَضَ عَلَيَّ الْعِبَادَ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ وَ بِقَوْلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ بِقَوْلِهِ وَ اتَّوَاتُوا النَّبِيُّاتِ مِنَ أَبْوَابِهَا وَ النَّبِيُّاتِ هِيَ بَيِّنَاتُ الْعِلْمِ الَّذِي (اسْتَوْدَعَهُ عِنْدَ) الْأَنْبِيَاءِ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَاءُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَصْفِيَاءِ وَ عُهْدِهِمْ (وَ حُدُودِهِمْ) وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثُ

٣٣٢٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ فَضَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ

٣٣٢٣٧-وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِنَّهُ لَعِدُّكَ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُشْتَلُونَ قَالَ الدُّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُ الدُّكْرِ وَ هُمُ الْمَسْتُولُونَ

٣٣٢٣٨-وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ قَالَ إِنَّمَا عَنَانَا بِهَا نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ

٣٣٢٣٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَانَ اللَّهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ أَلَزَمَهُ اللَّهُ التَّيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٣٢٤٠- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ أَنَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُهْدَاهُمْ أَقْتَدِهِ فَسَلَّ عَمَّا شَتَّتْ

٣٣٢٤١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَ لَمْ يُخَالَفْنَا قَالَ اللَّهُ فَسَيُتْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَقَالَ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ فَفَضَتْ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةَ وَالرَّدُّ إِلَيْنَا وَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ الْحَدِيثَ

٣٣٢٤٢- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْقَرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَاصِمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ -بَابُهَا- فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَ يَا عَلِيُّ أَنْتَ يَا أَبَا الذِّي أُوْتِيَ مِنْهُ وَأَنَا -بَابُ اللَّهِ- فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ وَ مَنْ أَتَى اللَّهَ مِنْ سِوَايَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ اللَّهُ

أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ

٣٣٢٤٣- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعْتَمِناً عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ أُولَى الْفِقْهِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أ خَاصُّ أَمْ عَامٌّ قَالَ بَلْ خَاصُّ لَنَا

٣٣٢٤٤- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مُعْتَمِدًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أُولَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ آلُ مُحَمَّدٍ ص

٣٣٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُضِيَّ طَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَابُوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَابُوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -بَابُهَا وَ لَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَ النَّائِمَةِ ع الْمُنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رَوَائِبِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا

٣٣٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبْتُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ يَسِدُّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شَيْعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِدًا مِنْ شَيْعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَفْضَلُ قَالَ الرَّوَايَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

٣٣٢٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دَرَاهِمًا وَ لَا دِينَارًا وَ إِنَّمَا أُورَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حِطًّا وَافِرًا فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَ

اِتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

٣٣٢٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَذَاكُرُوا وَ تَلْمَاقُوا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينٌ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ (جِلَاؤُهُ الْحَدِيدُ)

٣٣٢٤٩- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٣٣٢٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَقيهاً

٣٣٢٥١- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقيهاً عَالِمًا وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ

٣٣٢٥٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَا

٣٣٢٥٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ

٣٣٢٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَأَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ

٣٣٢٥٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأَزِيدُ أَنْ أُرْوِيهِ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ

٣٣٢٥٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثَ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أُرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أُرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَزْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِجَمِيلٍ مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي

٣٣٢٥٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ فَأَضْجِرُ وَلَا أَقْوَى قَالَ فَافْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِهِ حَدِيثًا وَمِنْ وَسَطِهِ حَدِيثًا وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثًا

٣٣٢٥٨- وَعَنْهُ عَنِ يَاسِينَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْحَلَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلَا يَقُولُ ارْوِهِ عَنِّي يَجُوزُ لِي أَنْ أُرْوِيَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ

٣٣٢٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَكُمْ وَ إِنْ كَانَ كَذِبًا فَعَلَيْهِ

٣٣٢٦٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ

٣٣٢٦١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا

٣٣٢٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَحْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا

٣٣٢٦٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَكْتُبْ وَ بُتَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ فَإِنْ مَتَّ فَأُورِثْ كُتُبَكَ بَيْنَكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجٌ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ

٣٣٢٦٤- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الزِّيَارَاتِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي فَضْلِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ

٣٣٢٦٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَحَادِيثِ إِذَاعِهِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ

٣٣٢٦٦- وَ قَدْ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ

الدَّرَجَاتِ عَنْهُمْ عَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْأَيْمَةِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ

أَقُولُ هَذَا كِنَايَةً عَنِ الْإِعْتِنَاءِ بِتَدْوِينِهِ وَحِفْظِهِ وَتَعْظِيمِهِ

٣٣٢٦٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّاكُمْ وَ الْكُذِبَ الْمُفْتَرَعِ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْكُذِبُ الْمُفْتَرَعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَشْرُكَهُ وَ تَزْوِيَهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ

٣٣٢٦٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ فَقَالَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ

٣٣٢٦٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْكَذْرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ وَ اللَّهُ إِلَى الدَّوَاهِ لِيَضَعَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَتَقَبَّلَتْهَا وَ أَخَذْتُ الدَّوَاهِ فَكَتَبْتُهُ

أَقُولُ وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ فِي مَجَالِسِ الْأَيْمَةِ عِ بِأَمْرِهِمْ وَ رُبَّمَا كَتَبَهَا لَهُمُ الْأَيْمَةُ عِ بِخُطُوطِهِمْ

٣٣٢٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَعْرَبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فَصَحَاءُ

٣٣٢٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ

وَ غَيْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَ حَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي وَ حَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ وَ حَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ وَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٣٢٧٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْئُولَهُ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَايخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَتْ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكُتِبُوا كُتِبَهُمْ فَلَمْ تَزَوْ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ (تِلْكَ) الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ

٣٣٢٧٣- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ كَلَامًا يَزُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ وَ ذَكَرَ الْكَلَامَ بِطَوْلِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ

٣٣٢٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ حُطْبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَ التَّسَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أُمَّهِ الْهُدَى الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٣٣٢٧٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْنٌ لَّا يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَمَا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ

٣٣٢٧٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَّبِّبِ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَعْنِي كِتَابَ ظَرِيفٍ فِي الدِّيَاتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا اللَّاتِيهِ وَ ذَكَرَا أَنَّهُ عَرِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ عَلَى الرُّضَاعِ

٣٣٢٧٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الرَّافِعِيِّ قَالَ كَانَ لِي ابْنُ عَمِّ وَ كَانَ زَاهِدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عِ اذْهَبْ فَتَفَقَّهُ وَ اطَّلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ

٣٣٢٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا يَرَوِي النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ

٣٣٢٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ مِنَ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ يَحْضُرُهُ الْمَسْأَلَةَ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ الْحَدِيثَ

٣٣٢٨١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ أُتِيَتْهَا الْعِصَابَةُ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ

٣٣٢٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ خَدَمًا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٢٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءَ لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْرًا لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثِنَا تَعْطِفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكَتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاكُمْ زَعِيمٌ

٣٣٢٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعَهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْتَمَهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنْ أَسَوَّاهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمَقَّتَهُمْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَ يُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَشْمَازُ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا مِنْ وَلَايَتِنَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

عَنْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْرِفَهُ بِرِّ إِخْوَانِهِ بِهِ وَإِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالكَثْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ

٣٣٢٨٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثَيْنَا فَيَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزًّا فِي الدُّنْيَا وَ نُورًا فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثَيْنَا فَيَدِينُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ

٣٣٢٨٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (أَوْ غَيْرِهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِيئَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٢٨٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ غَيْرُ فَقِيهِ وَ رُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ

قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ

٣٣٢٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ سُفْيَانُ مُرْ لِي بِدَوَاهِ وَقِرْطَاسٍ حَتَّى أُثْبِتَهُ فَمَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثُ

٣٣٢٩٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُنَاسِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا ضِعْفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَ يَتَتَبَسُونَ مِنْ عَلِمْنَا فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ وَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يُتَعَبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا فَيُنْقَلُوهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلَاءِ وَ يُضِيعُهُ هَؤُلَاءِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ

٣٣٢٩١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

ع مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَحَفِظَ عَنْهُ وَخَطَبَ بِهِ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجِّجٍ فِي
أَرْضِكَ حُجَّجِهِ بَعِيدٌ حُجَّجِهِ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَيُعَلِّمُونَهُمْ عَلَيْهِمْ كَيْلَمَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ
مُكْتَمٍ يَتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هَيْدَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمٌ مَبْتُوثٌ عِلْمِهِمْ وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثَبَّتَةٌ
فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ

٣٣٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانظُرُوا إِلَى مَا
رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فَاعْمَلُوا بِهِ

٣٣٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاءِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ
مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ
مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَاً عَالِمًا

٣٣٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً
فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارَوِهِ عَنِّي

٣٣٢٩٥- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ
بَعْدِي يَزُودُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَزَادَ ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا أُمَّتِي

٣٣٢٩٦- وَيَاسَنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا وَ أَعْظَمُهُمْ
يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ص وَ حُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَنُوا بِسَوَادِ عَلِيٍّ بِيَاضٍ

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ

٣٣٢٩٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُليْمَانَ عَنْ عَبْدِ
السَّلَامِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا قُلْتُ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ
عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا الْحَدِيثَ

٣٣٢٩٨- وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ اِرْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَ يَزُورُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَ سُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ

٣٣٢٩٩- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْيِيهَا عَالِمًا

٣٣٣٠٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْنَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٣٣٣٠١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَجُلٍ قَالَ كَتَبْتُ
إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ أَنَّ حَدِيثَكُمْ

صَعِبَ مُسْتَضَعْبٌ لَّا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُّقْرَبٌ وَ لَّا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ وَ لَّا مُؤْمِنٌ مُّمْتَحَنٌ قَالَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لَّا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكِكِ مِثْلِهِ وَ لَمَّا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيِّ مِثْلِهِ وَ لَّا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَّا يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلَاوِهِ مَا هُوَ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ

٣٣٣٠٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ يَا فَضِيلُ إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ

٣٣٣٠٣- وَ عَنِ (طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَّاهِ الْفَقِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّوَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَنِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٣٣٠٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفِيهَا عَالِمًا

٣٣٣٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفِيهَا عَالِمًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) مِثْلَهُ

٣٣٣٠٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ وَعَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَبْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَفِظَ عِنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْيِيهَا عَالِمًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ

٣٣٣٠٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ (وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ) وَمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَكَانَ فِيهَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يُطَلَّبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا الْحَدِيثَ

٣٣٣٠٨- وَفِي الْأَمَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ الْعِدَنِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاصٍ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتْرًا

فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا مِدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْتَدُ سَاعَةً عِنْدَ الْعَالَمِ إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي فَوْعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَسْكَنْتَكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَلَا أَبَالِي

٣٣٣٠٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورِ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا فَقِيهًا وَلَمْ يُعَذِّبْهُ

٣٣٣١٠- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعَلِّهِ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبَ الزِّيَادَةَ وَالْخُرُوجَ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ إِلَى أَنْ قَالَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَنَقَلَ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ ع إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَنَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ وَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ

٣٣٣١١- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَ

فِيهِ الْجَمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَتَعْرِفَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعْرِفَ أَخْبَارَهُ وَ يُذَكَّرَ وَ لَا يُنْسَى الْحَدِيثَ

٣٣٣١٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنَدُهُ لِي فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُلُّ مَا أُحَدِّثُكَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَ قَالَ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا

٣٣٣١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَ فَضَّهُ الْحَدِيثَ

٣٣٣١٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَ اللَّهُ لِحَدِيثٍ تُصِيبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَ حَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ عَنِ الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٣١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَ حَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَ فَضِّهِ

٣٣٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ

حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السَّنَةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَرُوِيَ أَيْضًا فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٣٣٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنِ أَبِيهِ عَزَّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنِ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمَزَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُهْرَةَ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقِ الْجَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّائِدِيِّ عَنِ السُّكْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْعَيَّارِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفِيهَا عَالِمًا

٣٣٣١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ وَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَافِرِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ (وَاحِدًا وَوَاحِدًا) وَ أَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا بَعْدُ عَلَى الرِّضَا ع فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ

٣٣٣١٩- وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَخْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ كُنْتُ مَرِيضًا فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ يَعُودُنِي عِنْدَ مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابٌ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُهَا وَرَقَةً وَرَقَةً حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ

٣٣٣٢٠- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَادِ بْنِ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَسِيدِ الْهَرَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ أَدْخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ الَّذِي أَلْفَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَ فَنَظَرَ فِيهِ وَ تَصَفَّحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي (كُلُّهُ) وَ هُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِنْهُ

٣٣٣٢١- وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ الْكَشِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَوَّاقِ عَنْ بُيُورِقِ الْبُوشِجَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ وَ الصَّلَاحِ وَ الْوَرَعِ وَ الْخَيْرِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى سِيرٍّ مَنْ رَأَى وَ مَعِيَ كِتَابُ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ وَ أَرَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ وَ تَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ بِهِ

٣٣٣٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَلَقِ بِقَوْرَاءَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَى جَنْبِ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ عَ فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَائِهِ لَهُ فَتَنَاولَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ كَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَغْبَطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ لِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ

٣٣٣٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْهَلَالِيُّ دَفَعَهُ إِلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَ قَرَأَهُ وَ زَعَمَ أَبَانُ

أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ صَدَقَ سُلَيْمٌ هَذَا حَدِيثٌ نَعَرْتُهُ

٣٣٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا

٣٣٣٢٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ لِيُونُسَ فَقَالَ لِي تَصْنِيفٌ مَن هَذَا قُلْتُ تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى آلِ يَفْطِينٍ فَقَالَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٣٣٢٦- وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجَائِءِ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع نَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَوْ يُخْرِجَ لَنَا كِتَابًا نَعْمَلُ بِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا كِتَابَ عَمَلٍ

قَالَ الصَّفْوَانِيُّ نَسَخْتُهُ فَقَابَلَ بِهِ كِتَابَ ابْنِ خَانِبَةَ زِيَادَةَ حُرُوفٍ أَوْ نُقْصَانَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ وَ ذَكَرَ النَّجَاشِيُّ أَنَّ كِتَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَرَضَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَصَحَّحَهُ وَ اسْتَحْسَنَهُ

٣٣٣٢٧- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ قَوْلُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَيَلِّمُوا لِمَا رُويَ لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تَكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعْتُهُ عَلَيْكُمْ وَ اخْذَرُوا الشُّبُهَةَ فَإِنَّهَا وَضَعَتْ لِلْفِتْنَةِ

٣٣٣٢٨- وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا كَمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا

٣٣٣٢٩- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي يُوسُفَ مَعَهُ كَلَامٌ فِي مَجْلِسِ

الرَّشِيدِ فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعِيدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرَتْ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَبْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَتَى
بِدَوَاهٍ وَ قِرْطَاسٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الْأَذْيَانِ أَرْبَعَةٌ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي
يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعَةُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ الْمُسْتَتَبُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثِهِ وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ
الْإِنْكَارَ فَسَبِيلُهُ اسْتِضْءَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحِلِيهِ بِحُجَّتِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَ سُنَنِهِ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ
الْعُقُولُ عَيْدَلَهُ وَ لَا تَسْعُ خَاصَّهُ الْأُمَّةُ وَ عَامَّتُهَا الشَّكُّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارُ لَهُ وَ هَيْدَانِ الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهُ وَ أَرْضِ الْخُدْشِ فَمَا
فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اضْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَلَيْكَ صَوَابُهُ نَفَيْتَهُ فَمَنْ أُوْرَدَ وَاحِدَهُ
مِنْ هَيْدِهِ الثَّلَاثُ وَ هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي بَيَّنَّهَا اللَّهُ (وَ رَسُولُهُ) فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ تَبْلُغُ
الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَيْدَلٌ لَا يَجُورُ يَحْتَجُّ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا يَعْلَمُونَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا
يَعْرِفُونَ لَا إِلَى مَا يَجْهَلُونَ وَ يُنْكِرُونَ فَأَجَارَهُ الرَّشِيدُ وَ رَدَّهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الدَّامَغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى نَحْوَهُ أَقُولُ الْإِجْمَاعُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَوْ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرُّوَايَةِ لَا عَلَى الرَّأْيِ وَ هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِ ع وَ الضَّرُورِيَّاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَوَاتِرَاتِ قَطْعًا وَ

ذِكْرُ الْقِيَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ بِقَرِينِهِ الْمَقَامِ أَوْ عَلَى الْقِيَّاسِ الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِ الْأُصُولِ دُونَ الْقِيَّاسِ
الْفِقْهِيِّ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ فِي الْفُرُوعِ وَالْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ وَ نَاهِيكَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بُطْلَانِهِ

٣٣٣٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِحْزَاتِ قَالِ مِمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنِّي أَنْ تَزُوهُ عَنْ أَبِي وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنْ
أَبِي أَنْ تَزُوهُ عَنِّي لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا جُنَاحٌ

٣٣٣٣١- قَالَ وَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَسِمِعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَا أُدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ
مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارَوْهُ عَنْ أَبِي وَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي فَارَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣٣٣٣٢- قَالَ وَ مِمَّا رَوَيْتُهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مَدِينَةَ الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلَّانٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسَمِعُ
الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَا أَرَوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ الصُّلْبَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ تَعَالَى وَ هَلُمَّ وَ اقْعُدْ وَ اجْلِسْ

٣٣٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
إِذَا أَصَابَتْ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرَبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ إِذَا نَقَصْتَ أَوْ زِدْتَ أَوْ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ وَ قَالَ هُوَ لَاءِ يَأْتُونَ
الْحَدِيثَ مُشْتَوِيًّا كَمَا

يَسْمَعُونَهُ وَإِنَّا رَبَّمَا قَدَّمْنَا وَ أَخْرَنَّا وَ زِدْنَا وَ نَقَضْنَا فَقَالَ ذَلِكَ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُورًا إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ سَيَذْكَرُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَثِيرًا مِنَ الْقَرَائِنِ وَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ الْهَادِي

٩-بَابُ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَ كَيْفِيَةِ الْعَمَلِ بِهَا

٣٣٣٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى أَنْ
قَالَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضْنَا أَنْ يَكُونَ النَّاطِرِينَ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي
حَيْثُكُمْ فَقَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعِيدَ لَهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصِيدَ لَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخِرُ قَالَ
فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عِدْلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِمَا يُفْضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَايَاتِهِمَا عَنَّا فِي
ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ
الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لِمَا رَيْبٌ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ فَهَذَا رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمُ
الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعِيَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أ
رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفُقَهِيَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجِدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعِيَامَةِ وَ الْآخَرَ مُخَالَفًا لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ
يُؤْخَذُ

فَقَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أُمِيلُ حُكْمَهُمْ وَ قَضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَهُمُ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِيهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ جَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ

٣٣٣٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أَجْرٌ وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ اللَّهُ أَثِمٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ تَقِيَّةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارَضِهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ التَّقِيَّةِ

٣٣٣٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ نَصِيرِ الْخُنُوعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَلْيُكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ

٣٣٣٣٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزُورُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ ع كَاشِفًا عَنِ النَّاسِخِ

٣٣٣٣٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَزُورِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ

٣٣٣٣٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى بَأَيِّهِمَا أَخَذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ

أَقُولُ وَجْهُ الْجَمْعِ حَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَالِيَاتِ وَ الثَّانِي عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوْضُوعِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَخْصِيصِ التَّخْيِيرِ بِأَحَادِيثِ الْمُنْدُوبَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ الرُّضَاعِ الْمُنْقُولِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ

٣٣٣٤٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتِكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتِكَ بِخِلَافِهِ بَأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ آخِذٌ بِالْآخِرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ

أَقُولُ يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى زَمَانِ الْإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَ عَلَى هَذَا يُضَعَّفُ التَّرْجِيحُ بِهِ فِي زَمَانِ الْعَيْبَةِ وَ فِي تَطَاوُلِ الْأَزْمَنِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣٣٤١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع إِذَا حَيَّاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلَادِكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيْهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيَمَا يَسْعُكُمْ

٣٣٣٤٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحَدِثِ

٣٣٣٤٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٣٣٣٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَزْوِيهِ مَنْ نَتَقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمَّا نَتَقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَحَيْدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٣٣٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ

٣٣٣٤٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى

يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا وَيَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَيَسْعَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّهُ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

٣٣٣٤٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ

٣٣٣٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمَنْى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْهَشَامِيِّ جَمِيعاً وَغَيْرِهِمَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ مِثْلَهُ

٣٣٣٤٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ

٣٣٣٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عَمْرٍو أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعِيدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بَأَيُّهُمَا كُنْتُ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحَدِئِهِمَا وَ أَدْعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصِيبَتْ يَا بَا عَمْرٍو أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ

أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّيْبَةَ

٣٣٣٥١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالِ إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلَّا فَتَقَفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ

٣٣٣٥٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ فِي أَوَّلِ الْكَافِي أَعْلَمَ يَا أَحْيَى أَنَّهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا تَمَيِّزُ شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عِ بَرَأِيهِ إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ عَ بِقَوْلِهِ اغْرَضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ وَقَوْلُهُ عَ دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ وَقَوْلُهُ عَ خُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقْلَهُ وَلَا نَجِدُ شَيْئًا أُخَوِّطُ وَلَا أَوْسَعُ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالِمِ عَ وَقَبُولِ مَا وَسِعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ عَ بِأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ فِي غَيْرِ الدِّينِ وَالْمِيرَاثِ بِقَرِينِهِ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ وَذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ التَّرْجِيحِ

٣٣٣٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضَ يَأْتِي بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَبِيهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقِهِمَا وَأَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَأَوْرَعِهِمَا فَيُنْفَذُ حُكْمُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ مِثْلَهُ

٣٣٣٥٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَشِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَامًا وَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفَعَ فَرِيضَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَسِمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لَا يَسْعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لَا لِيُعَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ أَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعًا مُسَلِّمًا مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ إِنْ أَتَبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ فَكَانَ ع مُتَّبِعًا لِلَّهِ مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِغِ الرَّسَالَةِ قُلْتُ فَهَائِهِ يَرِدُ عَنْكُمْ الْحَدِيثُ فِي الشَّيْءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَ هُوَ فِي السُّنَنِ ثُمَّ يَرِدُ خِلَافُهُ فَقَالَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَشْيَاءَ نَهَى حَرَامَ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيَهُ نَهَى اللَّهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاجِبًا لَازِمًا كَمَا دَلَّ فَرَائِضَ اللَّهِ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللَّهِ فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى حَرَامًا ثُمَّ جَاءَ خِلَافُهُ لَمْ يَسْغِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَا نُرْخِّصُ فِيمَا لَمْ يُرْخِّصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ

لَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا لِعَلِّهِ خَوْفِ ضَرُورِهِ فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْدَاءً لَنَا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُسَلِّمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعًا لِأَمْرِ رَبِّهِ مُسَلِّمًا لَهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهَى حَرَامَ بَلْ إِعَافِهِ وَ كَرَاهِيهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرَضٍ وَ لَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرٍ فَضْلٍ وَ رُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى إِعَافِهِ أَوْ أَمْرٍ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالَ الرَّخْصَةِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا الْخَبْرُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ يَرْوِيهِ مَنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَ لَمَّا يُنْكِرُهُ وَ كَانَ الْخَبْرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتُمْ وَ أَحْبَبْتُمْ مُوسِعَ ذَلِكَ لَكُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ وَ إِلَيْنَا وَ كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَ الْإِنْكَارِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُشْرِكًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَا كَانَ فِي السُّنَنِ مَوْجُودًا مِنْهَا عَنْهُ نَهَى حَرَامًا وَ مَأْمُورًا بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرًا إِلْزَامًا فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرَهُ وَ مَا كَانَ فِي السُّنَنِ نَهَى إِعَافِهِ أَوْ

كَرَاهِهِ ثُمَّ كَانَ الْخَيْرُ الْأَخِيرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيْمَا عَرَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ كَرِهَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ بِأَيْهِمَا شَتَّتْ وَ سَتَعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْإِتِّبَاعِ وَ الرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَيْدِهِ الْوُجُوهُ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَمَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّشْبِثِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحْثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا

أَقُولُ ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ وَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ

٣٣٣٥٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرَّضَا عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهًا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا

٣٣٣٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْمَجْاورِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَ يَخْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَحَدٌ بَدَأَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّتِ فَعِيهِ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ مِنْ أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ نَحْوَهُ

٣٣٣٥٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرْجَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعِيَامَةُ فَقُلْتُ لِمَا أَدْرِي فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِسِدِّينِ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِابْتِطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدًّا مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبَسُوا عَلَى النَّاسِ

٣٣٣٥٨- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ شِيعَتُنَا الْمُسْلِمُونَ لِأَمْرِنَا الْأَخْذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا

٣٣٣٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيِّهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَ هُوَ مَتَمَسِّكٌ بِعُزْوِهِ غَيْرِنَا

٣٣٣٦٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ

أَقُولُ بِهِذَا يَرْتَفَعُ الْإِخْتِلَافُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَخْيَادِ لِإِخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ أَوْ الْحَالَمَاتِ أَوْ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ

فِي حَدِيثِ أَبِي حُيُونٍ وَغَيْرِهِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ

٣٣٣٦١- وَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ اعْتِقَادُنَا فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَسِرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَي الْمُجْمَلِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع

٣٣٣٦٢- سَعِيدُ بْنُ هَبِهِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِدْقَتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ ابْنَيْ عَلِيٍّ بِنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَي كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَي أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ

٣٣٣٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ رَجُلٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ

٣٣٣٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِلْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع هَلْ يَسْتَعْمَلُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّشْلِيمَ لَكُمْ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا التَّشْلِيمَ لَنَا فَقُلْتُ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ وَ يُرْوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ

٣٣٣٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَنْتُمْ وَاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالَفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ

٣٣٣٦٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرَهُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَإِنْ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ

٣٣٣٦٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ كَيْفَ نَضْمُ بِالْخَبْرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَقَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يَخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَانظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ

٣٣٣٦٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

٣٣٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجِيدَاكَ ع قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَتَبَ

ع مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالزُّمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا

٣٣٣٧٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَنْظَرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقًا فَخُذُوا بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقًا فَرُدُّوهُ وَ إِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَاقْفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحْنَا

أَقُولُ فِي هَذَا وَ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرُوضِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاضِحٌ الدَّلَالَةَ أَوْ مَا كَانَ تَفْسِيرُهُ وَارِدًا عَنْهُمْ ع وَ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْحَدِيثِ وَ الْقُرْآنِ مَعًا

٣٣٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ قَالَ وَ ارْزُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يَضْلَعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبُهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِشَادَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ فَالرَّادُ إِلَى اللَّهِ الْآخِذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ الرَّادُ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ

٣٣٣٧٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مَكَاتِبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ إِلَى صِدَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى أَنْ قَالِ ع فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالِهِ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ

بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَكَذَلِكَ الشَّهْدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالسِّنَادِ الْأَتِيِّ أَقُولُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَقُّفِ وَ التَّخْيِيرِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُرَجِّحٍ مُنْصُوصٍ أَصِيلًا لِمَا وُجُودَ لَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ عِلاَّ نَادِرًا كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْاِخْتِجَاجِ وَ غَيْرِهِ

٣٣٣٧٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجِئْنَا الْأَحَادِيثَ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَحَسَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثَنَا فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ

٣٣٣٧٤- وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ عَ فِتْرَدُّ إِلَيْهِ

٣٣٣٧٥- وَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ قَالَ لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ قُلْتُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ (بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) قَالَ خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ

٣٣٣٧٦- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اِخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ

٣٣٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ صِلَافًا فِي الْمَحْمَلِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ لَهَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَّعَ مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ
عَمِلْتَ

٣٣٣٧٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةً فِي حَقِّ فَيْتَنَفَقَانَ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ
كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَأَفْقَهُمَا فِي دِينِ اللَّهِ فَيَمْضَى حُكْمُهُ

٣٣٣٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي يُشْبَهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةَ وَمَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يُشْبَهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ

٣٣٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَ
سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص

٣٣٣٨١- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَاقْسِمِهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ
أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْبَهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّرْجِيحَ بِاعْتِبَارِ ثِقَةِ الرَّاويِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الشُّكِّ فِي ثُبُوتِ الْخَبْرِ
فَلَمَّا يُمْكِنُ فِي الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَ لَا الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ أَنَّ الْعَرُضَ عَلَى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ لَمْ يُصَيِّرْ بِهِ
بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْعَرُضِ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعًا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ

يَحْتَمِلُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٠-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ عِ فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصِّ عَنْهُمْ ع

٣٣٣٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ زُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٣٣٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيدًا أَمْ الْمُرْجِيَّةُ قَالَ قُلْتُ قَلْدْنَا وَ قَلْدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُرْجِيَّةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تُفْرَضْ طَاعَتُهُ وَ قَلْدُوهُ وَ إِنَّكُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلْدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيدًا

أَقُولُ تَقَدَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُرْجِيَّةِ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

٣٣٣٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ زُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٣٣٣٨٥- عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

أَبِيهِ مُرْسِيًّا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَجَهَّ فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبٍِّ وَ نَسْبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيَجَهَّ وَ بَدْعَةٍ وَ شُبُهَةٍ مُنْقَطِعٍ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ

٣٣٣٨٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَوْلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأْسُونَ فَوَ اللَّهُ مَا خَفَقَتِ النَّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ

٣٣٣٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ كَرَامٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرَّجَالِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرَّجَالِ فَمَا ثُلُثًا مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرَّجَالِ فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّهِ فَتَصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ كَرَامٍ مِثْلَهُ

٣٣٣٨٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ شَرِكُ طَاعِهِ وَ لَيْسَ شَرِكُ عِبَادِهِ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ إِنَّ الْأَيَّةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ قَالَ قُلْتُ كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ

شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَقَدْ يَكُونُ مَحْضاً

٣٣٣٨٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةِ فَقَدْ عَبَدَهُ

٣٣٣٩٠- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْمَعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَضْعَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ
فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ

٣٣٣٩١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَاللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصِيْمُتُوا إِذَا صَمَمْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافٍ أَمْرِنَا

٣٣٣٩٢- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَسِبْتُكُمْ أَنْ
تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَ تَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِنَا خَيْرًا

٣٣٣٩٣- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنِ صِدْقِ الزَّمِيهِ اللَّهُ التَّيِّبَةُ إِلَى الْفَنَاءِ وَ مَنْ ادَّعَى سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ
مُشْرِكٌ وَ ذَلِكَ الْ-بَابُ

٣٣٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَصْدَعَنِي إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَالزَّمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزَمَنَا لَزِمْنَا وَ مَنْ فَارَقَنَا فَارَقَنَا فَإِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَيْدِهِ نَوَاهُ ثُمَّ يَدِينِ بِذَلِكَ وَيَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ احْفَظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٣٣٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبُتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ وَ مَنْ دَانَ بِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ الْ-بَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ص

٣٣٣٩٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَخِيهِ سَيْفِيَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرَّئِيسَةَ فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ قَدْ هَلَكْنَا إِذَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذَكَرَ وَ يُقْصَدَ وَ يُؤْخَذَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ

وَتَدْعُو النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ

٣٣٣٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ
ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَهُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا

٣٣٣٩٨- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ اخْتَرُوا عَلِيَّ دِينَكُمْ ثَلَاثَةً رَجُلًا قَرَأَ
الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بِهَجْتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَرَمَاهُ بِالشُّرُوكِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشُّرُوكِ قَالَ الرَّامِي
وَ رَجُلًا اشْتَحَفْتَهُ الْكَاذِبُ كُلَّمَا أُخِذَتْ أُخِذُوهُ كَذِبٌ مِدَّهَا بِأَطْوَلَ مِنْهَا وَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَانًا فَزَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ
مَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَ كَذَبَ لِأَنَّهُ لَمَّا طَاعَهُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حُبَّهُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ فِي
مَعْصِيَتِهِ وَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ إِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لَوْلَاهُ الْأَمْرُ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ص لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُطَهَّرٌ لَا
يَأْمُرُ بِمَعْصِيَتِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أَوْلَى الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ

٣٣٣٩٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ
بَاطِلٌ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

٣٣٤٠٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ إِنَّا نَحَدِّثُ عَنْكَ بِالْحَدِيثِ
فَيَقُولُ بَعْضُنَا قَوْلُنَا قَوْلَهُمْ قَالَ فَمَا تُرِيدُ أَمْ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا يُقْتَدَى بِكَ مِنْ رَدِّ الْقَوْلِ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ

٣٣٤٠١-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسِي كَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ
الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ مِنَ
الْيَهُودِ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمُّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَالْمَقْبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَهَلْ عَوَامُّ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامَّنَا
يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع بَيْنَ عَوَامَّنَا وَعَوَامِّ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَتَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ
عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ وَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصُّرَاحِ وَ
أَكْثَلِ الْحَرَامِ وَالرِّشَا وَ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطِرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى
الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُمْ وَ كَذَلِكَ عَوَامَّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمْ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَالِبَ
عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِمَسِيْقِهِ عُلَمَائِهِمْ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَانِتًا
لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالَفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشِّيْعَةِ لَا كُلَّهُمْ فَإِنَّ مَنْ
رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ

الْفَوَاحِشِ مَرَآكِبِ عُلَمَاءِ الْعِوَامَةِ فَلَمَّا تَقَبَّلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئًا وَ لَمَّا كَرَامَهُ وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيهَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِتَدْلِكَ لِأَنَّ
الْفَسِيْقَةَ يُتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيَحْرِفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ وَ يَضْمُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقَلْبِهِ مَعْرِفَتِهِمْ وَ آخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا
الْحَدِيثَ

وَ أُوْرِدَهُ الْعَمِيْرُ كَرِيْعٌ ع فِي تَفْسِيْرِهِ أَقُولُ التَّفْلِيْدُ الْمُرْحَصُ فِيهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرَّوَايَةِ لَأَقْبُولُ الرَّأْيِ وَ الْإِجْتِهَادِ وَ الظَّنِّ وَ هَذَا وَاضِحٌ
وَ ذَلِكَ لَأَخِلَافٍ فِيهِ وَ لَأَيْنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَ قَدْ وَقَعَ التَّضْيِيْرُ بِهَذَا كَمَا فِي مَا أُورِدْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَ فِي مَا تَرَكَنَاهُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَأَيَجُوزُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَ لَأَفِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ ظَنِّيٌّ السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ
ضَعِيْفًا عِنْدَهُمْ وَ مُعَارِضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيٌّ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَةِ

٣٣٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُ
ع أَنَّهُمْ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا فِي الْحَقِيْقَةِ لَكِنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ طَاعَتِهِمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلِهِ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا

٣٣٤٠٣- قَالَ وَ قَالَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ وَ مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ زَالَتْ الْجِبَالُ
وَ لَمْ يَزُلْ

قَالَ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٣٤٠٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ قَالَ قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِيْنَ
اللَّهِ (وَ تَرَكُوا مَا) أَمَرَ اللَّهُ وَ لَكِنْ هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِرًا قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الَّذِينَ وَضَعُوا دِيْنًا بَارَائِهِمْ فَتَبِعَهُمْ

النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَهُمْ أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَوَلَدُهُ عَ

٣٣٤٠٥-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيْاشِيُّ بِالسَّنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الشُّعْرَاءِ هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوا وَتَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا

٣٣٤٠٦-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ وَاللَّهُ مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَا صَامُوا وَ لَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٣٣٤٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْأَخِيَدَاتِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤْسَاءَ وَ غَيْرَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا أَذْنَابًا لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَ لَأَيِّجَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَا وَ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ

٣٣٤٠٨-وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِيَّاكُمْ وَ الْوَلَدِجَ فَإِنَّ كُلَّ وَ لِيَجِهِ دُونَنَا فَهِيَ طَاغُوتٌ أَوْ قَالَ نِدُّ

٣٣٤٠٩-وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً إِلَّا أَنَّهُمْ (أَحَلُّوا لَهُمْ حَلَالًا فَأَخَذُوا بِهِ وَ حَرَّمُوا حَرَامًا) فَأَخَذُوا بِهِ فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

٣٣٤١٠-وَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوها وَ إِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوا

٣٣٤١١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي خُطْبِهِ لَهُ

قَالَ وَ نَاطِرُ قَلْبِ اللَّيْبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمِيدَهُ وَيَعْرِفُ غَوْرَهُ وَ نَجِيدَهُ دَاعِ دَعَا وَ رَاعِ رَعَى فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي وَ اتَّبِعُوا الرَّاعِيَ قَدْ خَاصُوا بِحَارِ الْفِتَنِ وَ أَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَ أَرَزَ الْمُؤْمِنُونَ وَ نَطَقَ الضَّالُّونَ وَ الْمَكْذُبُونَ نَحْنُ الشُّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْخَزَنَةُ وَ الْأَبْوَابُ وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (كَالسَّائِرِ عَلَى) غَيْرِ طَرِيقٍ فَلَا يَزِيدُهُ بَعْدَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلَّا بَعْدًا عَنْ حَاجَتِهِ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ فَلْيَنْظُرْ نَاطِرًا أَسَائِرًا هُوَ أَمْ رَاجِعٌ

٣٣٤١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ قَالَ وَ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُسْتَبْعٍ شَرْعَهُ وَ مُبْتَدِعٍ بَدْعَهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ سُنَّهِ وَ لَا ضِيَاءٌ حُجَّتِهِ

٣٣٤١٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارِهِ الْمُضِيظِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ حَمَّوِيهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمَّوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَرِيفِ الْحَجْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ الشِّيْعَةِ فَقَالَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ بَلْ بِأَيِّهِ الْحَقُّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَ الصَّادِعُ بِهِ مُجَاهِدٌ وَ بِالْحَقِّ أُخْبِرُكَ فَاعْرِضْ عَنِّي سَمْعَكَ وَ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ع فِي الْأَحْكَامِ وَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ مِثْلَهُ

٣٣٤١٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَدَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ

٣٣٤١٥- وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ أُولَى الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَوْ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ قَالَ خَاصٌّ لَنَا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى إِلَى رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخَةِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

٣٣٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقَضَاءِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ وَ مَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَ إِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْبِرُ نَعَانَ قَالَ يُنْظَرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيُرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتِخْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدُّهُ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حِدِّ الشُّرُوكِ بِاللَّهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ

٣٣٤١٧- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا (يَشُدُّ بِهِ) قُلُوبَ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

٣٣٤١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا

٣٣٤١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أَعَامِلُ (وَ عَمَّنْ) آخِذٌ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعُمَرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ الْعُمَرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَيَا إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثَّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ الْحَدِيثُ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَيِّئِلَ الْعُمَرِيُّ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحْلِلَ وَ لَا أُحْرِمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٤٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ فَسَلَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا وَكَانَ فِيهَا رَوَى فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ وَلَا عِدَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقْرَبَ بِهِ

٣٣٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى أَصِيحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكُمُوا إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا قَدْ عَرَفَ حَالَئَنَا وَ حَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًا وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ

٣٣٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثًا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَزُوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا مَرَّ

٣٣٤٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَدْ رَوَى عَنِّي رَوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارُوهُ عَنِّي

٣٣٤٢٤- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمَرِيَّ أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَمَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرَشَدَكَ

اللَّهُ وَتَبَّتْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُؤَاهِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ
عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ

٣٣٤٢٥- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ قَوْمًا يَزُوُونَ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اخْتِلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ إِنْ كَانَ اخْتِلافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ وَ
ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذِرُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلافَهُمْ مِنَ الْبُلَدَانِ لَا اخْتِلافًا
فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ

٣٣٤٢٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ
السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا
النَّاسَ الْحَدِيثَ

٣٣٤٢٧- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اسْتَأْكَلَ بَعْلِمَهُ افْتَقَرَ قُلْتُ إِنَّ فِي شَيْعَتِكَ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ عُلُومَكُمْ وَيُثْبِتُونَهَا فِي شَيْعَتِكُمْ فَلَا يَعْدُمُونَ مِنْهُمْ الْبِرَّ وَالصَّلَاةَ وَالْإِكْرَامَ فَقَالَ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِمُسْتَأْكِلِينَ إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لِيُطِيلَ بِهِ الْحُقُوقَ طَمَعًا فِي حُطَامِ الدُّنْيَا

٣٣٤٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ تَمَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ حَدِّثَنَا الشَّيْخُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا

٣٣٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدِ وَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بِالْجَنَّةِ بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَأَبُو بَصْرَةَ لَيْثُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةُ أَرْبَعَةٌ نُجَبَاءُ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النَّبِيِّ وَانْدَرَسَتْ

٣٣٤٣٠- وَالْبَلَّاسِيُّ نَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَمْرُقُوفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا اخْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنِ الشَّيْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْأَسَدِيِّ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ

٣٣٤٣١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَنُظْرَاؤُهُ لَطَنَّتُ أَنْ أَحَادِيثَ أَبِي ع سَتَدَهُبُ

٣٣٤٣٢- وَعَنْ حَمْدِ وَوَيْهِ بْنِ

نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرُدَّهُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَشْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٤٣٣- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفُضَّلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا أَرْبَعَةٌ بُرَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْأَخْوَلُ وَ هُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا

٣٣٤٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ فِي حَدِيثٍ فَمَاذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعَلَيْكَ بِهِذَا الْجَالِسِ وَ أَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ فَقَالُوا زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ

٣٣٤٣٥- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ غَيْرِهِ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيَنَ لَوْ لَا زُرَّارَةُ وَ نُظْرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسَتْ أَحَادِيثُ أَبِي ع

٣٣٤٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَجْدُ أَحَدًا أَحْيَا ذَكَرْنَا وَ أَحَادِيثَ

أَبِي عِالَا زُرَّارَهُ وَ أَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَنْبِطُ هَذَا هَؤُلَاءِ
حُفَاطُ الدِّينِ وَ أَمَنَاءُ أَبِي عِ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَ السَّابِقُونَ إِلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ

٣٣٤٣٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زُرَّارَهُ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ
السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلِيكَ الْمُقْرَبُونَ

٣٣٤٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ أَلْقَاكَ وَ لَا يُمَكِّنُ الْقُدُومَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ
أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَ لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّفَقُّفِيُّ فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي وَ كَانَ عِنْدَهُ
وَ جِهَاً

٣٣٤٣٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَا لَكُمْ مِنْ مَفْرَعٍ أَمَا لَكُمْ مِنْ مُسْتَرَاكِ
تَسْتَرِيحُونَ إِلَيْهِ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ

٣٣٤٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْجَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ لَا قَدَسَ اللَّهُ

رُوحَهُ وَ لَمَّا قَدَّسَ مِثْلَهُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَامًا كَمَا نَ أَبِي عِ ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَمَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ كَانُوا عَيْبَهُ عِلْمِهِ وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي مُسَيِّتُونَ سِرِّي وَ أَصِيحَابُ أَبِي حَقًّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءًا صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمْ الشُّوءَ هُمْ نُجُومٌ شَيَّعَتِي أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا (هُمُ الَّذِينَ أَحْيَوْا) ذَكَرَ أَبِي عِ بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلَّ بَدْعِهِ يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْغَالِينَ ثُمَّ بَكَى فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ (وَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتُهُ) أَحْيَاءٌ وَ أَمْوَاتًا بُرَيْدُ الْعِجْلِيِّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٣٣٤٤١- وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَسِيْمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِنِّي لَأَحَدُتُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيَتَأَوَّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ أَصِيحَابَ أَبِي كَانُوا زَيْنًا أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا أَعْنَى زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ مِنْهُمْ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ وَ بُرَيْدُ الْعِجْلِيُّ (هُؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْقِسْطِ) هؤُلَاءِ الْقَوَّامُونَ بِالْقِسْطِ هؤُلَاءِ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلِيكَ الْمُقَرَّبُونَ

٣٣٤٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ شُقَّتِي بَعِيدَةٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخَذُ مَعَالِمَ دِينِي قَالَ مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَ الدُّنْيَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِ

٣٣٤٤٣- وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى الْوَرَّاقِ الْكَشِّيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ

بْنِ شُجَاعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدِّثًا قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّةُ

٣٣٤٤٤- قَالَ وَ حُكِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ أَنَّهُ قَالَ مَا نَشَأُ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ كَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا يُدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ

٣٣٤٤٥- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خِدْمَتِهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَفَارِقَهُ وَدَعْتُهُ وَ قُلْتُ أَحِبُّ أَنْ تُرَوِّدَنِي فَقَالَ إِنَّتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا رَوَاهُ لَكَ فَارْوِهِ عَنِّي

٣٣٤٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ بَلَغَنِي عَنْكُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ أَفَعِدْتُمْ قَاضِيًا بِالْكُنَاسَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَزْوُهُ الْقَتَاتُ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلِ (نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَتَتَكَلَّمُ وَ تَتَسَاءَلُ) ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٣٤٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ أَنْتَ لَا تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا بِرِوَايَةٍ قَالَ أَجَلُ

٣٣٤٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ

دِينِي أَيْوُنُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَهُ أَخَذَ عَنْهُ مَا أحتاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ

٣٣٤٤٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَتَيْبِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ وَ كَانَ خَيْرَ قُصَمَى رَأَيْتُهُ وَ كَانَ وَ كَيْلَ الرِّضَا ع وَ حَاصَّتُهُ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَلْقَاكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ خُذْ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٣٤٥٠- وَ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ شُقَّتِي بَعِيدَةٌ فَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَأَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي عَنْ يُونُسَ مَوْلَى آلِ يَفْطِينٍ قَالَ نَعَمْ

٣٣٤٥١- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ وَ إِبراهيمَ ابْنَيْ نَصِيرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتَفْتِي النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَ حُبِّكُمْ فَأَخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ وَ يَجِيءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا فَأَدْخِلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاذِ مِثْلَهُ

٣٣٤٥٢- عَنْ حَمِيدِ بْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرَّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا

٣٣٤٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

الْكَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِ الْمَرْوَزِيِّ الْمَحْمُودِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع اَعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِبُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا فَإِنَّا لَمَّا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَفِيهَا حَتَّى يَكُونَ مُحَدِّثًا فَفَقِيلَ لَهُ أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدِّثًا قَالَ يَكُونُ مُفْهَمًا وَ الْمُفْهَمُ الْمُحَدِّثُ

٣٣٤٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ مُفْتَرَضٍ وَ غَيْرِ مُفْتَرَضٍ فَجَمِيعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الصَّادِقِينَ فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي وَ عَنْهُمْ

٣٣٤٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ عَلَيَّ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعًا شَرِيفًا يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنَّا نَفَاتْنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نَفَاوَضَهُمْ سِرَّنَا وَ نُحْمَلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ

٣٣٤٥٦- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اَعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا

٣٣٤٥٧- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نُصَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِي قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي السَّجْنِ وَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا فَإِنَّكَ إِنِ تَعَدَّيْتَهُمْ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمْ أَوْ تَمِنُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَةُ رَسُولِهِ وَ لَعْنَةُ مَلَائِكَتِهِ وَ لَعْنَةُ آبَائِي

الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَ لَغَنَتِي وَ لَغْنَهُ شِيعَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ

٣٣٤٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَيْرُوزَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُدُولٌ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْجَاهِلِينَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ

٣٣٤٥٩- وَ عَنْهُ عِنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ قَالَ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ

٣٣٤٦٠- وَ عَنْ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوِيَّهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أبا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي وَ كَتَبَ أَخُوهُ أَيْضاً بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتُمَا فَاصْبِرْ جِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ مَسِّنٍ فِي حُبِّنَا وَ كُلِّ كَثِيرِ الْقَدَمِ فِي أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا كَأَفْوَ كَمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٣٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعُجْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الرِّمَّةِ بِان ع إِنْ أَهْلَ بَيْتِي يُفَرِّغُونِي بِالْحَقِّ بِدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ آبَائِي...ع أَنَّهُمْ قَالُوا خ...ЛЬО...Ї...Ө... وَ قُومًا شَرَّارًا خَلَقَ اللَّهُ فَكَتَبَ وَ يَحْكُمُ مَا تَفَرَّغُونَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقَرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً فَنَحْنُ وَ اللَّهُ الْقَرَى الَّتِي بَارَكَ فِيهَا وَ أَنْتُمْ الْقَرَى الظَّاهِرَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِالإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ
مِثْلَهُ

٣٣٤٦٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ الإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ
الْبَصِيرِيِّ نَحْنُ الْقَرَى الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَقْرَبَ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَا فَقَالَ وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ
وَ بَيْنَ الْقَرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَ الْقَرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النُّقْلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا وَ (فُقَهَاءُ) شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا وَ قَوْلُهُ وَ قَدَّرْنَا
فِيهَا السَّيْرَ فَالسَّيْرُ مِثْلُ لِلْعِلْمِ يَسِيرُ بِهِ لِيَالِي وَ أَيَّاماً مِثْلَ لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ
الْفَرَائِضِ آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا (عَنْ مَعْدِنَهَا) (الَّذِي أَمَرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ) آمِنِينَ مِنَ الشُّكِّ وَ الضَّلَالِ وَ النُّقْلَةِ (إِلَى الْحَرَامِ مِنَ
الْحَلَالِ فَهُمْ) أَخَذُوا الْعِلْمَ (عَمَّنْ وَ جَبَّ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمْ الْمَغْفِرَةَ) لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةَ مُصَيَّفَاءَ
بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَلَمْ يَنْتَهِ الْإِصْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى وَ نَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ لَا أَنْتَ وَ لَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ

٣٣٤٦٣- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ
فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ وَجُوبِ التَّوَقُّفِ وَ الإِحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى وَ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمَ حُكْمُهَا بِنَصِّ مَنْهُمْ ع

٣٣٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَهُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ قَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَذِرْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَيْبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٣٣٤٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَتَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تَرَوْهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٣٣٤٦٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْضَ خُطْبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَاسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَالتَّسْبُتُ وَالرَّدُّ إِلَى أُنْمَةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصِيدِ وَيَجْلُو عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَيَعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسِئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ

الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْقَصْدِ

٣٣٤٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ
أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ

٣٣٤٦٨- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَعْقِلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى أَنْ
قَالَ وَمَنْ فَرَطَ تَوَرَّطَ وَمَنْ خَافَ الْعِاقِبَةَ تَنَبَّتْ عَنِ التَّوَعُّلِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ وَمَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ حِيدَ أَنْفَ نَفْسِهِ وَمَنْ لَمْ
يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ وَمَنْ لَمْ يُكْرَمْ (تُهَضَّمْ وَمَنْ تُهَضَّمْ) كَانَ الْوَمَّ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ
كَانَ آخَرَى أَنْ يَنْدَمَ

٣٣٤٦٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَجَهَّ فَلَا تَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وَقَرَابَةٍ وَوَلِيَجَهَّ وَبِدَعِهِ وَشُبُهَيْهِ (بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ) إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ

٣٣٤٧٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ
إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ

٣٣٤٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ
فِي حَدِيثِ الْخُمْسِ قَالَ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْخُمْسِ

٣٣٤٧٢- وَعَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبِعُ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَيُجْتَنَّبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ (وَ إِلَى رَسُولِهِ) قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَمٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٣٤٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَابٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَامًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَنًا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ تَبَيَّنَ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنُكَ وَ إِلَّا فَلَا تَزُومَنَّ أَمْرًا وَ أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَ شُبُهَةٍ

٣٣٤٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ مِثْلَهُ

٣٣٤٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حُجُّوا بِأَمْرٍ مَعَهُمْ

فَقَدِمُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ هِيَ لَمَّا تَصَلَّى فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَتَّبِعِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ
فَسَيَّلُوا النَّاسَ عَنْ هَذَا فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ تُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع
فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ يَتَّبِعُهَا

أَقُولُ فَهَذِهِ تَرَكَتْ وَاجِبًا فِي الْوَاقِعِ لِجَهْلِهَا بِحُكْمِهِ وَ لِاحْتِمَالِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بَلِ اسْتَحْسَنَ فِعْلَهَا وَ اسْتَضَوَّبَ احْتِيَاظَهَا
وَ قَالَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ يَتَّبِعُهَا

٣٣٤٧٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع
قَالَ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبَّهِهِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ

٣٣٤٧٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ
الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاظُ فَلَا يَتَرَوَّجُهَا

٣٣٤٧٨- وَ حَدِيثُ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُخَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبَّهِهِ وَ قِفُوا عِنْدَ
الشُّبَّهِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبَّهِهِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ

٣٣٤٧٩- وَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاظَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ
الْوَلَدُ

٣٣٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ
يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَا دَبَّهِ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسَيِّطُ عَلَيْكَ الْأَلْوَانَ وَ تُنْقَلُ عَلَيْكَ
الْجَفَانَ وَ مَا

ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمِ عَائِلِهِمْ مَجْفُوفٌ وَعَيْتُهُمْ مَدْعُوٌّ فَاَنْظُرْ إِلَى مَا تَقْضِيهِ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ
وَ مَا أَتَقَنَّتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلِّ مِنْهُ

٣٣٤٨١- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْمَأْشُرِ اخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيْقُ بِهِ
الْأُمُورُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْفَقَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحَجِيحِ وَ أَقْلَهُمْ تَبْرُمًا بِمِرَاجِعِهِ الْخِصْمِ وَ أَضَيَّرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ وَ
أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ

٣٣٤٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ فَلَمَّا تَقُولُوا مَا لَمَّا تَعْرِفُونَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيهَا تُنْكِرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا تَشِيعُ تَعْمَلِ الرَّأْيِ فِيهَا لَا
يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ وَ لَا تَتَغَلَّغُ إِلَيْهِ الْفِكْرُ

٣٣٤٨٣- وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ فَيَا عَجَبًا وَ مَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَا هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا لَا يَفْتَنُونَ أَثَرِ
نَبِيِّ وَ لَمَّا يَفْتَنُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍّ يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ وَ يَسْتَبِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَعْرُوفِ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرِ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا
مَفْرَعُهُمْ فِي الْمَغْضَمَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ تَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ عَلَى آرَائِهِمْ كَأَنَّ كُلَّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى
بِعُرَى وَثِيقَاتٍ وَ أَسْبَابِ مُحْكَمَاتٍ

٣٣٤٨٤- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَ الْخِطَابَ فِيمَا لَا تُكَلِّفُ وَ أَمْسِكْ
عَنْ طَرِيقِ إِذَا خَفَتْ ضَلَالَتُهُ فَإِنَّ الْكُفَّ عِنْدَ حَيْرِهِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْأَهْوَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ابْدَأْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْهِكِّ وَ
الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي تَوْفِيقِكَ وَ تَرْكِ كُلِّ شَائِبَةٍ أَوْلَجَتْكَ فِي شُبُهَةٍ أَوْ أَسْلَمَتْكَ إِلَى ضَلَالَةٍ

٣٣٤٨٥- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ قَوْلَ لَا أَدْرِي أُصِيبَتْ

٣٣٤٨٦- قَالَ وَ قَالَ ع لَأ وَرَعَ كَالْقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ

٣٣٤٨٧- قَالَ وَ قَالَ ع وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَةُ شُبْهَةً لِأَنَّهَا تُشْبَهُ الْحَقَّ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ وَ دَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى وَ أَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَ دَلِيلُهُمُ الْعَمَى

٣٣٤٨٨- قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مَنْ صَرَحَتْ لَهُ الْعِبْرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَثَلَاتِ حَجَزَهُ التَّقْوَى عَنْ تَقْحُمِ الشُّبْهَاتِ

٣٣٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَ قَالَ وَ كَانَ خَيْرًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ فَأَقُولُ قَوْلِي فِيهَا قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ بِهِذَا نَزَلَ جَبْرَائِيلُ

٣٣٤٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبْهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ وَ الْمَعَاصِيَ حَمَى اللَّهِ فَمَنْ يَزْتَعِ حَوْلَهَا يُوْشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا

٣٣٤٩١- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٣٤٩٢- وَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ
عِنْدَ الشُّبُهَةِ الْحَدِيثَ

٣٣٤٩٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ الْوَرَعِ مِنَ
النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَوْلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَدِيثَ

٣٣٤٩٤- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الشُّكَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

٣٣٤٩٥- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ أَسيبِطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حُجَّهَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا
يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى
الْعِبَادِ

٣٣٤٩٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصًا بِالْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ بِمَجَرَّدِ اِحْتِمَالِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الشَّكِّ فِي التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ وَ لَوْ
وَجِبَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْمَقَامَيْنِ لَزِمَ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَ التَّحْرِيمَ وَ لَا خِلَافَ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ
فِي مَقَامِ الشَّكِّ فِي الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا اشْتِعَالَ دِمْتِنَا بِعِبَادِهِ مُعَيَّنِهِ وَ حَصَلَ الشَّكُّ بَيْنَ فُرْدَيْنِ كَالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ
وَ جِزَاءٍ وَ أَحَدٍ لِلصَّيْدِ أَوْ اثْنَيْنِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لِتَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا مَعًا قَطْعًا لِلنَّصِّ وَ تَحْرِيمِ الْجُزْمِ بِالْوُجُوبِ
أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ عَمَلًا بِأَحَادِيثِ الْإِحْتِيَاظِ وَ يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَجِبَ وَ طءُ الزَّوْجِ وَ اشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيَّةِ أَوْ قَتْلُ شَخْصٍ حَيْدًا أَوْ
قِصَاصًا وَ اشْتَبَهَ بِآخِرِ مُحْتَرَمٍ لِلْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ وَ طءِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ وَ عَدَمِهِ وَ كَذَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ
فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ صُورِهِ الْإِشْتِبَاهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ عَلَى أَمْثَالِهَا كَثِيرَةٌ كَاشْتِبَاهِ الْقَبْلَةِ وَ الْفَائِتَةِ وَ التَّوْبَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ بَلْ
عَمَلٌ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُنَافِي وَجُوبَ الْإِحْتِيَاظِ وَ التَّوَقُّفَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِمَا بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ كَمَا
مَضَى وَ يَأْتِي وَ قَوْلُهُ مَوْضُوعٌ قَرِينُهُ ظَاهِرَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّكِّ فِي وَجُوبِ فِعْلٍ وَجُودِيٍّ لَا فِي تَحْرِيمِهِ مُضَافًا إِلَى النَّصِّ فِي الْمَقَامَيْنِ

٣٣٤٩٧- وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ التَّرْوِيحِ فِي الْعِدَّةِ قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَ لَمْ تَعْلَمْ كَمْ هِيَ فَقَدْ ثَبَّتْ عَلَيْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى
تَعْلَمَ

٣٣٤٩٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كَفِيَ مَا

لَمْ يَعْلَمْ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالسَّادِ مِثْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهُ لَمْ يَجِبْ بَلْ لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ فِيهِ وَ الْجُزْمُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَلْ يَكْفِي التَّوَقُّفَ وَ الْإِحْتِيَاظَ وَ إِلَّا فَتَقَدَّمَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مُعَارَضَتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُمْ ع الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُمَا عَلَى الْغَافِلِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ لَا شُبْهَةٌ وَ لَا بَلَعَهُ نَصُّ الْإِحْتِيَاظِ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ غَيْرٌ مُكَلَّفٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ

٣٣٤٩٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُسَيَّمِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْأَخْيَارِ إِثْبَاتِ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِمَذَلِكِ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّسْبُتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحْثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا

٣٣٥٠٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَجَابَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فَهُوَ الْمَجْنُونُ

٣٣٥٠١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ وَ أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْحَرَامَ وَ أَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَاداً مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ

٣٣٥٠٢- عَبْدُ اللَّهِ

بُن جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ وَابِصَهُ بِنُ مَعْبُدِ الْأَسَدِيِّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا أَدْعُ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أ تَسْأَلُ عَمَّا جِئْتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرُكَ قَالَ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَابِصَهُ الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ بِهِ الصَّدْرُ وَالْإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَ جَالَ فِي الْقَلْبِ وَ إِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْكَ

٣٣٥٠٣-سُلَيْمٌ بِنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِأَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ إِنْ وَصَحَ لَكَ أَمْرٌ فَأَقْبَلْهُ وَ إِلَّا فَاسْكُتْ تَسْلَمٌ وَ رُدَّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٣٣٥٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَاهِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيْرِهِ كَالسَّائِرِ عَلَى سَرَابٍ بِقِيَعِهِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا

٣٣٥٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِفْطَارِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ

٣٣٥٠٦-الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ دَعَا مَا يُرِيْبُكَ إِلَى

٣٣٥٠٧- قَالَ وَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

٣٣٥٠٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ حَلَالُهُ وَ حَرَامُهُ وَ الْمُشْتَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ أَنْ تَقَعَ فِي وَسْطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبَهَاتِ

٣٣٥٠٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هِاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَخُوكَ دِينَكَ فَاحْطَطْ لِدِينِكَ بِمَا شِئْتَ

٣٣٥١٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الْوَفَاةَ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَفَاتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا وَ الصَّوْمِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَ أَنَهَاكَ عَنِ التَّسْرُوعِ بِالْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الزَّمِ الصَّوْمِ تَسَلَّمَ الْحَدِيثَ

٣٣٥١١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ

لَهُ لِأَصْحَابِهِ قَالَ إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَاقْفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرِحَ لَنَا فَإِذَا كُنْتُمْ كَمَا أَوْصَيْنَاكُمْ لَمْ تَعُدُّوهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ فَائِمُنَا كَانَ شَهِيدًا وَمَنْ أَدْرَكَ فَائِمُنَا فُقُتِلَ مَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَمَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوًّا لَنَا كَانَ لَهُ أَجْرُ عَشْرَيْنِ شَهِيدًا

٣٣٥١٢-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَكْفُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدُّوا إِلَيْهِ حَقَّهُ

٣٣٥١٣-وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزُجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ الْعَجَلَهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا لَمْ يَهْلِكْ أَحَدٌ

٣٣٥١٤-وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِنَاءُ مِنَ اللَّهِ وَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣٣٥١٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَّاجِكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَالِبِ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ النَّعْمَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفْصَةَ عَنْ سُيُوحَةَ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ الْأَخْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنَبِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِي حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامِي

حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَقَدْ بَيَّنَّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ وَبَيَّنَّتُهُمَا لَكُمْ فِي سُنَّتِي وَسِيرَتِي وَبَيَّنَّهُمَا شُبُهَاتٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ
بِعِدْعٍ بَعْدِي مَنْ تَرَكَهَا صِلَحَ لَهُ أَمْرٌ دِينِهِ وَصِلَحَتْ لَهُ مُرُوتُهُ وَعِزُّهُ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا وَاتَّبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ
الْحِمَى وَمَنْ رَعَى مَا شِئْتَهُ قُرْبَ الْحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَزْعَاهَا فِي الْحِمَى أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَى اللَّهِ وَمَحَارِمَهُ الْحَدِيثَ

٣٣٥١٦- قَالَ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ

٣٣٥١٧- قَالَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَقَالَ دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقَدْ شَيْءٌ تَرَكَتَهُ لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ

٣٣٥١٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِمَرْهٍ الْمُهَجِّهِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ
يَأْسِنَادِهِ إِلَى (جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسِ) عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ (عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
لَوْلَعِدِهِ الْحَسَنِ ع مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِ الْمُقَرَّرِ لِلزَّمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاعْلَمْ يَا بَنِيَّ إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِي إِلَيْكَ تَقْوَى اللَّهِ وَ
الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ وَالْأَخْذُ بِمَا مَضَى عَلَيْهِ سَيْلُكَ مِنْ آبَائِكَ وَالصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدْعُوا أَنْ نَنْظُرُوا
لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا أَنْتَ نَاطِرٌ وَفَكَرُوا كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ ثُمَّ رَدَّهُمْ آخِرُ ذَلِكَ إِلَى الْأَخْذِ بِمَا عَرَفُوا وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوا فَلْيَكُنْ
طَلْبُكَ لِذَلِكَ بَتَفَهُمْ وَتَعَلُّمٌ لَّا يَتَوَرَّدُ الشُّبُهَاتِ

وَعُلُوُّ الْخُصُومَاتِ وَابْدَأَ قَبْلَ نَظَرِكَ فِي ذَلِكَ بِالاسْتِيعَانِ بِإِلَهِكَ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ وَنَبَذَ كُلَّ شَائِبِهِ (أَدْخَلْتَ عَلَيْكَ) شُبُهَةً
أَوْ أَسْلَمْتَكَ إِلَى ضَلَالَةِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا

٣٣٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَنَحَ لَهُمْ
شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبُهَةِ وَ لَبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَ أَرَادُوا الْهُدَى مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا لِمَ وَ مَتَى وَ كَيْفَ فَأَتَاهُمُ الْهُلُوكُ مِنْ مَأْمَنِ
اِحْتِيَاظِهِمْ وَ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ بَلْ كَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَاجِبُ
لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّخْيِيرِ وَ رَدَّ مَا جَهَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَالِمِهِ وَ مُسْتَنْبِطِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ
إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ وَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ وَ يَغْرِفُونَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ
هُمُ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

٣٣٥٢٠- وَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي التَّهْلُكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ
تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُحْصِهِ

وَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ التَّفْضِيلُ فِي أَمْثَالِ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْمَجَارَاهِ وَ الْمُمَاشَاهِ مَعَ الْخُصْمِ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ
كَثِيرَةٍ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعِهِ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ كَثِيرٌ جِدًّا

٣٣٥٢١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ أَعْيَرَ

مِمَّنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ

٣٣٥٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئِهِ بِمِثْلِهَا وَ تَزَهَّقُهُمْ ذَلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ قَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدْعِ وَ الشُّبُهَاتِ وَ الشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ

٣٣٥٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا قَالَ هُمْ النَّصَارَى وَ الْفِئَسِيُّونَ وَ الرَّهْبَانُ وَ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ الْحُرُورِيَّةِ وَ أَهْلِ الْبِدْعِ

٣٣٥٢٤- وَ وَحَدَّثَ بِخَطِّ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ قُدَّسَ سِرُّهُ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ عُنْوَانَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِيهِ سَبِيلُ الْعُلَمَاءِ مَيَّا جَهَلَتْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَ لَهُمْ تَعْتَبًا وَ تَجْرِبَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئًا وَ تُخَذَّ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ أَهْرُبُ مِنَ الْفِتْنَةِ هَزْبَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ لَا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً لِلنَّاسِ

٣٣٥٢٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرُؤُوسِهَا لَأَنْتِ أَجْرٌ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ

٣٣٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ

٣٣٥٢٧- قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٣٣٥٢٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَرَمَ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ

٣٣٥٢٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْدَهُ أُسَانِيدَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الْقُضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ

وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّنِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ بِحُجَّتِهِ الْأَصْلِ فَيُضْعَفُ عَنْ مُقَاوَمِهِ مَا سَبَقَ مُضَافًا إِلَى كَوْنِهِ خَبْرًا وَاحِدًا لَمَا يُعَارِضُ الْمُتَوَاتِرَ وَثَانِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ يَخْصُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مِثْلُهُ

قَوْلُهُمْ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءِ إِذَا نَجَسَ أَحَدُهُمَا وَاشْتَبَهَا تَعَيَّنَ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ هَيْدِهِ الصُّورَةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى حِيَوَازِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقَةً عِيَامَةً وَ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ يُخْرِجُهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا وَ ثَالِثُهَا التَّخْصِيصُ بِمَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا وَ مُتَعَلِّقَاتِهَا كَمَا إِذَا شُكِّكَ فِي جَوَائِزِ الظَّالِمِ أَنَّهُمَا مَعْصُوبَةٌ أَمْ لَمْ وَ رَابِعُهَا أَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ النَّهْيَ الْعِيَامَ وَ الْخَاصَّ وَ النَّهْيَ الْعَامَّ بَلَّغْنَا وَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَ الْأَمْرِ بِالتَّوَقُّفِ وَ الْإِحْتِيَاظِ فِيهَا وَ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَ خَامِسُهَا أَنَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا قَبْلَ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَ تَمَامِهَا فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَى حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَ سَادِسُهَا أَنَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاظِ لِمَا مَرَّ وَ لِاسْتِحَالِهِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ عَقْلًا وَ

نَقْلًا وَ سَابِغَهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بَلْ عَلِمْتَ إِبَاحَتَهُ وَ حَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ
عَنْ تَرْكِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا عَدَمُ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ بِمَجْرَدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانَ رَاجِحًا حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ
وَ ثَامِنُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْأَشْيَاءِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَلْفِئْلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ

قَوْلِ عَلِيِّ ع وَ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهٌ آخَرَ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ

وَ قَدْ صَرَّحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرِهِ

٣٣٥٣١- قَالِ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَيَّكَتَ عَنْ
أَشْيَاءَ لَمْ يَسَيِّكُتْ عَنْهَا نَسِيَانًا فَلَمَّا تَكَلَّفُوهَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ ع حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ
تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ وَ الْمَعَاصِيَ حِمَى اللَّهِ فَمَنْ يَزْتَعِ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا

أَقُولُ الْوُجُوهَ السَّابِقَةَ آتِيَهُ هُنَا وَ أَوْضَحَهَا التَّقِيَّةَ وَ التَّخَصُّصَ بِمَقَامِ الْوُجُوبِ بِقَرِينِهِ ذِكْرَ الشُّكُوتِ وَ الرَّحْمَةِ بِعِيدِ الْفَرَائِضِ بِغَيْرِ
فَضِيلٍ وَ بِقَرِينِهِ ذِكْرَ الشُّبُهَاتِ بِعِيدِ ذَلِكَ بِغَيْرِ فَضِيلٍ وَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا وَ تَقْيِيدِ الشُّبُهَاتِ بِأَنَّهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ
الْحَلَالِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جَدًّا (وَ اللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ)

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَثْمَةِ ع

٣٣٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌ وَ أَكْرَمٌ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قُلْتُ لِلنَّاسِ

أَلَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتَ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِيَّ وَالْقَدَرِيَّ وَالزُّنْدِيقِيَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرَّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقِيَمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقًّا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قِيَمَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْكَشِّسِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٥٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُنَاطَرَتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ فَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْحُجَّةِ قَالَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ هِشَامٌ فَهَلْ يَنْفَعُنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي رَفْعِ الْاِخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ هِشَامٌ فَلِمَ اِخْتَلَفْتُمْ أَنَا وَأَنْتَ وَصِرْتُمْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَمْ يُخْتَلَفْ كَذَّبْتُ وَإِنْ قُلْتُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرْفَعَانِ عَنَّا الْاِخْتِلَافَ أَحَلَّتْ لَانَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ وَالسَّاعَةَ مِنَ (الْحُجَّةِ) فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ

إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَيُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّادِقَ عِ أَثْنَى عَلَى هِشَامٍ

٣٣٥٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ
مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ قُلْ لَهُمْ هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَكَمَ
بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَهَيْلَ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَتَقَدَّ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ
الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَمَّا يُخْتَلَفُ فِي عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا مَنْ ذَاكَ فَقُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص
صَاحِبَ ذَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ وَ مَا
يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ قَالَ بَلَى لَوْ وَجِدُوا لَهُ مُفَسِّرًا قَالُوا وَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ فَسَّرَ لِلَّامَةِ شَأْنَ ذَلِكَ
الرَّجُلِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحَكَّمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ
فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ

٣٣٥٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ

سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَهَّرَنَا وَعَصَمَنَا وَجَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَحُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ
وَجَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ (وَ الْقُرْآنَ) مَعَنَا لَا نَفَارِقُهُ وَلَا يُفَارِقُنَا

٣٣٥٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
عَلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

٣٣٥٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا
ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ
جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَا يَعْلَمُهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ الْحَدِيثَ

٣٣٥٣٨- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَثَمَةُ (مِنْ وَ لِدِهِ) ع

٣٣٥٣٩- وَ بَهْدَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَثَمَةُ ع

٣٣٥٤٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ

٣٣٥٤١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمْ الْأَثَمَةُ ع

٣٣٥٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْآيَةَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ مَا بَيَّنَّ دَفْتِي الْمُصْحَفِ قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا

٣٣٥٤٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ شَعِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمْ الْأَثَمَةُ خَاصَّةً

٣٣٥٤٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَيْبٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمٍ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَ أَحْكَامَهُ الْحَدِيثَ

٣٣٥٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْخُشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ

٣٣٥٤٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي جَعْفَرٍ ع قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ عَلَيَّ أَوْلْنَا وَ أَفْضَلْنَا وَ خَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ص

٣٣٥٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهُ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهُ عِنْدَنَا

٣٣٥٤٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ

٣٣٥٤٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَنْاسًا تَكَلَّمُوا فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ الْآيَةُ فَالْمُنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ (وَ النَّاسِخَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ) الْحَدِيثُ

٣٣٥٥٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهُ لَفَدَّ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ ص التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع ثُمَّ قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٥٥١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ

٣٣٥٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ (أَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ) فَقَالَ الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ

٣٣٥٥٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الصَّدُوقُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى

٣٣٥٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ اخْتِجَاهِ عَلَى الصُّوفِيِّهِ لَمَّا اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِيثارِ وَالرُّهْدِ قَالَ أَلَكُمُ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوحِهِ وَ مُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هَاهُنَا أُتِيْتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبَسَّ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سَيِّئِهِ نَبِيَّهُ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصِدِّدُهَا الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَ رَدُّكُمْ

إِيَّاهَا لِيَجْهَلْتَكُمْ وَ تَزَكَّكُمْ النَّظَرَ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ (وَ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوحِ) وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ إِلَى أَنْ قَالَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تَوَجَّرُوا وَ تَعَدَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ كُونُوا فِي طَلَبِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوحِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ دَعُوا الْجَهْلَةَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

٣٣٥٥٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا وَ تَفْسِيرًا وَ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوحٌ

٣٣٥٥٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَعِيهِ أَهْلُ الْبُضَيْرَةِ فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيُحَكِّكَ يَا قَتَادَةُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ

إِنْ كُنْتُ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَيَحْكُ يَا قَتَادَةَ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ

٣٣٥٥٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبِهِ لَهُ قَالَ إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بَصِيرَ بِهِ عَمَاءَهُ وَ سَمِعَ بِهِ صِمَمَهُ وَ أَدْرَكَ بِهِ (مَا قَدْ فَاتَ) وَ حَيَّى بِهِ بَعِيدَ إِذْ مَاتَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ (وَ خَاصَّتِهِ) فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يَسِيْرَتَصَاءُ بِهِ وَ أَنَّمَا يُقْتَدَى بِهِمْ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حِلْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ وَ صِيْمَتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَّ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ

٣٣٥٥٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع

٣٣٥٥٩- وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي الْحَدِيثَ

٣٣٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْحَافِظِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ خُطْبَهُ يَقُولُ فِيهَا إِنَّ عَلِيًّا هُوَ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ

هُوَ خَلِيفَتِي وَ هُوَ الْمُبْلَغُ عَنِّي إِنْ اسْتَرَشَدْتُمُوهُ أَرَشَدَكُمْ وَ إِنْ اتَّبَعْتُمُوهُ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ خَالَفْتُمُوهُ ضَلَلْتُمْ إِنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ وَ هُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ وَ مَنْ اتَّبَعَنِي عَلِمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلَيٍّ هَلَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ

٣٣٥٦١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ ظَهْرٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) ابْنِ أَخِي يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنِ جَبْرِئِيلَ عَنِ مِيكَائِيلَ عَنِ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ حَيْلَ جَلَالُهُ أَنَّهُ قَالَ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي وَ اخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّدًا فَبَعَثْتُهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِي وَ اخْتَرْتُ لَهُ عَلِيًّا فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَحَاً وَ وَزِيرًا وَ مُؤَدِّيًا عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي وَ خَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي وَ يَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي وَ جَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بَابِي الَّذِي مِنْهُ أُوتِيَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ

٣٣٥٦٢- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرْمَكِيِّ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِّ الْجَهْمِ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤَوَّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلَّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٥٦٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرُ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَلِيقَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصًا عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي وَأَنَا أَخُوكَ وَأَنَا الْمُضِيظُ لِنُبُوهِ وَأَنْتَ الْمُجْتَبَى لِلْإِمَامَةِ وَأَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَأَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ الْحَدِيثَ

٣٣٥٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُعَلِّسٍ عَنْ خَلْفٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ ذَاكَ وَصِيٌّ أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ ذَاكَ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

٣٣٥٦٥- وَفِي الْأَمَالِيِّ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدَّبِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَضِطَّفْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الْمَأْمُونَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ الرِّضَاعُ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وَرَائَهُ الْكِتَابُ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا لِغَيْرِهِمْ قَالَ الْمَأْمُونَ وَمَنْ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ فَقَالَ الرِّضَاعُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

فَقَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ

٣٣٥٦٦- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَمِّيِّ الْفَقِيهِ عَنْ عَبْدِ أَنْ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعِ الْفَرُغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ الْعُتْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيلِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع أَنَّ أَهْلَ الْبُصَيْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمِيدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُخَوِّضُوا فِي الْقُرْآنِ وَلَا تُجَادِلُوا فِيهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثُ

٣٣٥٦٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّضْيِيدُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ خَاصِّهِ وَ عَامِّهِ وَ وَعِيدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ قِصَصِهِ وَ أَخْبَارِهِ وَ أَنَّ الدَّلِيلَ بَعِيدُهُ وَ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَ خَلِيفَتُهُ وَ وَصِيُّهُ وَ وَثِيُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ ذَكَرَ الْأَيْمَنُ ع ثُمَّ قَالَ (وَ

إِنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَالْهُدَى وَ أَنْهُمْ الْمُعْبُرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ وَالنَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ ص بِالْبَيَانِ

٣٣٥٦٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّمَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ سَيِّعِينَ نَبِيًّا وَ مَنْ حَادَلَ فِي آيَاتِ اللَّهِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ الْحَدِيثِ

٣٣٥٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالِهِ فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَفَاوِتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ (عَلَى) غَيْرِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَ لِقَوْمٍ يَتْلُونَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ وَ أْبَعْدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (إِنَّهُ) لَيْسَ شَيْءٌ أُبْعِدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ فِي ذَلِكَ تَحْيِيرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ يَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ

إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكَيْبَابِهِ وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا اخْتَجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يُعَلِّمُ ذَلِكَ أَبِداً وَ لَا يُوحِدُ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَتِمْ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وُلَمَاءَ الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَنْ يَأْتِمِرُونَ عَلَيْهِ وَ مَنْ يُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْوَلَاءَ خَوَاصَّ لِیَمْتَدَى بِهِمْ فَافْهَمَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ وَ إِيَّاكَ وَ تَلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ مُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمِهِ كَاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ وَ لَا قَادِرِينَ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مَنْ حَيَّدَهُ وَ بَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَافْهَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اطَّلَبِ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجِدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٣٥٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ ثُمَّ الْهَجْرِيِّ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَعْرُوفٌ قَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ إِنَّمَا قُلْتُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاطِقٌ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَعَانِي وَ نَاسِخًا وَ مُنْسَخًا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ سَيْنًا وَ أَمْثَالًا وَ فَضِيلاً وَ وَضِيلاً وَ أَحْرَفًا وَ تَصْدِيرِيًّا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكِتَابَ مُبْتَهَمٌ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ الْمُرَادُ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَهَمٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَعْلَمُهُ الْإِمَامُ وَ مَنْ عَلِمَهُ إِيَّاهُ وَ إِلَّا لِنَاقِضِ آخِرِهِ أَوْلَهُ

٣٣٥٧١- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

سُوَيْدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ حُدُودًا كَحُدُودِ الدَّارِ

٣٣٥٧٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ بَشْرِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ كُنْتُ أَجَبْتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا [وَالْبَطْنُ بَطْنًا] وَلَهُ ظَهْرٌ وَ لِلظَّهْرِ ظَهْرٌ يَا جَابِرُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوَّلَهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ كَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُتَّصِرٌ عَلَى وَجْهِهِ

٣٣٥٧٣- الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الِيمَانِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي أَيِّ يَوْمٍ نَزَلَتْ وَ فِيهِمُ الْأَحَدِيثُ

وَ هُوَ صَرِيحٌ فِي إِنْكَارِ دَعْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا

٣٣٥٧٤- الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي إِحْتِجَاجِهِ يَوْمَ الْعَمِيرِ عَلِيُّ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّاعِي إِلَيْهِ أَلَا وَ إِنَّ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ أُحْصِيَ يَهُمَا وَ أَعْرَفَهُمَا فَأَمْرٌ بِالْحَلَالِ وَ أَنْهَى عَنِ الْحَرَامِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَأَمْرٌ أَنْ آخُذَ الْبَيْعَةَ عَلَيْكُمْ وَ الصَّفْقَةَ مِنْكُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّائِمَةِ مِنْ بَعِيدِهِ مَعَاشِرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَ افْهَمُوا آيَاتِهِ وَ انظُرُوا

فِي مُحْكَمَاتِهِ وَلَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَ اللَّهُ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ وَلَا يُوضِّحَ لَكُمْ عَنْ تَفْسِيرِهِ إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ

٣٣٥٧٥- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اخْتِجَاجِهِ عَلَى زَيْنِدِيقٍ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَبِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَبِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ وَبِقَوْلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَبِقَوْلِهِ وَ أَتُوا النَّبِيُّاتِ مِنَ أَبْوَابِهَا وَ النَّبِيُّاتِ هِيَ بَيُّوتُ الْعِلْمِ الَّتِي اسْتَوْدَعَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَاءُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَوْصِيَاءِ وَ عُهْدِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سِيَرَتِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَتْهُمْ صِفَةُ الْإِيمَانِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ كَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْمًا مِنْهُ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ وَ قِسْمًا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَيَّفَا ذَهْنَهُ وَ لَطَفَ حِسَّهُ وَ صَحَّ تَمْيِيزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَ قِسْمًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَدَّعَى أَهْلُ الْبَطَالِ الْمُسْتَتَلِينَ عَلَى مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ لَهُمْ وَ لِيَقْوَدَهُمُ الْإِضْطِرَارُ إِلَى الْإِتْتِمَامِ بِمَنْ وُلِيَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَكْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ لِمَا يَخْفَى أَنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ كُلِّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَ هُوَ كَافٍ كَيْفَ وَ النَّسْخُ فِيهَا كَثِيرٌ

جِدًّا بَلَّ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا

٣٣٥٧٦- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحُسَيْنَ عَ أَنْ يَصِيَّعَ الْمُنْبَرِ فَيَخُطِبُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ حِزْبُ اللَّهِ الْعَالِبُونَ وَ عِثْرَةُ نَبِيِّهِ الْأَقْرَبُونَ وَ أَحَدُ الثَّقَلَيْنِ الَّذِينَ جَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص تَائِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ ءِ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ وَ الْمَعْوَلُ عَلَيْنَا فِي تَفْسِيرِهِ لَا نَتَطَيَّرُ تَأْوِيلَهُ بَلَّ تَتَّبِعُ حَقَائِقَهُ فَأَطِيعُونَا فَإِنَّ طَاعَتَنَا مَفْرُوضَةٌ إِذْ كَانَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَفْرُوضَةً قَالَ اللَّهُ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ

٣٣٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَنْتَ تُعَلِّمُ النَّاسَ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ بِمَا لَمَّا يَعْلَمُونَ فَقَالَ عَلِيُّ مَا أَبْلَغَ رِسَالَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

٣٣٥٧٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ تَأْوِيلًا فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَجِئْ

فَإِذَا وَقَعَ التَّأْوِيلُ فِي زَمَانِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَرَفَهُ إِمَامٌ ذَلِكَ الزَّمَانِ

٣٣٥٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ ع قَالَ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا مَضَى وَ مَا يَحْدُثُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ كَانَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَأَلْقَيْتُ وَ إِنَّمَا الْأِسْمُ الْوَاحِدُ فِي وُجُوهِ لَأُتْحَصَى يَعْرِفُ ذَلِكَ الْوَصَاءُ

٣٣٥٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ قَالَ ظَهْرُهُ [تَنْزِيلُهُ] وَ بَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَجْرِي كَمَا تَجْرِي الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ كُلُّ مَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ قَالَ اللَّهُ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ نَحْنُ نَعْلَمُهُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٣٣٥٨١- وَ عَنْ الْفَضْلِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةٍ أَوْجُهٍ مِنْهُ مَا كَانَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ تَعْرِفُهُ الْأَئِمَّةُ ع

٣٣٥٨٢- وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّكَ لَتَفْسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ فَقَالَ عَلَيْنَا نَزَلَ قَبْلَ النَّاسِ وَ لَنَا فُسْرٌ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ فِي النَّاسِ فَحُنْ نَعْلَمُ حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ وَ نَاسِخَهُ وَ مَنْسُوخَهُ (وَ مُتَّفَرِّقَهُ وَ

حَظِيرَتَهُ) وَ فِي أَى لَيْلِهِ نَزَلَتْ مِنْ آيِهِ وَ فِيْمَنْ نَزَلَتْ فَ نَحْنُ حُكَمَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ الْحَدِيثَ

٣٣٥٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحْكَمٌ وَ مُشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَمَّا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

٣٣٥٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

٣٣٥٨٥- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ... أوتوا العلم... (أنتم هم قال من ع... أن يكونوا غيرنا)

٣٣٥٨٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ أَشْبَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ (مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا)

٣٣٥٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ انْتَهَى إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

٣٣٥٨٨- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ

عُبَيْسُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ رَسُولَهُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالتَّأْوِيلَ فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِلْمَهُ كُلَّهُ عَلَيًّا ع

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أُدَيْمٍ أَخِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٣٥٨٩- الطَّبْرِسِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الصَّغِيرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ قَالَ إِيَّانَا عَنِي وَ عَلَيَّ أَوْلُنَا

٣٣٥٩٠- وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا قَالَ هِيَ لَنَا خَاصَّةٌ إِيَّانَا عَنِي

٣٣٥٩١- وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ

٣٣٥٩٢- وَ عَنْهُ ع فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ قَالَ هُمْ الْأَيْمَةُ الْمَعْصُومُونَ ع

٣٣٥٩٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْتَصِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا فَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ فَلَمَّا نَبِيَّ بَعِيدَهُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَمَّا كَتَبَ بَعِيدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ص عَلِمًا بَاقِيًا فِي أَوْصِيَاءِهِ فَتَرَكَهُمْ النَّاسَ وَ هُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ حَتَّى عَانَدُوا مَنْ أَظْهَرَ وِلَايَتَهُ وَ لَاهِ الْأَمْرِ وَ طَلَبَ عُلُومَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ اخْتَجُّوا بِالمُسُوخِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ اخْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ وَ اخْتَجُّوا بِأَوَّلِ آيَتِهِ وَ تَرَكَوا السُّنَّةَ فِي تَأْوِيلِهَا وَ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا يَفْتَحُ الْكَلَامَ

وَإِلَى مَا يَخْتُمُهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ثُمَّ ذَكَرَ عَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي تَفْسِيمِ الْقُرْآنِ إِلَى أَقْسَامٍ وَفُنُونٍ وَوُجُوهِ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنْ كَلَامَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَلْقِ كَمَا لَا تُشْبِهُ أَفْعَالُهُ أَفْعَالَهُمْ وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَأَشْبَاهِهَا لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ كُنْهَ مَعْنَى حَقِيقَتِهِ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا نَبِيُّهُ وَأَوْصِيَاؤُهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ ع عَنْ تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْكَمُ الَّذِي لَمْ يَنْسِيحْهُ شَيْءٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ الْآيَةِ وَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَاسْتَغْنَوْا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَنَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَاءَ ظُهُورِهِمُ الْحَدِيثَ

٣٣٥٩٤- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنْ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي لَهُ بِتَمَسُّكِهِ هَذَا الشَّرْفُ الْعَظِيمُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ عَن وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شَيْعَتِنَا لَمَّا عَن آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ وَ قِيَّاسِ الْفَاسِقِينَ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأَيْهِ فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفُهُ صَوَابٌ فَقَدْ جَهَلَ فِي أَخْذِهِ عَنِ غَيْرِ أَهْلِهِ وَكَانَ كَمَنْ سَلَكَ [طَرِيقًا] مَسِيرًا مِنْ غَيْرِ حِفَاطٍ يَحْفَظُونَهُ فَإِنْ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلَامَةُ فَهُوَ (لَا يَعْدِمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ الدَّمَّ وَ التَّوْبِيخِ) وَ إِنْ اتَّفَقَ لَهُ افْتِرَاسُ السَّبْعِ فَقَدْ جَمَعَ إِلَى هَلَاكِهِ سُقُوطَهُ عِنْدَ الْحَيَّرِينَ الْفَاضِلِينَ وَ

عِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَكَانَ مِثْلَهُ مِثْلَ مَنْ رَكِبَ بَحْرًا هَائِجًا بِلَا مَلَّاحٍ وَ
لَا سَفِينَةٍ صَحِيحِهِ لَا يَسْمَعُ بِهِلَاكِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا لِحِقَّهُ وَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ الْحَدِيثُ

٣٣٥٩٥-فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ كَلَامِهِ مَعَ
عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ قَالِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى فَاثِمًا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلَ فَإِذَا اخْتَجُّوا إِلَى
تَفْسِيرِهِ فَالَاهْتِدَاءُ بِنَا وَ إِلَيْنَا يَا عَمْرُو

٣٣٥٩٦-الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَمَّرَ عَلَى قَاضٍ فَقَالَ أ تَعْرِفُ النَّاسِيحَ مِنَ الْمُنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ
هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ تَأْوِيلُ كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِ

٣٣٥٩٧-وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَزْ وَإِنْ أَخْطَأَ خَرَّ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

٣٣٥٩٨-وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ آيَةً
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ

٣٣٥٩٩-وَ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالِ مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الْآيَةَ فَيُخْرِجُ فِيهَا
أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٣٣٦٠٠-وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرَّجَالِ عَنِ الْقُرْآنِ

٣٣٦٠١-وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْمِرَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ

٣٣٦٠٢-وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِيَّاكُمْ

وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تَمَحَقُ الدِّينَ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَنْزِعُ بِالْآيَةِ فَيَخْرُ فِيهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

٣٣٦٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِخًا وَ مَنْسُوحًا

٣٣٦٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِنَّ الْآيَةَ يَنْزِلُ أَوْلَهَا فِي شَيْءٍ (وَ أَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ) وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ

٣٣٦٠٥- وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَ لِبَطْنٍ ظَهْرًا وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْهُ إِنَّ الْآيَةَ لَيَنْزِلُ أَوْلَهَا فِي شَيْءٍ وَ أَوْسَطُهَا فِي شَيْءٍ وَ آخِرُهَا فِي شَيْءٍ وَ هُوَ (كَلَامٌ مَتَّصِرٌ) عَلَى وَجْهِهِ

٣٣٦٠٦- وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

٣٣٦٠٧- الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

٣٣٦٠٨- قَالَ وَ صَدِّحَ عَنِ النَّبِيِّ ص مِنْ رِوَايَةِ الْعِيَامِ وَ الْخَاصِّ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عَثَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ

٣٣٦٠٩- قَالَ وَ صَدِّحَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِيحِ وَ النَّصِّ الصَّرِيحِ

٣٣٦١٠- قَالَ وَ رَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ

٣٣٦١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ

اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى قَالَ اللَّيْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الثَّانِي غَشَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَوْلَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْقُرْآنُ ضَرَبَ فِيهِ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ
وَخَاطَبَ نَبِيَّهُ ص بِهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ فَلَيْسَ يَعْلَمُهُ غَيْرُنَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَكَذَا أَحَادِيثُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَإِنَّمَا
اِقْتَصَرْتُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ التَّوَاتُرِ

٣٣٦١٢- وَ أَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطَبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ

فَوَجَّهْتُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعِضْمَةِ ع وَ هُمْ يَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَإِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ فَهُوَ كَافٍ وَ أَمَّا الْعَرُضُ عَلَى
الْقُرْآنِ فَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعًا وَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصُّورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ الْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَ تَقَدَّمَ
فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ

٣٣٦١٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِصْرِ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ فَإِنْ كَانَتْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ أَعَادَ

وَ أَمَّا مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ ع أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ نَحْوَ ذَلِكَ فَوَجَّهْتُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ آيَةَ ظَاهِرَهَا دَالَ عَلَى حُكْمِ
نَظَرِيٍّ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْجُزْمُ بِخِلَافِهَا لِاحْتِمَالِ إِزَادَةِ ظَاهِرِهَا فَالْإِنْكَارُ هُنَاكَ لِأَجْلِ هَذَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ الْجُزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَيْضًا
لِاحْتِمَالِ النَّسِخِ وَ التَّخَصُّصِ وَ التَّأْوِيلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ بَلْ إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِلِاحْتِمَالِ فَذَاكَ وَ إِلَّا تَعَيَّنَ الْإِحْتِمَالُ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمِ عَلَى
أَنَّ مَا يَتَّخِيلُ مُعَارَضَتَهُ هُنَا ظَاهِرٌ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ لِمَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ الْقَطْعِيَّ الدَّلَالَةَ مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِيعِ لِلتَّقْيَةِ وَ إِزَادَةِ إِلْزَامِ
الْمُخَاطَبِ بِمَا يَعْتَقَدُ حُجَّتَهُ وَ أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي وَرَدَ تَفْسِيرُهَا عَنْهُمْ ع

أَوْ اسْتَدْلَالُهُمْ بِهَا أَوْ وَافَقَتِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْعَمَلِ بِهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

١٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ ص الْمَرْوِيِّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَنْمَةِ ع مَا لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهُ مِنْهُمْ

٣٣٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِي ذَرٍّ شَيْئاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ص أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُذِّبَ بَاطِلٌ أَ فَتَرَى النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ وَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَا رَأَيْتُمْ قَالُوا فَاقْتَبِلْ عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَ بَاطِلًا وَ صِدْقًا وَ كَذِبًا وَ نَاسِحًا وَ مُنْسُوخًا وَ عَامًّا وَ خَاصًّا وَ مُحْكَمًا وَ مُتَشَابِهًا وَ حِفْظًا وَ وَهْمًا وَ قَدْ كُذِّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا وَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَى الْكَذَّابَةِ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِّبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ مُتَصَيِّعًا بِالْإِسْلَامِ لَا يَتَأْتَمُّ وَ لَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهَمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبًا فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرَوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ

وَهُمْ لَرَفُضُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهَمَ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٌ ثَالِثٌ سَجَّعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ نَهَى عَنْهُ
ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذْ سَجَّعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ
لَرَفَضُوهُ وَ آخِرُ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَنْسَهُ بَيْلَ حَفِظَ مَا
سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَجَّعَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ
أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ مِنْهُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عِيَامٌ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ
وَ جِهَانٍ وَ كَلَامٌ عِيَامٌ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَ أَمْلَأَهَا عَلَيَّ
فَكَتَبْتُهَا بِخَطِّي وَ عَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَ تَفْسِيرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْكَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يُعْطِيَنِي
فَهُمَا وَ حَفِظًا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عَلِماً أَمْلَأُهُ عَلَيَّ وَ كَتَبْتُهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ كَذَلِكَ وَ رَوَاهُ سُلَيْمٌ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيِّ ع
نَحْوَهُ

٣٣٦١٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا

بَالَ أَقْوَامٍ يَزُورُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ

٣٣٦١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صِدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ص أَمْ كَذَبُوا قَالِ يَلِ صِدَقُوا قُلْتُ فَمَا بِالْهَمِّ اخْتَلَفُوا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ الْمَسْأَلَةَ فَيَجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَتَسِيخَتْ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٣٣٦١٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَّامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِينَةُ وَ عَلِيٌّ الْبَابُ وَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ مَعَ الشَّامِيِّ وَ حَدِيثِ الصَّادِقِ ع مَعَ الصُّوفِيِّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ مَضْمُونُ الْأَخِيرِ مُتَوَاتِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ اللَّهُ الْهَادِي

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِي

١- بَابُ جَمَلِهِ مِنْهَا

٣٣٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ لِشَرِيحٍ أَنْظِرْ إِلَى (أَهْلِ الْمَعَكِ وَ الْمَطَلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَ التَّيْسَارِ مِمَّنْ يُدْلَى بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بَعْ فِيهَا

الْعَقَارَ وَالدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلا دَارٌ وَلا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِوَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بوجهك وَ مَنْطِقك وَ مَجْلِسك حَتَّى لَمَّا يَطْمَعُ قَرِيْبك فِي حَيْفك وَ لَمَّا يَنَاسَ عِدوك مِنْ عِدلك وَ رُدَّ اليمينَ عَلَى المِديعِ مَعَ بَيِّنته فَإِنَّ ذلِكَ أَجلى لِلعمى وَ أَثبتٌ فِي القضاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشهادته زورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِياك وَ التَّضَجْرَ وَ التَّأذِيَّ فِي مَجْلِسِ القضاةِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَ حَراماً وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعى شُهوداً عَبياً أَمداً بَيْنَهُمَا فَإِنَّ أَحْضَرَهُمْ أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضَرْهُمْ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَ إِياك أَنْ تُنْفِذَ قَضِيَّتَهُ فِي قِصاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذلِكَ عَلَى إِنْ شاءَ اللَّهُ وَ لا تَقْعُدْ فِي مَجْلِسِ القضاةِ حَتَّى تَطْعَمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْجُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الصُّلْحِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٣٣٦١٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ وَ عَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَيْتَكَ مَا سِوَاهُنَّ وَ إِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعَكَ شَيْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا

أَبَا الْحَسَنِ قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ وَالْقَسْمُ بِالْعَيْدِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
قَالَ عَمْرُ لَعَمْرِي لَقَدْ أَوْجَزْتُ وَأَبْلَغْتُ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ

٣٣٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ
ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَقْضِيَنَّ

٣٣٦٢١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِشُرَيْحٍ لَأَ تُشَاوِرَ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَ
إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لِمَا تَقْضِيَنَّ وَ أَنْتَ غَضَبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِسَانَ الْقَاضِي وَ رَأَى قَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ
أَمْسَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ أَنْتَ غَضَبَانُ

٣٣٦٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ
إِمَّا إِلَى النَّارِ

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُسَاوَاهِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَّافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

٣٣٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنْ
ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ فِي الْمَجْلِسِ

٣٣٦٢٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ
فَقَالَ لَهُ أَخْصَمَ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَالَ فِيهِ فَلْيَسَاوِ بَيْنَهُم

٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ
إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ

٣٣٦٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ سَجَّعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ
أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٣٦٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى
بْنَ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى
تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا

٣٣٦٢٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ

٣٣٦٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَمًا لِعَيْرِهِ

٣٣٦٢٩-وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيٍّ
بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ دَاوُدَ ع عَجَّلَ عَلَيَّ الْمِدْعَى عَلَيْهِ
فَقَالَ لَقَدْ

ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْمِدْعَى الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ فَيَقُولَ لَهُ مَا تَقُولُ فَكَانَ هَذَا خَطِيئَتَهُ رَسَمَ الْحُكْمِ لِمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ

٣٣٦٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ إِذَا تُحَوِّكَمَ إِلَيْكَ فَلَا تَحْكُمَ لِأَحَدٍ الْخَضِيمِينَ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ

٣٣٦٣١- الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حِينَ بَعَثَهُ بِبِرَاءَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَضِيمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُومَ عَنِ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقَدَّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

٣٣٦٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَدَّمَتْ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٦٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ الْمُزَنِّي فِي الْأُتْبَارِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ

٣٣٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتَكَ فِيهِ أَمْسٍ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزَلَ اللَّعْنَةُ فَتَعْمَمَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا جَالِسٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَتَعَمَّكَ مَعَهُ

قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَتَعَمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

٣٣٦٣٦- قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ

٣٣٦٣٧- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ النَّوَاوِيسَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكُنِي فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاءِ أَشَدُّ حَرًّا مِنْكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ غَيْرِهِ وَ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْأئِمَّةَ ع كَانُوا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَلَعَلَّهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازِ أَوْ لِلتَّقْيِيهِ

٧- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَتَمَّ وَ ضَمِنَ

٣٣٦٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لِحَقِّهِ وَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ

٣٣٦٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِدًا فِي حَلْقِهِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ فَنَجَّاءُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَبَّكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَبَّكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةَ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَعْرَادَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَبَّكَتَ رَبِيعَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِي الْإِحْرَامِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ الرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

٣٣٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ

٣٣٦٤١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمْسِ وَ الْأَنْفَالِ وَ الْغَنَائِمِ قَالَ وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةٌ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ مَثْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَ حِصَّةَ الْعُمَّالِ إِلَى أَنْ قَالَ

وَيُؤْخَذُ الْيَاقِي فَيَكُونُ بَعِيدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَضِيحِهِ مَا يُتَوَبُّهُ مِنْ تَقْوِيهِ الْإِسْلَامَ وَ تَقْوِيهِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ
الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَضِيحُهُ الْعَامَّةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ
الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ أَقُولُ يَظْهَرُ مِنْهُ جَوَازُ الرِّزْقِ لِلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ يَأْتِي حَدِيثُ آخَرُ مِثْلُهُ وَ النَّصُّ الْعَامُّ كَثِيرٌ
مُتَّفَرِّقٌ فَلَعَلَّ الْأَوَّلَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى كُلِّ قَضَاءٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا
فَيَكُونُ أَجْرَهُ أَوْ رِشْوَةً

٣٣٦٤٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ

٣٣٦٤٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الْبُخْسِ فَقَالَ هُوَ الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ السُّحْتِ

٣٣٦٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَوْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا

اِحْتِاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِتَفْقَهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ

٣٣٦٤٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَدَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ هَدِيَّتُهُ الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ

٣٣٦٤٦- الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ

٣٣٦٤٧- عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

٣٣٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدٍ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ حِينَ وُلَّاهُ عَلَى مِصْرَ وَ أَعْمَالَهَا يَقُولُ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ مِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ وَ مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَ الْحَاصِصَةُ وَ مِنْهَا قُضَاةُ الْعُدْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَ وَضَعَهُ عَلَى حِدِّهِ وَ فَرِيضَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ ثُمَّ قَالَ وَ اخْتَرْتُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ وَ أَكْثَرُ تَعَاهُدِ قَضَائِهِ وَ أَفْسِيحَ لَهُ فِي الْبِدْلِ مَا يُزِيحُ عِلَّتَهُ وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْطَاهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ فِي التَّحَارِيرِ وَ غَيْرِهَا وَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَقْضَى بَلْ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ كَأَمثَالِهِ أَوْ الرِّزْقُ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْأُجْرَةُ أَوْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ السُّلْطَانِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٩- بَابُ نَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

٣٣٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ع

٣٣٦٥٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاعْسِلِينِي وَ كَفِّنِينِي وَ ضَمِّعِينِي عَلَى سِرِيرِي وَ عَطِِّي وَجْهِي فَأَيْنِكَ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِمَدِينِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأِذَا هِيَ بِمُدُودِهِ تَقْرُضُ مَنْخَرَهُ فَفَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْرَعُكَ مَا رَأَيْتَ فَالْتِ أَحْيِلُ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَيْتَ كُنْتُ فَرَعْتَ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا فِي أَحْيِكَ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ حَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنًا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتَ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْجَعَابِيِّ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُرَبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنْ أَرَشَ خَطَا الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطَعِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

٣٣٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ

القضاء في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين

و رواه الشيخ بإسناده عن الأصبغ بن نباته

١١-باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتيه مع الضروره والخوف واستجاب اختيار السكوت

٣٣٦٥٢-محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد ع قال سألته هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّه منهم و المداراه لهم

٣٣٦٥٣-و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال إذا كنتم في أئمه جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم

و رواه الصدوق بإسناده عن عطاء بن السائب مثله

و رواه في العليل عن أبيه عن سعد بن عمرو بن أبي المقدام عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال و إن تعاملتم بأحكامهم

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه

٣٣٦٥٤-و عنه عن علي بن السندي عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسأله فيتخوف إن هو أفتى فيها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه أعظم أجراً و أفضل

أقول و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً و خصوصاً

١٢-باب تحريم الحكم بالجور

٣٣٦٥٥-محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فإذا علي ع يصيح فقال له النبي ص أجزعاً أم وجعاً يا علي قال يا رسول الله

ص مِا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطَّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سَيْفًا مَعَهُ مِنْ نَارِ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَيَصِغُ بِهِ جَهَنَّمَ فَاسْتَتَوَى عَلِيُّ عَ جَالِسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ (حَاكِمٌ جَائِزٌ) وَ آكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدُ الزُّورِ

٣٣٦٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لِسَانَ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى

١- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ وَ الْيَمِينِ

٣٣٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضَيْتَ فِيمَا لَمْ (أَرَوْا لَهُمْ أَشْهَدُ) قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلَفُوا بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ يَمِينُهُ

٣٣٦٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضَيْتَ بِمَا لَمْ تَرَّ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ أَقْضَيْتُ بَيْنَهُمْ بِالْيَمِينَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ

أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْحَ عَلَيَّ رَبِّي حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَالَ
إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ أَنَّ هَذَا الْمُسِيءُ تَعْدَى قَتَلَ أَبَا هَذَا وَأَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ بِالْمُسِيءِ تَعْدَى فَقُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَدُفِعَ
إِلَى الْمُسِيءِ تَعْدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ عَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَزْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ
أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٦٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرَ بِبَيِّنَاتِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدُّهُمْ إِلَيَّ وَاضِفْهُمْ إِلَيَّ اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ

٣٣٦٦٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا
قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صَحَّ حَكْمُكُمْ بِحُكْمِ دَاوُدَ عَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ

٣٣٦٦١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا
حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مَنِيَّ يَحْكُمُ بِحُكْمِ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُ بَيْنَهُ يُعْطَى كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا

٣٣٦٦٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
أُوَيْسٍ عَنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مَعَ أُمَّةِ الْهُدَى ع

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقًّا أَوْ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوْ الْمَعْصُومُ بَيْنَهُ أَوْ يَمِينٍ

٣٣٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرُّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ نَحْوَهُ

٣٣٦٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ (مَالٍ بِشَهَادَةِ الزُّورِ

٣٣٦٦٥- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعُمَيْرِيِّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوِي فَكَثُرَتْ الْمُطَابَّاتُ وَ

الْمَظَالِمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣-بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ
التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ**

٣٣٦٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَ جَمِيلٍ بِالْعَطْفِ

٣٣٦٦٧-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ
عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ

٣٣٦٦٨-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى لِنَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ

٣٣٦٦٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَاهٍ فِي يَدِ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَ حَقَّهَا لِلْمِدْعَى وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الذِّي فِي يَدِهِ بَيْنَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمِدْعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الذِّي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٣٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ حَرَامٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

٣٣٦٧١- وَ فِي الْعَمَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ الْعِلَّةِ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمِدْعَى وَ الْيَمِينِ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ مَا حَلَمَا الدَّمُ لِأَنَّ الْمِدْعَى عَلَيْهِ جَاهِدٌ وَ لَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتْ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتِاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَنْطَلِ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا وَ نَاهِيًا لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ (عَلَى الْجُحُودِ) عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الْإِحْتِيَاظِ لِئَلَّا يَهْدِرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٣٣٦٧٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَيْدِيِّ بْنِ عَيْدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّاهُ (وَ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ عَيْدِيِّ بْنِ عَيْدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اخْتَصَمَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَيَمِينُهُ قَالَ إِذْنٌ وَ اللَّهُ يَذْهَبُ

بَارِضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُ وَ لَهُ عِدَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَيْهِ

وَ بِالسَّنَادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ (عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَخْلِفْ وَ لَمْ يَزِدْ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ

٣٣٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ عَ خَبْرِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ (فَلَمْ تَكُنْ) لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ (وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَلَمْ يَخْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ) (وَ إِنْ لَمْ يَخْلِفْ فَعَلَيْهِ) وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانَّ وَ إِنْ حَقَّ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَ مَعَهَا أَوْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ تَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَيٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَمِنْ تَمَّ لَمْ يَثْبُتِ الْحَقُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّهْنِ وَ غَيْرِهِ وَ

يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّهَادَاتِ فِي شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنَّ الزَّانَا لَا يُبْتَلَى إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ وَ سَائِرِ الْحُقُوقِ تَبْتُلُ بِشَاهِدَيْنِ

٣٣٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ فِي عِلَّةِ الْأَذَانِ قَالَ أَصْلُ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ (الْأَذَانُ) شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ

وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ مِثْلَهُ

٣٣٦٧٥- وَ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ الْعِلَّةُ فِي شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّانَا وَ اثْنَتَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِيهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَ فِيهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُغْلَظَةً لِمَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبٍ وَ لَدِهِ لِمَسَادِ الْمِيرَاثِ

٣٣٦٧٦- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ حَضَرَ الْعَدِيرَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ يَشْهَدُونَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَمَا قَدَرَ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ (وَ يَكُونُ لَهُ) شَاهِدَانِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ فِي عَلِيٍّ

٣٣٦٧٧- وَ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِدَاءٌ مِنْهُ الْعَجَبُ لِمَا لَقِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ شَاهِدٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدَيْنِ الْحَدِيثِ

أَقُولُ لَعَلَّ الْعَشْرَةَ آلَافٍ كَانُوا حَاضِرِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَ الْبَاقُونَ كَانُوا تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَ إِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكَمْ وَ إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعْرِفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْضُلَ الشَّيْءَ وَ كَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِيفِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْغِيبِ فِي الْمُلْحِ

٣٣٦٧٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ كَمَا نَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ قَالَ لِلْمُدَّعَى أَلَيْكَ حُجَّةٌ فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ يَرِضَاهَا وَ يَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قَبْلَهُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَاهُ وَ لَا شَيْءٌ مِنْهُ وَإِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَ لَا شَرًّا قَالَ
لِلشُّهُودِ أَيْنَ قِبَائِكُمْ أَيَصِحُّ فَمَنْ أَيْنَ سُوقِكُمْ أَيَصِحُّ فَمَنْ أَيْنَ مَنْزِلِكُمْ أَيَصِحُّ فَمَنْ ثُمَّ يُقِيمُ الْخُصُومَ وَ الشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ (فَيُكْتَبُ
أَسْمَى الْمُدَّعَى وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَصِفُ مَا شَهِدُوا) بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِيَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى
رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِي ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْآخَرَ إِلَى قِبَائِلِهِمَا وَ أَسْوَاقِهِمَا وَ مَحَالِّهِمَا وَ
الرَّبِضِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَيَسْأَلُ عَنْهُمَا فَيَذْهَبَانِ وَ يَسْأَلَانِ فَإِنْ أَتَوْا خَيْرًا وَ ذَكَرُوا فَضْلًا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ أَحْضَرَ الْقَوْمَ
الَّذِي أَتَوْا عَلَيْهِمَا وَ أَحْضَرَ الشُّهُودَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ عَلَيْهِمَا هَذَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هَذَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ تَعْرِفُونَهُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ
إِنَّ فُلَانًا وَ فُلَانًا جَاءَنِي عَنْكُمْ فِيمَا بَيْنَنَا بِجَمِيلٍ وَ ذَكَرَ صَالِحَ أَفْكَمَا قَالَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَضَى حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ
رَجَعَا بِخَيْرِ سَبِيٍّ وَ نَاءٍ قَبِيحٍ دَعَا بِهِمْ فَيَقُولُ أَوْ تَعْرِفُونَ فُلَانًا وَ فُلَانًا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ اقْعُدُوا حَتَّى يَحْضُرَا فَيَقْعُدُونَ فَيَحْضُرُهُمَا
فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ أَهْمَا هُمَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَذَابُ ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتِكْ (سِتْرَ الشَّاهِدَيْنِ) وَ لَمَّا عَابَهُمَا وَ لَمَّا وَبَّخَهُمَا وَ لَكِنْ يَدْعُو
الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ فَلَا يَزَالُ بِهِمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا لِنَا يَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَ يَسْتُرُ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ رِءُوفًا رَحِيمًا عَطُوفًا عَلَى أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ
الشُّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا قَبِيلَهُ لَهُمَا وَ لَا سُوقَ وَ لَا دَارَ أَقْبَلَ عَلَى

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيهِمَا فَإِنْ قَالَ (مَا عَرَفْنَا) إِلَّا خَيْرًا غَيْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلَطَا فِيمَا شَهِدَا عَلَيَّ أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا وَإِنْ جَرَحَهُمَا وَ
طَعَنَ عَلَيْهِمَا أَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمِ وَ خَصْمِهِ وَ أَخْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ قَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمُنْكَرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَخَلَفَ ثَبَتَ الدَّعْوَى وَإِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ

٣٣٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَدْعَى وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَخْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٣٦٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ
بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعَى قَالَ يُسْتَحْلَفُ أَوْ يُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٣٦٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى

٣٣٦٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ وَ
رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى (فَهِيَ وَاجِبَةٌ) عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ فَلَا شَيْءَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٦٨٣- وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُدْعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيْنَهُ قَوْلٌ يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَقَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ مَالَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٣٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الْمُدْعَى الْبَيْنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي أُدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنْ الْمُدْعَى إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتُنِيَ

٣٣٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيْنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا

وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يُسْتَحْلَفُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٦٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي أُدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ

أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣٣٦٨٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْبَيْتُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ

٣٣٦٨٨- وَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ عٍ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجَلِي لِلْعَمَى وَ أُثْبِتُ فِي الْقَضَاءِ

أَقُولُ هَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ قَبُولِ الْمُدَّعِي لِلْيَمِينِ لِتَصْرِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ غَيْرِهِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ الْإِسْتِحْبَابَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُسْتَحَبٌّ فِعْلاً أَوْ تَرْكَاً مَعَ مَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ وَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ

٣٣٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النَّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِالْيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتْ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٣٦٩٠- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ مَنْ حَلَفَ لَكُمْ عَلَى حَقٍّ فَصَدَّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي

وَلَا دَعْوَى لَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَيْمَانِ وَ تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي إِشْهَادِ الذَّمِّيْنَ عَلَيْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِتِلْكَ الصُّورَةِ

١٠-بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكَرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَ كَذًا إِذَا اخْتَسَبَ حَقَّهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الْاِقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

٣٣٦٩١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلَفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زَادَ وَ إِنْ اخْتَسَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا

٣٣٦٩٢-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِالْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَمَا جَرَّهُ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ أَخْلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ لِي مَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتُهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ (وَ قَدْ ذَهَبَتْ) الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَا سَيِّدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ يَسِيْرَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِيْمَانِ وَ فِيْمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

١١- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَ نَحْوِهِ

٣٣٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِيْرَنَا مِنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ حَتَّى يَعْقَلَ وَ قَضَى ع فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيْلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيْدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ

٣٣٦٩٤- وَ يَسِيْرَنَا مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يُحْبَسُ فِي الدَّيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْغَاصِبِ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيْمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أُؤْتِمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يُحْبَسُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يُحْبَسُ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَتْنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْدَارًا مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجْرِ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَارِكَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ

١٢- بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ وَ مَا تَرَجَّحَ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَتْرِ التَّرْجِيحِ

٣٣٦٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيْتَهُ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُ يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ

إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلِهِ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أُنْتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا [وَ قَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ] فَقَضَى عَ بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْتَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ وَ تَرَكَ مَسْأَلَةَ الْبَغْلَةِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْتَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى

٣٣٦٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي دَابَّةٍ فِي أَيِّدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا نُبِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيُّ عَ فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيْتَةَ فَقَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخِرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصِيْمَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدٍ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ قَالَ أَفَضَيْ بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي دَابَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ عَ

٣٣٦٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ اختَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٦٩٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٦٩٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدِلُهُمْ سِوَاءٍ وَ عَدِدُهُمْ أَفْرَعٌ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُم كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ

٣٣٧٠٠- وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ حِجَاءِ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي (شَهِدَا عَلَيْهِ) وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمُ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٧٠١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بَأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بَأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمُ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ

٣٣٧٠٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعَدَّلُوا فَقَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحَقُّ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٧٠٣- وَعَنْ عَمِّهِ مَنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَيْتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا ق... ep... كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ... йельθ... أَقْرَعُ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ لَهُ رِقًا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دُفِعَتِ الْجَارِيَةُ

إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةَ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجْ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ شُهُودًا
أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُقِيمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَ لَمْ
تُقِيمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٧٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَى بَعْضُهُمَا بَعْضَهُ فَقَامَ
أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ نَحْوَهُ

٣٣٧٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى
أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ

٣٣٧٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى عَلِيِّ ع فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُبْتُتْ
عَلَى مِثْدُودِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سِوَاءَ فِي الْعِيدِ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ
وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ (أَنْ يُفْرَعَ) وَ يُخْرَجَ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣٣٧٠٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيَّ وَشُهُودٍ وَأَنَّكَرْتِ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى (رَجُلٍ آخَرَ) الْبَيْتَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّيَّ وَشُهُودٍ وَلَمْ يُوقَفْنَا وَقَتًا أَنَّ الْبَيْتَةَ بَيْنَهُ الرَّوْحِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَهُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الرَّوْحَ قَدْ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تَرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيْنَتِهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا

٣٣٧٠٨- وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاهَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَهَبْ وَ لَمْ يَبِعْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيْتَةِ مِثْلِهِمْ عُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعَى وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْنَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَبَ الْبَيْتَةُ مِنَ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٣٧٠٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيِّ ع فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نَبَجَتْ عِنْدَهُ عَلَى

مَذُودِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ سِوَاءَ فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سِيَهَمِينَ فَعَلَّمَ السَّهْمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ
أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَ يُخْرِجَ اسْمَهُ فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْخَصِيمَانِ فِي جَارِيَةٍ
فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أَنْتَجَتْ عِنْدَهُ

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْتَمَدَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مَتَصِرَةً أَوْ لَمْ
تَكُنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَدٌ مَتَصِرَةً وَ كَانَتَا خَارِجَتَيْنِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلِهِمَا شُهُوداً وَ يُبْطَلُ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعِدَالَةِ حَلَفَ
أَكْثَرُهُمَا شُهُوداً وَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَ مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمَصَالِحِ وَ
الْوَسَائِلِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَسَاوَى عِدَدُ الشُّهُودِ أُقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى
الْبَيْتَيْنِ يَدٌ مَتَصِرَةً فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمَلِكِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ وَ أُعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَتَهُ
بِسَبَبِ الْمَلِكِ إِذَا بِشِرَائِهِ وَ إِذَا نَتِجَ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْبَيْتَةُ الْآخَرَى مِنْهَا كَانَتِ الْبَيْتَةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ
الْمَتَصِرَةِ أَوْلَى فَأَمَّا

خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ مَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اضْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّا بَيْنَا

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ أَوْ الْقُرْعَةِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِخْلَافِ وَالْقُرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ تَسْلِمُ بِاجْمَعِهَا وَ أَنْتِ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا رَأَيْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَهَى أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ لَعَلَّ مَا خَالَفَ قَوْلَ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيُّهِ

١٣- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمَشْكَلَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

٣٣٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ادَّعَوْا الْوَلَدَ أُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ كَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يُقْرَعُ

٣٣٧١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيَابَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ ثَلَاثَةَ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ قَالَ وَ الْقُرْعَةُ سُنَّةٌ

٣٣٧١٢- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

٣٣٧١٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قَالَ الطَّيَّارُ لِرُزَارَةَ مَا تَقُولُ فِي الْمَسَاهِمَةِ أَلَيْسَ حَقًّا فَقَالَ زُرَّارَةُ بَلَى هِيَ حَقٌّ فَقَالَ الطَّيَّارُ أَلَيْسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يُخْرَجُ سَهْمُ الْمُحِقِّ قَالَ بَلَى قَالَ فَتَعَالَ حَتَّى أَدْعِيَ أَنَا وَ أَنْتِ شَيْئًا ثُمَّ نُسَاهِمَ عَلَيْهِ وَ نَنْظُرُ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوَضُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ اقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ فَأَمَّا عَلَى التَّجَارِبِ فَلَمْ يَوْضِعْ عَلَى التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّيَّارُ أَرَأَيْتِ

إِنْ كَانَا جَمِيعًا مُدَّعِيَيْنِ ادَّعَيْتَا مَا لَيْسَ لِهَمَا مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ سَهْمٌ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَّارَةُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِيحٌ فَإِنْ كَانَا
ادَّعَيْتَا مَا لَيْسَ لِهَمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِيحِ

٣٣٧١٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص
عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا جَمِيعُهُمْ
فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَأَحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْأَلُهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ صَمَّيْتُهُ نَصِيْبَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

٣٣٧١٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا

٣٣٧١٦- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَيْقَطَ عَلَى
قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ نِصْفُ
هَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلَى لِهَذَا

٣٣٧١٧- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْتَهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ
دَارُهُمْ وَ بَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ فَأَسْأَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَ
أَعْتَقَ الْآخَرَ

٣٣٧١٨- وَ عَنْهُ عَنْ

حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الْقُرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجْهَلُ مَوْضِعَهَا أَوْ كَيْفِيَّتَهَا أَوْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْقَاضِي

٣٣٧١٩- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَاتٍ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ فَأُقْرِعَتْ بَيْنَهُمْ فَأُعْتِقَتِ الثُّلُثُ

٣٣٧٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ قَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ

٣٣٧٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّوَهُمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كُنْتُ لَمَدِيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ السَّهَامُ سَيِّئَةٌ ثُمَّ اسْتَتَمُوا فِي يُونُسَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجِّهِ فَاسْتَتَمُوا فَوْقَ عَلِيٍّ يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسَ إِلَى صِدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحَوْتُ فَاتِحَةٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ (عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) تَشِيْعَهُ بَيْنَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بَعْشَرٌ مِنَ الْأَبْلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلِيٌّ عَبْدُ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى

الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجْتُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَاصِمِيِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بَطَّهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ

٣٣٧٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَنَازَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَيِّئُهُمُ الْمُحِقُّ وَقَالَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

٣٣٧٢٣- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَفْرَعِ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَمَدَهُ وَ يَزْدُ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ

٣٣٧٢٤- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرَّثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ

٣٣٧٢٥- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

٣٣٧٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِي الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ فَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَفِي الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مُسْنَدِ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهْيَايَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَابْنَائِهِ ع مِنْ قَوْلِهِمْ كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُحْطِئُ وَتُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُحْطِئٍ

٣٣٧٢٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَفِي الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُسَايَاهِمَةِ يُكْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْمَأْرُضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَ لِي خَيْرَ السَّهْمَيْنِ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ هَدِيدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ تَكْتُبُ مَا تُرِيدُ فِي الرُّقْعَتَيْنِ وَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ غُفْلًا ثُمَّ تُجِيلُ السَّهَامَ فَأَيُّمَا خَرَجَ عَمِلَتْ عَلَيْهِ وَ لَا تُخَالِفُ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُصْنَعْ لَهُ وَ إِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ رَمِيَتْ بِهِ

٣٣٧٢٩- وَفِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي

الْمِأْمُونِ وَالْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مِمَّا قَدْ نَيْطَتْ بِالْبَرَكَهِ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلِيَالِيهِ فَخَزْ لِي فِيهِ بِخَيْرِهِ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُولًا وَتَغْصُ أَيَّامَهُ سُرُورًا يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَاتِمِرْ وَإِمَّا نَهْيٌ فَانْتَهِي اللَّهُمَّ خِزْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَهُ فِي عَاقِبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذْ كِفًّا مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَتِكَ

٣٣٧٣٠- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَدْعُو الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ يَقَارِعُ هُوَ وَ آخَرُ وَ يَكُونُ قَصْدُهُ أَنِّي مَتَى وَقَعَتِ الْقَرْعَةُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ

٣٣٧٣١- الْعِيَاثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ يُؤْنَسُ ع قَالَ فَسَاهَمَهُمْ فَوَقَعَتِ السَّهَامُ عَلَيْهِ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ السَّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَا تُحْطَى فَالْقَى نَفْسَهُ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

١٤- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى لَهَا فِي الْهَلَالِ وَ الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِمَا

٣٣٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَمْ يُجِزْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ

٣٣٧٣٣- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ يَاسِينَادَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادَهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٣٧٣٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينُ الْمُدَّعَى

٣٣٧٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ
٣٣٧٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٣٧٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَ سَلِمَةُ بْنُ كَهْدِيلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَيْنَ وَ حَدِّثْهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلَحَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذْتُ غُلُوبًا يَوْمَ الْبُصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

بُنْ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيًا الَّذِي رَضِيَتْهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَيْدِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُولًا
يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ
شَاهِدْ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخِرُ فِدْعَا قَبْرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ
هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ ع وَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ وَقَالَ
لَمَّا أَقْضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ
أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ مَا وَجَدَ غُلُولًا أَخَذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ فَقُلْتَ رَجُلٌ لَمْ
يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخِرٌ وَقَدْ قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَبْرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا
مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ
مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَيَّ قِصَّةَ عَلِيِّ ع مَعَ شُرَيْحٍ وَزَادَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمِعَ

مُحَمَّدُ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى

٣٣٧٣٨- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

٣٣٧٣٩- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَوَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ

٣٣٧٤٠- وَعَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ

٣٣٧٤١- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَوَحْدَهُ

٣٣٧٤٢- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى

٣٣٧٤٣- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رُؤْيَاهِ الْهَلَالِ فَلَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٧٤٤- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرُ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ ع أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ
وَاحِدٍ شَهَادَةَ مَائِهِ فَقَالَ مَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى يَشْهَدُ مَائُهُ فَتُرْسَلُونَ وَاحِدًا يُسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ

٣٣٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ الْمُدْعَى قَالِ وَقَالَ ع نَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِشَهَادَةِ
شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْعِرَاقِ

٣٣٧٤٦- وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ

٣٣٧٤٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ

٣٣٧٤٨- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
الرِّضَاعَ يَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُجِزُونَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع بَيْنَ
أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَتَعَجَّبَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مَائِهِ شَاهِدٍ فَقَالَ لَهُ
لَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِدًا فَيَسْأَلُ عَنْ مَائِهِ شَاهِدٍ فَتُجِزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ

٣٣٧٤٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

(وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مِيَاكِ الْمِدَائِنِيِّ) عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَلَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ وَلَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ

٣٣٧٥٠- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ ع بِالْحِجَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٣٣٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السِّيَارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ مَعَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ

٣٣٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٣٣٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٧٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٣٣٧٥٥- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٧٥٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِي كَرِي ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ عُدِلَتْ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ فَضَيَّ بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ وَ حِيَاءَتِ امْرَأَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا بَالُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي الْمِيرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدْلٍ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ وَ لَا يَحِيْفُ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي بِحَيْضِهِ وَ إِنَّكَ تَكْثُرُونَ اللَّغْنَ وَ تَكْفُرُونَ الْعَيْشَ بِرَ تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً خَاصَمْتُهُ وَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَ أَقَامَ بَيْنَهُ ثُمَّ ادَّعَى خَمْسَةَ مِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثِمِائَةٍ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَ أَقَامَ بَيْنَهُ بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى

٣٣٧٥٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقَامَ بِهِ الْبَيْنَةَ الْعَادِلَةَ وَ ادَّعَى عَلَيْهِ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فِي صَكِّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَةُ عَادِلَةٍ وَ ادَّعَى أَيْضًا عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فِي صَكِّ آخَرَ وَ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فِي صَكِّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَةُ عَادِلَةٍ وَ يَزْعُمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الصُّكُوكَ كُلَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الصَّكِّ الَّذِي بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمُدَّعَى مُنْكَرٌ أَنْ يَكُونَ كَمَا زَعَمَ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ الدَّرْهَمِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُقِيمُ الْبَيْنَةَ بِهِ

وَ لَيْسَ فِي الصَّكَاكِ اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ عَلَى وَجْهَهَا فَأَجَابَ عَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هِيَ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَ تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الْأَلْفِ الْبَاقِي عَلَى الْمُدْعَى فَإِنْ نَكَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ

١٧-بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوسًا وَسَطَهُمْ كَيْسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

٣٣٧٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ عَشْرَةَ كَانُوا جُلُوسًا وَ وَسَطَهُمْ كَيْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَلَيْسَ لَكُمْ هَذَا الْكَيْسُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَنَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِي فَلَمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ رَوَاهُ فِي النَّهَائِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

١٨-بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَعْلِمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْنِهِ

٣٣٧٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ نَاقَهُ بِاعْتِزَالِهِ مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ مَا تَدْعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَقَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ نَاقَهُ بِعْتِزَالِهِ مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ أَلَيْسَ بَيْنَهُ أَنْكَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَشِ تَوْفِ حَقِّكَ وَ تَأْخُذُهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ فَآتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ مَعَهُ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ عَ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَا يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ عَ يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَدْعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ نَاقَهُ بِعْتِزَالِهِ مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَا قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثُمَّ نَاقَهُ فَقَالَ يَا

أَعْرَابِيٌّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِيمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُقْبَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِمَ
فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ نَحْنُ نَصِي دُفُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نَصِي دُفُكَ عَلَى ثَمَنِ نَاقِهِ الْأَعْرَابِيُّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي
شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَصِيبَتْ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدُّ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ
بِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ
عُقْبَةَ عَنْ عَلَقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَ نَحْوَهُ

٣٣٧٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ
عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ذَكَرَ قَضِيئَهُ أُخْرَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ نَحْوِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٧٦١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ أَحْمَدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَ ابْتِئَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرِعَ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ
فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ لَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَ ابْتِئَاعَهَا حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ فَنَادَى

الأعرابي فقال إن كنت مُبتاعاً لهذا الفرس فابتنعه وإلا بعته فقام النبي ص حين سجع الأعرابي فقال أ وليس قد ابتنعته منك فطفق الناس يلودون بالنبي ص وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي هلم شهداً يشهد أنني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي إن النبي ص لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمه بن ثابت فاستمع لمراجعه النبي ص للأعرابي فقال خزيمه إنني أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ص على خزيمه فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ص شهادة خزيمه بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب نحوه أقول وقد تقدم أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم والنهي عن القول بغير علم وعن كتم العلم لغير تقيته وحكم أمير المؤمنين ع في درع طلحه وغير ذلك

١٩- باب أنه يشترط للقاضي تفريق الشهود عند الرية واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فإن اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق

٣٣٧٤٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال أتيت عمر بن الخطاب بجاريه قد شهدوا عليها أنها بعت وكان من قصتها أنها كانت عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمه فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى أمسى كوها فأخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمته المرأة اليتيمه بالفاحشه وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنّها على ذلك فرجع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل انت علي بن أبي طالب و اذهب بنا إليه فأتوا

عَلِيًّا عَ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَلَمْ كِ بَيْنَهُ أَوْ بُرْهَانَ قَالَتْ لِي شُهُودٌ هَؤُلَاءِ حَيَّرَاتِي يَشْهَدْنَ عَلَيَّهَا بِمَا أَقُولُ
فَأَخْضَرْتُهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِيٌّ عَ السَّيْفَ مِنْ غَمِيدهِ فَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا
بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَعْرِفِينِي أَنَا
عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيِّفِي وَ قَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَإِنْ لَمْ تَصِدِّقِي لَأَمْلَأَنَّ
السَّيْفَ مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى عُمَرَ وَ قَالَتْ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عَ فَاصْطِدْقِي قَالَتْ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَةً فَخَافَتْ
فَسَادَ زَوْجَهَا فَسَدِمَتْهَا الْمُسِيكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَتْهَا بِاصْبِعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ
النَّبِيِّ عَ فَالْزَمَ عَلِيٌّ عَ الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَادِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعًا الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمًا وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفِيَ مِنَ الرَّجُلِ وَ
يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا وَ زَوْجَهُ الْحَيَّارِيَةَ وَ سِيَاقَ عَنْهُ عَلِيٌّ عَ ثُمَّ ذَكَرَ حَيْدِثَ دَانِيَالَ وَ أَنَّهُ حَكَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا بِتَفْرِيقِ الشُّهُودِ وَ اسْتِثْقَاءِ
سُؤَالِهِمْ عَنْ جُزْئِيَّاتِ الْقَضِيَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ بِحَيَّارِيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ قَوْلُهُ عَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ الشُّهُودَ إِلَّا دَانِيَالَ يَدُلُّ عَلَى عَيْدَمِ وَجُوبِ التَّفْرِيقِ وَ أَيْضًا لَوْ وَجَبَ
التَّفْرِيقُ وَ كَانَ كُلُّيَا لَأُنْتَفَتْ فَايْدُتُهُ وَ بَطَلَتْ حِكْمَتُهُ لِأَنَّهَمْ

يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَعَلَى تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ تَفْرِيقِ أَهْلِ الدَّعْوَى

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسَبِّحُ لِقَضِي تَفْرِيقِ أَهْلِ الدَّعْوَى وَالْمُنْكَرِينَ مَعَ الرَّيْبِ وَاسْتِقْضَاءِ سُؤَالِهِمْ وَإِبْطَالِ دَعْوَاهُمْ إِنْ اِخْتَلَفُوا وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

٣٣٧٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ شَابِيًّا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعْهُم فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَيَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى سُورِيحٍ فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاللَّهِ لَأَحْكَمَنَّ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقُ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ ع يَا قَتْبُ اذْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَعَطُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأُفِيمَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطُوَانِهِ مِنْ أَسْطِاطِينِ الْمَشِجِدِ وَرُءُوسِهِمْ مُعْطَاءً بِشِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صِيحْفَهُ وَدَوَاهُ وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاخِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَمَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرٍ

كَذَّاءَ وَكَذَّاءَ قَالَ فِي أَيِّ سَيِّئِهِ فَقَالَ فِي سَيِّئِهِ كَذَّاءَ وَكَذَّاءَ فَقَالَ وَإِلَى أَيْنَ بَلَّغْتُمْ فِي سَيِّئِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ
كَذَّاءَ وَكَذَّاءَ قَالَ وَفِي مَنْزِلٍ مَنْ مَاتَ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَمَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَّاءَ وَكَذَّاءَ قَالَ وَكَمْ يَوْمًا مَرَضَ قَالَ كَذَّاءَ
وَكَذَّاءَ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مَيَاتَ وَ مَنْ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ
كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ كَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى
رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ ثُمَّ دَعَا بِأَخْرَجَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَيَّرْتُمْ فَقَالَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلَّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ
الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ فَأَقَرَّ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ دَاوُدَ عَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ
اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِي الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيُّ عَ خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ مَنْ عِنْدَهُ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ
صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهُمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ لَا يَخِيبُ

٣٣٧٦٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِيِّ عَنْ خَالِدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ

عَنْ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشْرَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّي آخُذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أَلْقَاهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٣٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِمْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ فَذَهَبَتْ وَ أَخَذَتْ بِيَضَهُ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبِيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَحِذَيْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَفَضَّحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَخْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِسٌ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَّتْ فِي أَمْرِي فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى بِيَاضِ عَلِيٍّ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فَحِذَيْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اِحْتَالَتَ لِتَذَلِّكَ فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ عَلَيَانَا شَدِيدًا فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ

أَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِدَلِكِكَ وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٧٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السُّلَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ غُلَامًا ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأُنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلَى بَأْسِ الْغُلَامِ فَأَتَى بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مِدَّعٍ غَشُومٌ ظَلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِعُمَرَ أَ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَفْضِحَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَلَيْكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيُّ ع لَأَفْضِحَ بَيْنَ الْيَوْمِ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّتِهِ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَلَيْكَ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِي إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَتْبَرُ عَلِيُّ بِالْدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَتْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ خُذْهَا فَصَبَّهَا

فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَلَا تَأْتِنِي إِلَّا وَبِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّيْهَا فَقَالَ لَهَا قَوْمِي
فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي زَوْجَنِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا
تَرَعَّرَعَ وَشَبَّ امْرُونِي أَنْ أَتْنَفِي مِنْهُ وَأَطْرُدَهُ وَهَذَا وَاللَّهِ وَلَدِي

٣٣٧٦٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ
تَشَاهَرُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُزَجَّمَ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ
كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَيَوْمَ وَقَعَهَا وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانِ
أَنْزَابٍ وَدَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبَّوْا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصَّبِيَانُ وَقَامَ
الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ فَمَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَسَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حِدًا حِدًا فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ صَبَّغْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ
ضَعَفَ الشَّيْخُ فِي تَكَاةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو
بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ

٣٣٧٦٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلِيَّ عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنْ الْجَبِيلِ حَاجِيًا وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَيَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَبْدُ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا أَتَى الْكُوفَةَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَضْرَبَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَإِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلِيٌّ وَقَالَ الْآخِرُ هُوَ وَاللَّهُ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي وَإِنَّهُ وَثَبَ عَلِيٌّ يَدْعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يَحْلِفُ وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَهَذَا يُكَذِّبُ هَذَا فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكَمَا هَيْدُهُ وَلَا تَجِينَانِي إِلَّا بِحَقِّ قَالَ فَلَمَّا أَضْرَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِقَتْبَرِ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ وَكَانَ إِذَا أَضْرَبَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُوحٍ يُسْبِحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمْ تَصُدَّقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسِيكَ فِي هَذَا الثُّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثُّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبَرُ عَلِيٌّ بِسَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَجَّلَ أَضْرَبَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ رَأْسَهُ مُبَادِرًا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْغُلَامِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَمَكَثَ الْآخِرُ فِي الثُّقْبِ قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ

تَعَدَى عَلِيٌّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ

٣٣٧٦٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اضْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرٌ سَبِيلٍ فَدَعَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرِّ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغَفِهِ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ أَقْسَمُ بِهَا نَضِيفِينَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اضْطَحِبَا فَإِنَّ قَضِيَّتِكُمَا دَيْتُهُ فَقَالَا أَفْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغَفِهِ دَرَاهِمًا وَ قَالَ أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ أَكْلَ صَاحِبِ الْخَمْسَةِ مَعَكُمْ يَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ أَكْلَ صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ مَعَهُمَا أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلْتُ الصَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتُ ثَلَاثَةَ غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاكُمَا

لِكُلِّ ثُلْثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلْثِ سَبْعَةِ دَرَاهِمٍ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلْثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْضَى دُونَ النُّصْفِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَبِّيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٣٣٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ ع جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَ الْأُخْرَى بِنْتًا فَعَمَدَتْ صَاحِبَةَ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا فَصَالَتْ صَاحِبَةَ الْبِنْتِ الْإِبْنِ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الْإِبْنِ الْإِبْنِ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبْنُهُمَا وَ قَالَ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنَا فَالِابْنُ لَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٣٧٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَفَعَهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزْنَ فَيْلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يُدْخِلُ الْفَيْلَ سَفِينَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفَيْلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيدًا أَوْ صِفْرًا أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ

٣٣٧٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَالِبٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ الْآخَرُ وَ إِنَّ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَأَمْرَأَتُهُ

طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبِيدِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَكَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبِيدِ امْرَأَتَهُ
طَالِقُ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ
يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٍ فَأَتَوْا عَلِيًّا ع فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا ثُمَّ دَعَا بِجَفْنِهِ وَ أَمَرَ بِقَيْدِ الْعَبِيدِ فَشَدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ
رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ع ارْزِعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ
نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَجَّعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبُرَ فَهُوَ وَزْنُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِمَعْرِفَةِ
ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامٍ مَنْ يُجِزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ

٣٣٧٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قِضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُوفِّي رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ خَلَّفَ ابْنًا وَ عَبِيدًا
فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْإِبْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبِيدٌ لَهُ فَأَتِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَحَا كَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ ع أَنْ يَنْقُبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ
ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتِيبُ جَرِّدِ السَّيْفَ (وَ أَشَارَ إِلَيْهِ) لَا تَفْعَلْ مَا أَمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ
اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبِيدِ فَنَحَى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لِلْآخِرِ أَنْتَ الْإِبْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتَهُ مَوْلَى لَكَ

بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأِهِ أَنَّهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتِي بَعِيرٍ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ كُنْتُ صَادِقَهُ رَجْمَنَاهُ وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبَهُ ضَرْبْنَاكَ حَدًّا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ ع يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرْجًا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَلَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَلَمْ تَعُدْ وَلَا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٣٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعِيَامَةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَارَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلِدَا لَهَا بَعِيرٌ بَيْنَهُمَا وَلَسَمَ يُنَازِعُهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَدْعَى الْمَرَاتَيْنِ وَوَعظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمَرَاتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ أَقْبِدُهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ ع إِنَّ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعْتُ بِهِ لَهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا وَلَوْ كَانَ ابْنُهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَتْ وَاعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتِهَا وَأَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا قَالَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرْتُ زَوْجَتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَلَا تَلْفِظُهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَتَلْفِظُ نِصْفَهَا وَقَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى قَضَايَاهُمْ ع وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢-بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

٣٣٧٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ (إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ) فَقَالَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتُ وَالتَّنَاكُحُ وَالمَوَارِيثُ وَالدَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الْأَنْسَابَ مَكَانَ الْمَوَارِيثِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْرِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَالِ

٢٣-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيْتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمَ هَلْ يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا

٣٣٧٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع الْمَرْأَةَ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَوْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَمَّا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا وَ خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ

٢٤-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ تَصَدِيقُ الْمُدْعَى مَعَ اِحْتِمَالِ الصَّدَقِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَدَمُ اِحْتِمَالِهِ

٣٣٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ
بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْجِدِ إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَعْلِهِ فَأَمَرَ
ابْنَ هَيَّاجٍ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ مُنْفِطِعًا إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَيَدْعِيَ الْبَعْلَةَ فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَادَّعَى الْبَعْلَةَ فَتَنَّى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ وَ
نَزَلَ عَنْهَا وَقَالَ لِغُلَامَانِهِ خُذُوا سَرْجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَالسَّرْجُ أَيْضًا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيْتُ بِأَنَّهُ سَرَجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَمَا
الْبَعْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مِنْ قَرِيبٍ وَأَنْتَ أَعْلَمُ وَمَا قُلْتَ

٢٥-بَابُ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَنْبَتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمَلِكِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَبُّعُ أَحْكَامِ
مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اِخْتِلَافِ الرُّوَجِينِ فِي مَنَاعِ الْبَيْتِ

٣٣٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقْرَأَ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا
حَدَّثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدِّ أَخْدَثُوهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقْرَهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ

٣٣٧٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ
قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفِيحِلُّ الشَّرَاءَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَغَلَهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ حِازَ لِمَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مَلِكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مَلِكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ لَمْ يَجْزُ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي

٣٣٧٨١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ فَدَكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَمَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيْتَةَ قَالَ إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا تَدْعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيْتَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَ قَدْ مَلَكَتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ بَعْدَهُ وَ لَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسِلًا أَقُولُ لَا يُنَافِي هَذَا مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُنَاكَ عَدَمُ دَعْوَى الْمُتَصَرِّفِ الْمَلِكِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ جَوَازِ

الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ قَبُولِهَا لِمُعَارَضِهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَ لَا بَيْنَ جَوَازِهَا وَعَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَبْلَهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

٢٦-بَابُ كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمَوَدَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ

٣٣٧٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا قَالََا الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفْلَاءٍ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ نَحْوَهُ وَ زَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

٣٣٧٨٣-وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يُحْبَسُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبُ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أَوْثَمِنَ عَلَى أَمَانِهِ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا

يَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (شَرَاءَ لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ) لَا تَرُدُّ الْكِتَابَ عَلَيَّ وَاحِدًا مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَحَيَاءَ الَّذِي يَبِيعُ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَ الشَّرَاءَ يَعْنِي الْقَيَْالَ فَخَرَّ إِلَى الْعِدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشَّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَيَّ الْبَيْتِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَ مِنْ صَاحِبِي وَ صَاحِبِي غَائِبٌ وَ لَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الْعِدْلُ أَنْ يَعْضِ الشَّرَاءَ عَلَيَّ الْمَيْتَةَ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوْقَ عِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٣٧٨٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَلَى حُجَّتِهِ وَ لَا يُدَّ مِنَ الْكَفِيلِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ هُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي أَحَادِيثِ الْحَنْبَسِ فِي الدِّينِ

٢٧-بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَفَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ

٣٣٧٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْحَيَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَ.....ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصَرَا يَتَانِ أَوْ يَهُودِيَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرِ فَأَبَى الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ

٢٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

٣٣٧٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ) ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَ لَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ

٢٩-بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بَأَنَّ يَخْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقْلٍ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَارِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَفَهُ

٣٣٧٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ أَوْ عَمْرِو رَوَاهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا ع جَمِيعًا قَالَا لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عَلَى أَقْلٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٣٣٧٩٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَمَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ فِي بَيْعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدُّدُوا عَلَيْهِمْ اخْتِيَاطًا لِلْمُسْلِمِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠-بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَى الْمُتَنَكِّرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُعْبَسُ الْمَخْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتُنْبِي وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ الثِّيَابَ

٣٣٧٩١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ أ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْتَعْدِي أ لَكَ بَيْنَهُ فَقَالَ مَا لِي بَيْنَهُ فَأَخْلَفَهُ لِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ

٣٣٧٩٢-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيَمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُغَلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ

٣٣٧٩٣-وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

٣١-بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدُّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَ الْبَنَاتِ

٣٣٧٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

الْمُنْقَرِي عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يُعَيِّمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَهُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

٣٣٧٩٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرِضُوا بِهِ حَاكِمًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَالْحَجْرِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

٣٣٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَالْمَرْأَةُ الْمُزْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ

٣٣٧٩٧- وَيُسَانِدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ

٣٣٧٩٨- وَيُسَانِدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ وَالْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ قَالَ وَقَالَ ع حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ مِثْلَهُ وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَفِي الْحَجْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِخْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ

٣٣٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ (وَ أَنْكَرَهُ) وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عٍ أَتَى بِأَخْرَسٍ فَادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأَمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتُّونِي بِمُضِيحَةٍ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كَتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ اتُّونِي بِوَلِيِّهِ فَأَتَى بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُ عَلِيُّ بِدَوَاهٍ وَ صِيحْفِهِ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (إِنَّهُ عَلِيُّ) فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ وَ اللَّهُ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ الْمُدَّعَى لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنَى الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طَلَبَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَاْمْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدِّينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٣٣٨٠٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ رَدِّ الْمُنْكَرِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ أَيْضًا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَيْمَانِ

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَاسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

٣٣٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقَسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَا يَسِرُّ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٣٥- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَمَا يَنْبَغُ بِهِ الْخُفُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

٣٣٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَلَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الشَّهَادَاتِ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

٣٣٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٌّ بِدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقَصَةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ بئسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ خَاصِمْتَهُ فَلَا تَرْفَعُ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنَّ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ الْحَدِيثَ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١- بَابُ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ

٣٣٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيَنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَقَوْلِهِ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٠٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا

٣٣٨٠٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سُوَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

٣٣٨٠٨- وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ

٣٣٨٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيُشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ

٣٣٨١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْتِ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٣٨١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٣٨١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ

٣٣٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ

الصَّالِحِ عَ لَا يَتَّبِعِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا

٣٣٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَلَا يَأْبَ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا

٣٣٨١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

٣٣٨١٦- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيَهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَزْوِيَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ ظُلْمَةٌ مِثْلُ الْبَصِيرِ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا حَقًّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ نُورٌ مِثْلُ الْبَصِيرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي آدَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لِيُثْوِيَ مَا لِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٣٣٨١٧- قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ

٣٣٨١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ

٣٣٨١٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَيَوِّكِلِ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ سِيئَلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ قَالَ وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ

٣٣٨٢٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ

٣٣٨٢١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ مَنْ كَانَ فِي عُنُقِهِ شَهَادَةٌ

فَلَا يَأْب إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا وَ لِيُقِيمَهَا وَ لِيُنصَحَ فِيهَا وَ لَا تَأْخُذُ فِيهَا لَوْمَةٌ لَائِمٌ وَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

٣٣٨٢٢- قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ إِذَا دُعِيَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبِي وَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ ائْتَمَعَ عَنْ أَداءِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ يَعْنِي كَافِرٌ قَلْبُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ الضَّمِيمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ

٣٣٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ سَأَلْتِ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَحْيَاكَ ضَيْمًا فَلَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ جَوَازِ تَصْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهِ لِيَجْزِيَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقًّا

٣٣٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُشْهِدْتَ عَلَى شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَغَيَّرَهَا كَيْفَ شِئْتَ وَ رَتَّبَهَا وَ صَحَّحَهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعِيدٍ أَنْ لَا تَكُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ يُبْطِلُ الْحَقَّ وَ يُحِقُّ الْحَقَّ وَ بِالشَّاهِدِ يُوجِبُ الْحَقَّ وَ بِالشَّاهِدِ يُعْطَى وَ إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِنَصِيحَتِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِي وَ التَّفْسِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يُثَبَّتُ الْحَقُّ وَ يُصَدِّحُّهُ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَبِيلِهِ فِي سَبِيلِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَضَحِيحِهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٣٨٢٥- وَعَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَ هُوَ لَاءِ الْقُضَاةِ لَا يَقْبَلُونَ الشَّهَادَاتِ إِلَّا عَلَى تَضَحِيحٍ مَا يَرُونَ فِيهِ مِنْ مَيْذَهَبِهِمْ وَ إِنِّي إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ اخْتَجْتُ إِلَى أَنْ أُعَيَّرَهَا بِخِلَافِ مَا أُشْهِدْتُ عَلَيْهِ وَ أَرِيدُ فِي الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ إِلَّا لَمْ يَصِحَّ فِي قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَا أُشْهِدْتُ عَلَيْهِ أَوْ فَيَحِلُّ لِي ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ وَ لَكَ أَفْضَلُ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَرُونَ التَّضَحِيحَ بِهِ فِي قَضَائِهِمْ

٣٣٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحَّحَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

٥- بَابُ أَنْ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهِدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

٣٣٨٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ

٣٣٨٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٨٢٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

٣٣٨٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ

٣٣٨٣١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدَ وَ إِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقِّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدَ فَلَا شَيْءَ لَأَنْهُمَا لَمْ يُشْهَدَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٨٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ

ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ

٣٣٨٣٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ
ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ يَشْهَدُ

٣٣٨٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ
يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَيْقَعُ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَيْتَرُكُهَا مُعَلَّقَةً

٣٣٨٣٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُومًا

أَقُولُ حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَصَمَّنَ التَّخْيِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَتَمَّتْ عَلِيمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا يَحْيَا
حَقَّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَجَلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَخِيرِ

٣٣٨٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا
يَجَلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا

٣٣٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ
شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِهِ وَ كَيْلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيْرَهُ

٣٣٨٣٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَهُ أَوْ دَابَّتَهُ وَ يُشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وَ كَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ
وَ يَتَوَلَّى غَيْرَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع لَا يَجُوزُ
غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقْمِ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا بَدَّهَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ

٣٣٨٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ
بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَةٍ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذُكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ

فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٤٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلِيَّ مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِحَطِّي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلِيَّ مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدُ

٣٣٨٤١- وَعَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ) عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي

٣٣٨٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَ نَقَشَ خَاتَمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ احْتِمَالِ التَّرْوِيرِ

٣٣٨٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَلْبُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابَةِ

٣٣٨٤٤- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا

٣٣٨٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْفَظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ

٩- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٣٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ

٣٣٨٤٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ

بِشَهَادِهِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا إِلَى النَّارِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَيْمٍ وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَعِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٤٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبَضَ رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسُفُودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَيَصِيحُ جَهَنَّمَ فَقَالَ عَلِيُّ ع هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَآكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ شَاهِدُ زُورٍ

٣٣٨٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضِي كَلَامَ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٣٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا

٣٣٨٥١- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ

الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

٣٣٨٥٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ شَهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمُهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حَتَّى تُوجِبَ لَهُ النَّارُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ غَرَّمُوا

٣٣٨٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قَضَى عَلَى الرَّجُلِ ضَمُّنًا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غَرَّمُوا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طَرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمُوا الشُّهُودُ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١١-بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَ غَرَّمَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ فَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ

٣٣٨٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهِدِ الزُّورِ مَا تَوَبَّتْهُ قَالَ يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النُّصْفَ أَوْ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرَ مَعَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَ آخَرَ مَعَهُ أَدَى النُّصْفَ

٣٣٨٥٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنَ مَالِ الرَّجُلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٥٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهِدِ الزُّورِ إِنْ كَانَ قَائِمًا

وَإِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ

٣٣٨٥٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَحَدُنَا بِالْأَوَّلِ وَطَرَحْنَا الْأَخِيرَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَهُ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

٣٣٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّوْنِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْ هَمَّتْ ضَرْبَ الْحَدِّ وَ أَعْرَمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ

٣٣٨٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمِ الْمَازِدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ يُؤَدَّى الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَّكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بَمَوْتٍ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

٣٣٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَيْضًا حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَذَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ نَفْسَهُ لِمَا يَأْتِي

٣٣٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبِيدُ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَيَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرِ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ الرَّجُلِ ثُمَّ تَعَتَّدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٣٣٨٦٣- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ (عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيَرُدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعَتَّدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْتَبِهِ لِلسَّيِّحِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمْنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرْقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

٣٣٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٨٦٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبَّهِ عَلَيْنَا غَرَّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبَّهِ عَلِيٍّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَ شُبَّهِ عَلَيْنَا غَرَّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنِ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَ قَالَُوا شُبَّهِ عَلَيْنَا غَرَّمُوا الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قَتَلُوا جَمِيعاً

٣٣٨٦٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ غَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ

٣٣٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ عَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأُولَى وَ طَرَحْنَا الْآخَرَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدًّا بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٣٣٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شُهِدَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلَهُ

٣٣٨٦٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جُلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيَطَافُ بِهِمْ حَتَّى تَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قُلْتُ بِمَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٣٨٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهٍ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُحْلَى سَبِيلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتْ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قَبِلَتْ

٣٣٨٧١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُمَيْرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَنَسِيَتْهَا ذَكَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِهَا فَاسْتَقَامَتَا فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللَّهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنُفْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَ دِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ مِنَ الْعَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُتَحَفِّظَاتِ فِي الشَّهَادَةِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ احْتَرِزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظِيمَ ثَوَابُهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

١٧-بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِزْجَارِ بَقَاءِ الْمَلِكِ وَ عَدَمِ الْمَشَارِكِ فِي الْأَزْتِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفِيهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمَلِكِيَّتِهِ صَاحِبِ الْيَدِ

٣٣٨٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحْلِفُنَا الْعُمُوسَ فَقَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ

٣٣٨٧٣-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيْبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدْعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِيْنَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي (مَا أَحْدَثَ) لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا وَ لَا حَدَّثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثًا بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَوْ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَبَقَتْ أُمِّي (فَيُؤَخَذُ بِالْبَلَدِ) فَيَكْلِفُهُ الْقَاضِيَّ الْبَيْتَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامٌ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَفَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئًا فَقَالَ كُلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٨٧٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ

مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَ لَا أَعْلَمُ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَيْدُ وَالْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أُمِّي فَيَكْلِفُونَهُ الْقَضَاءَ شَاهِدَيْنِ بَأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أُمَّتُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ أَنْ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كَلَّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ

١٨-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرْرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِزِّضِ

٣٣٨٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ يَخْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَهُ يَجُوزُ لَنَا إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا حُشِيَ ذَهَابُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِإِلَّهِ التَّنْذِيرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٣٨٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَخِي أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ خَصِيماً يَشْتَكِي عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مَكَافَاتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَذْرِي يَضِلُّ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَا بَلَّغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤَسِّرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَيَّ أَمْرِي مِنْ وَكْفٍ فِي دِينِهِ وَ لَا مَأْتَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ سَفِكٍ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَزَادَ وَكَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٣٣٨٧٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ لَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعَى وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ وَ لَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ الْمُدَّعَى وَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَ لَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَبْلَ آخَرَ حَقٌّ فَجَحَدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهُوَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ وُلَاهِ الْجُورِ أَبْطَلَ حَقَّهُ وَ لَمْ يَقْضُوا فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يُبْطَلُ حَقُّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ يَأْجِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِي عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْمَلُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

١٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظَلْمِ الْغَرِيمِ لَهُ

٣٣٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْسِرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ

لِعَرِيمِهِ بَيْنَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ
هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَا يَنْوِي ظُلْمَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُشْهَدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي
قَالَ نَعَمْ أَقِيمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا

قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي نُسَخِهِ أُخْرَى وَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا فَلَا أَقُولُ حَمَلَ الصَّدُوقُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ الْمُعْسِرِ وَالثَّانِيَةَ
عَلَى الْمُعْسِرِ

٣٣٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى
بْنَ أَكْبِيلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ وَلَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي
الدِّينِ الضَّيْرُ قُلْتُ وَمَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
لَا-أَخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِنظَارِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ فَقَالَ تَعَالَى فَانظُرْهُ إِلَى مَيْسِرِهِ وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَأَنْتَ
تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ

٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ

٣٣٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى

تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٨٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا أَوْ نَقَشَ خَاتَمًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٣٣٨٨٣- جَعَفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الشَّرَائِعِ عَنِ النَّبِيِّ صٍ وَ قَدْ سُوِّلَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَع

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قَبِلَتْ

٣٣٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٣٨٨٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٨٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَأَاهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبُرَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْوًا مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ

٣٣٨٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا الْحَدِيثَ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٢٢- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٣٣٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَجُوزُ شَهَادَةُ
الصَّبِيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ

٣٣٨٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا
فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي

٣٣٨٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ
إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى
تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ اسْتِدْلَالُهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا لَا
يُخْفَى وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا مَرَّ وَ بِمَا يَأْتِي

٣٣٨٩١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ
الصَّبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٣٨٩٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ أَشْهَدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ الْحَدِيثَ

٣٣٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

٢٣- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَكَاتِبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

٣٣٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا

٣٣٨٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٨٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَإِنَّهُ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَحَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

٣٣٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٣٨٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَ فِي نُسْخِهِ لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ

٣٣٨٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نَصِيْمُهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جازَتْ شَهَادَتُهُ

أَقُولُ إِذْ خَالَ الْمَرْأَةَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُمَا

٣٣٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يَرَدُّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا

٣٣٩٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ التَّجُوزُ شَهَادَتَهُ لِغَيْرِ مَوْلِيهِ قَالَ تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ عَلَى أَنَّ

٣٣٩٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٣٩٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٣٣٩٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ إِلا فَلَا تَجُوزُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٣٩٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَحَدٌ وَ جِهَيْنِ إِذَا أَنْ نَحْمِلَهَا يَعْنِي الْأَخْبَارَ الْأَخْيَرَةَ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ إِذَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ لِلتُّهْمَةِ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ

٣٣٩٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ

وَ قَالَ عَلِيٌّ عَ وَ إِنِ اُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيَّ كَوْنِ الرَّدِّ لِفِسْقِهِ وَ نَحْوِهِ وَ حَمَلَ قَوْلَهُ
وَ إِنِ اُعْتِقَ الْخَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اُعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَ كَذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ

٣٣٩٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ كَيْفَ تَقُولُ فِيهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى
قَدْرِ مَا اُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاكَ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُؤَدَّى أَوْ
يُسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَالَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ بِحَسَابِ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ أَدَى النِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ فَشَهِدَ لَكَ بِأَلْفَيْنِ عَلَى رَجُلٍ
أَعْطَيْتَ مِنْ حَقِّكَ مَا اُعْتِقَ النِّصْفَ مِنَ الْأَلْفَيْنِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٣٣٩٠٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَشِيْرِيُّ عَ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ هُوَ يُذَاكِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ
اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ أَحْرَارُكُمْ دُونَ عَبِيدِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَعَلَ الْعَبِيدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِيهِمْ عَنْ تَحْمُلِ الشَّهَادَاتِ وَ عَنْ أَدَائِهَا
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَ الْأَخِيْرُ ظَاهِرٌ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ

٢٤- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

٣٣٩٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ قُلْنَا أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَ حُدِّهِ إِنْ عَلِيْنَا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ حَصَّهُ الشَّيْخُ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَةِ بِدَلَالِهِ

٣٣٩١٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُسَيْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ لَا أُجِزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنُفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٩١١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزُ فِي الرَّجْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٩١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَمْ تَجُوزْ فِي الطَّلَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي حَيْدِ الزَّوْنِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

٣٣٩١٣- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ

وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٩١٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

٣٣٩١٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا تَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانَا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبَلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٣٩١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُذْرَةِ وَالنَّفْسَاءِ

٣٣٩١٧- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ وَكُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ

٣٣٩١٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَلَالِ وَلَا يَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَيَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخِدْمَتُهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَخِدْمَتُهَا فِي الْمَنْفُوسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٩١٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَرَجُلَانِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجْمُ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِّ قَالَ لَا

٣٣٩٢٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعُلَامِ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصِحْ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِأَمْرَاهُ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتٌ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَظَنْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عِذْرَاءُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا (خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ) وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٩٢٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتَهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٩٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تَجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ

٣٣٩٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوَصِّي فَقَالَ يَجُوزُ فِي رُبْعِ مَا أُوصِيَ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا

٣٣٩٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَلَالِ وَ لَا يُقْبَلُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ

وَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ

٣٣٩٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَ خَدِهِنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ

٣٣٩٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ خَدِهِنَّ قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ

٣٣٩٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

٣٣٩٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ

٣٣٩٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفِ بْنِ زُرَّانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ

٣٣٩٣١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَالِدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٣٩٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تُقْبَلُ فِي الرَّبْعِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَةَ

٣٣٩٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رِجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ يَجْزِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرِّجَالِ

٣٣٩٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ

دَفَعَ غُلَامًا فِي بَيْتٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

٣٣٩٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَتْ بِشَهَادَتَيْنِ الدِّيَّةُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٣٩٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ يَجْزُ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِمَا مَرَّ

٣٣٩٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ

أَقُولُ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزَّانَا لِمَا مَرَّ

٣٣٩٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٣٩٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٣٣٩٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَارْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أفتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدِّمِّ قَالَ نَعَمْ

٣٣٩٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيئًا فِي بَطْنِ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعٌ دِيَةَ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٣٩٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيِّهِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرْتِهِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّهَمُهَا فَكَتَبَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ جَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى نَفِي قَبُولِهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّهِ وَ إِنْ قُبِلَتْ فِي الرَّبْعِ لِمَا مَرَّ

٣٣٩٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَمَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعْنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَرَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحَ لَمْ يَجِئْ عَنِ

اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِينَ تَأْدِيبًا وَ نَظْرًا لِنَلَّا يُنْكَرَ الْوَلَمَدُ وَ الْمِيرَاثُ وَ قَدْ ثَبَّتْ عَقْمَهُ النِّكَاحِ (وَ اسْتِحْلَ الْفُرُوجِ) وَ لَمَّا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَمَّا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينٌ الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ

٣٣٩٤٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتِظْهَارًا وَ اخْتِيَابًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا

٣٣٩٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيضَ هَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَيَّ مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ

٣٣٩٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ اسْتَهْلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدَّتْ

٣٣٩٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ تَارَةً وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ أُخْرَى

٣٣٩٤٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أُوصِتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعَتَقِ رَقِيْقٍ لَهَا أَيْعْتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّقِيهِ وَ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْجَمِيعِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ

٣٣٩٤٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالِ

٣٣٩٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقِيهِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ لِلتَّقِيهِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ السَّابِقِ

٣٣٩٥١- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٣٩٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعْبِدِيِّ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ

أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعِهِ شَهَدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا فَقَالَتْ أَنَا بَكَرْتُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بِكَرًا فَقَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٣٣٩٥٣- وَ عَنْهُ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرَّبْعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٣٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمُنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ

٣٣٩٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ خَالِدِ الصَّرِيفِيِّ) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَمَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَكَتَبَ عَ لَهَا (مَا أَتَابَهَا) بِهِ سَيِّدَهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ لَهَا ذَلِكَ تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

٣٣٩٥٦- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ

٣٣٩٥٧- فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ امْرَأَةٍ

قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بَكَرَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَظَنُّوا بِهَا فَوَجَدْنَاهَا بِكَرًا فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْنَا خَاتَمَ
مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا

٣٣٩٥٨- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَالِ وَ عَلَيْهِ تَرَكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ
فِي الطَّلَاقِ وَ الْهَلَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الرُّؤْيِيَةِ وَ مُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ مِثْلِ شَهَادَةِ
الْقَابِلَةِ وَ مَا لَمَّا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضَرُورَةٍ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمِينَ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ كَافِرِينَ وَ مِثْلِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ

٣٣٩٥٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُومِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَا وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَخِذَاهَا الَّتِي
جَازَتْ فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَتَانِ بِدَلِّ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ
لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَخِذَاهَا قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبُولِ فِي الرُّبْعِ وَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّصْفِ أَوْ مَعَ يَمِينٍ أَوْ رَجُلٍ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٣٣٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا

٣٣٩٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِمَرْأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِمَرْأَتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٩٦٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَالْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الشَّهَادَاتِ وَإِطْلَاقُهَا

٢٦- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَبِالْعَكْسِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَالِدَ عَلَى وَالِدِهِ

٣٣٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ

٣٣٩٦٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ أَوْ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٩٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٩٦٦- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

٣٣٩٦٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا وَمَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ

٣٣٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ فِي حَبْرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ مَا مَرَّ مِمَّا ظَاهِرُهُ وَجُوبُ شَهَادَةِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ قَبُولِهَا

٢٧- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكِ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ

٣٣٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا

٣٣٩٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَفَقِهِ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ

٣٣٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٣٣٩٧٢- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَشَهِدَ الْاِثْنَانِ قَالَ
يَجُوزُ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شِرْكُهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَالْوَارِثِ وَعَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ

٣٣٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَغْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عٍ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ
الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعَى يَمِينٌ وَكَتَبَ أَيْ جُوزَ لِلْوَصِيِّ
أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا (وَهُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِيرِ) وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ نَعَمْ وَ يَتَّبَعِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ
وَ لَا يَكْتُمُ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ كَذَا الشَّيْخُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

٣٣٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي

٣٣٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ
عَفِيفًا صَانِتًا قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ

لِغَيْرِهِ (وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ

٣٣٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِّينَ وَ الْمُتَّهَمِ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ

٣٣٩٧٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنِّينُ وَ الْخَصْمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٩٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنِّينَ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٣٣٩٨٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ

٣٣٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِّينُ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ فَقَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّينِ

٣٣٩٨٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ تَجُزْ شَهَادَةَ الصَّبِيِّ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مَتَّهِمٍ وَ لَا ظَنِينٍ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّوْنَا

٣٣٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنَا أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ
اللَّهُ لِلْحَكَمِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٣٣٩٨٤- وَ زَادَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يَجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا فِي أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَائِيلُ

٣٣٩٨٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ

٣٣٩٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَهُ شَهِدُوا عِنْدِي بِالزَّانَا عَلَى رَجُلٍ وَ فِيهِمْ وَلَدٌ زَنَا لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُؤْمُّ النَّاسُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٣٩٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا
فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحًا
أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ

٣٣٩٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزَّانَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَبْدٍ
أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهَ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ

٣٣٩٨٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا هَلْ تَجُوزُ
شَهَادَتُهُ قَالَ (نَعَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ) وَ لَا يُؤْمُّ
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ

٣٣٩٩٠- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُؤْمُّ

٣٣٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبَعِي لَوْلَدِ الزَّانَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ
وَ لَا يُؤْمُّ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخَنْزِيرَ

٣٣٩٩٢- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نُوحًا حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزَّانَا

٣٢- بَابُ جُمْلَةِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

٣٣٩٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ
لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ

٣٣٩٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ لَا يُصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِيْ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ
الْمُرِيبُ وَالْخَصْمُ وَالشَّرِيكُ وَ دَافِعُ مَعْرَمٍ وَ الْأَجِيرُ وَ الْعَبْدُ وَ التَّابِعُ وَ الْمُتَمَتِّهِمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ

٣٣٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخِذُ بِقَوْلِ
عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِيصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

٣٣٩٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي سَخْنَاءٍ أَوْ ذِي
مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ

٣٣٩٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِمَا تُصَلُّ خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِيْ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا وَ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ

٣٣٩٩٩- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَالْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَعْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ مُتَمَتِّهِمْ أَوْ تَابِعٍ وَ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَ النَّزْدِ وَ لَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ

٣٤٠٠٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَ لَا خَائِنَةٍ وَ لَا ذِي غَمَزٍ عَلَى أَخِيهِ وَ لَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَ لَا قَرَابَةٍ
وَ لَا

قَالَ الصَّدُوقُ الْعُمَرُ الشَّحْنَاءُ وَالْعِدَاوَةُ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَالظَّنِينُ فِي الْوَلَاءِ وَالْقَرَابَةِ الَّذِي يُتَّهَمُ بِالِدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَ الْمُتَوَلَّى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَالْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَالْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ

٣٤٠٠١-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَالْمَجْدُومِ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمُونَ الْأَصِحَّاءَ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ حَادِثًا جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ مَا كَانَ وَلَادَةً لَمْ تَجْزُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣-بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالزَّرْدِ وَ الشُّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مُقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ

٣٤٠٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ الزَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهِينِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَ قُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَ قُتِلَ وَاللَّهِ شَاهٌ وَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهٌ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي التَّجَارِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤-بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَكَارِي وَ الْجَمَالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

٣٤٠٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أُنْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمَكَارِي وَ الْجَمَالُ وَ الْمَلَّاحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ

٣٤٠٠٤-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ سَابِقِ الْحَاجِّ

٣٥- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

٣٤٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ

٣٤٠٠٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ لَا تُقْبَلُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ

٣٤٠٠٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

٣٦- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِي بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

٣٤٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاضِي بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٣٤٠٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلِدُ حَدًّا

ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُمْ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا
فَقَالَ بَشَسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمِ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الذِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٠١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصَيَّبُ أَحَدٌ
حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جازَتْ شَهَادَتُهُ

٣٤٠١١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذِّي يَقْدَفُ الْمُحْصَنَاتِ
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُمْ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيَكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانِهِ وَ يَتُوبُ
مِمَّا قَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الذِّي قَبْلَهُ

٣٤٠١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَازِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ
وَ تَابَ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٣٤٠١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَيَّبُ حَدًّا فَيُقَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جازَتْ شَهَادَتُهُ
إِلَّا الْقَازِفِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

٣٤٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحَدِّودِ إِذَا تَابَ أُتْقِبِلْ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالِ وَ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٠١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٤٠١٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٨- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذَمِّيًّا عَدَا مَا اسْتَشْنَى

٣٤٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٣٤٠١٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قَبِلَتْ

٣٤٠٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّمِّ وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذَّمِّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أَشْهَدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا

٣٤٠٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ

يُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٣٤٠٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٠٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسَلِّمُ النَّصْرَانِيُّ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٣٤٠٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا أَشْهَدُوا) ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٠٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ

٣٤٠٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبِرَ شَاذًا وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَيَّذَهُبٌ بَعْضُ الْعَامَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ فَلَا تُقْبَلُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدُ وَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

٣٤٠٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صَغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ

٤٠- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

٣٤٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

٣٤٠٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَوَا عَيْدٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرَبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٤٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبِهِ لَا يُوْجَدْ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي الْوَصِيَّةِ

٣٤٠٣١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ

٤١- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

٣٤٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عِدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ

تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَالْعَصَافِ (وَكَفُّ الْبُطْنِ) وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَيُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّيْنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا) لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَعُيُوبِهِ وَتَفْتِيشِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكِيئُهُ وَإِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَحَفِظَ مَوَاقِيئَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَيِّمَاتِهِمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمُصَيِّمَاتِهِمْ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلِهِ وَمَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا مُوَاطِبًا عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَيِّمَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِأَنَّهُ يُصَيِّمُ لِي إِذَا كَانَ لَا يَحْضُرُ مُصَلِّيًا وَيَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَالِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَيِّمُ لِي مِمَّنْ لَا يُصَيِّمُ لِي وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيئَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي لَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَيِّمُ لِي فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ يُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ ص فِيهِ الْحَرَقُ فِي

جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّارِ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلِّهِ

٣٣٠٣٤- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسَقَطَ قَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمَصْلَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضْبَعُ وَأَسَقَطَ قَوْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ يُحْرِقَ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَزَادَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غِيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتَيْهَا وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ غِيْبَتُهُ وَتَبَتَّ عِدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ

٣٤٠٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحَلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ وَالْمَنَاكِحِ وَالذَّبَائِحِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْأَنْسَابِ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

٣٤٠٣٥- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ يَقْضِي بِقَوْلِ الْبَيْتِ مَنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ وَتَرَكَ الْأَنْسَابَ وَذَكَرَ بَدَلَهَا الْمَوَارِيثَ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ

يُونُسَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِهِ وَ ظَاهِرِ أَمثَالِهِ وَ حَكَمُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيْشِ وَ حَمَلُوا مَا عَارَضَهُ ظَاهِرًا عَلَى أَنْ مَنْ تَكَلَّفَ التَّفْتِيْشَ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ وُجُودَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَاكَ وَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا يَنْبَغِي الْعِدَالَةَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَجِبُ الْفَحْصُ وَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّفْحُصِ وَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعِدَالَةَ لَكِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُوَظَّهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ

٣٤٠٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ

٣٤٠٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٣٤٠٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٣٤٠٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخُصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْحَدِيثِ

٣٤٠٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي

الرَّجُلُ يَشْهَدُ لِأَنَّهُ (وَ الْإِنِّ لِأَبِيهِ) وَ الرَّجُلُ لِأَمْرَاتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا الْحَدِيثَ

٣٤٠٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الصَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا الْحَدِيثَ

٣٤٠٤٢- وَ تَقَدَّمَ عَدَّهُ أَحَادِيثَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا

٣٤٠٤٣- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْمَازِدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ صَدَّقَ خَمْسَ صِلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا وَ أَجِيزُوا شَهَادَتَهُ

٣٤٠٤٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَ مَنْ لَا تَقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَرَّازَتْ شَهَادَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مُقْتَرِفِ بِالذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ لَوْ لَمْ تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ ع لِأَنَّهُمْ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَزُكُّ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِدَالَةِ وَ السُّرِّ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُدْنِبًا وَ مَنْ اِعْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ

٣٤٠٤٥- وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ اِعْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَ مِنْ اِعْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ اِنْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُعْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ
قَالَ عَلَقَمَهُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَنا إِلَى عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ قَدْ ضَاقَتْ بِدَلِكِ صُدُورُنَا فَقَالَ ع إِنَّ رِضَا النَّاسِ لَا يُمْلِكُ وَ
أَلَسْتَهُمْ لَا تُضْبَطُ وَ كَيْفَ تَسْلُمُونَ مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ رُسُلُهُ الْحَدِيثَ

٣٤٠٤٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا
عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمُهُمْ وَ حَادَثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ
كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ مِثْلَهُ

٣٤٠٤٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمُنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ ثَلَاثٌ مَرْنُ كُنَّ فِيهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعًا عَلَى النَّاسِ مَنْ إِذَا حَادَثَهُمْ لَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ إِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ يُخْلِفْهُمْ وَ إِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ
يَظْلِمْهُمْ وَ جَبَّ أَنْ يُظْهِرُوا فِي النَّاسِ عَدَالَتَهُ وَ تَظْهَرَ فِيهِمْ مُرُوءَتُهُ وَ أَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّتُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ

٣٤٠٤٨- وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ شَهَادَةُ الْقَابِلِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَ أَوْ بَرَزَ مَيْتًا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدَّتْ

٣٤٠٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحُرَّازِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزَّيْنَةِ فَعَدَّلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحُدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ

وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٠٥٠- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ شَهِدَهُ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ

٣٤٠٥١- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ وَ النَّسْوَةَ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسُّرِّ وَ الْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَدَاءِ وَ التَّبْرُجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أُنْدِيَتِهِمْ

٣٤٠٥٢- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِصَلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَقُولُ

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَهُ صِيْلَاحِ الشَّاهِدِ وَ النَّاصِبُ لَأ صِيْلَاحِ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٣٤٠٥٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ لِيَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ الْعِدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْيَاهُمْ

٣٤٠٥٤- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ قَالَ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ وَ صِيْلَاحَهُ وَ عِفَّتَهُ وَ تَيَقُّظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَ تَحْصِيْلَهُ وَ تَمْيِيْزَهُ فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مُمَيَّرًا وَ لَأ مُحْصِلًا وَ لَأ كُلُّ مُحْصِلٍ مُمَيَّرٍ صَالِحٍ

وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِينًا

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْقَضَاءِ وَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصْمِ فِيمَا يُمَكِّنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

٣٤٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٠٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سِيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُثْبِتَ

٣٤٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ جَمِيْلِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِي الْقَتْلِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٠٥٨-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِيرِ إِذَا أُشْهِدَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ كُفَّ بَصِيرَتُهُ وَ لَا يَرَى خَطَّهُ فَيَعْرِفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَكَرَ هَذَا الضَّرِيرُ الشَّهَادَةَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَمْ لَمَّا يَجُوزُ فَأَحْبَابُ عَ إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الشَّهَادَاتِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ

٤٣-بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرِفَ أَوْ يُحْضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

٣٤٠٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِفْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا

٣٤٠٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُشَبِّهَهَا بِعَيْنِهَا فَوْقَ عَ تَنْقَبُ وَ تَطْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ ع

٣٤٠٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ ابْنِ يَظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْتَفْرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفَرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ وَ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ بِهَذَا وَ حَمَلَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

٤٤- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيًّا بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ

٣٤٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيهِ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعَلَّهُ تَمَنَعَهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٤٠٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ

٣٤٠٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع

قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَتَّىٰ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ وَ جَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِمَا مَرَّ

٣٤٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ

٣٤٠٦٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عِدْلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَّتَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ

٣٤٠٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصِيحُكَ قَالُوا كَيْفَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ عَلَى شَهَادَةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ

٣٤٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّكَ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ

٣٤٠٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَ لَا كِفَالَهُ فِي حَدٍّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٤٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

٣٤٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَشْهَدُهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

٣٤٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا

٣٤٠٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أَشْهَدُهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِيهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِدًا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةً فِيهِمَا

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٤٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ

٣٤٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيِّ ع فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابَ لِحَيْتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا ذَهَابَ أَنْثِيهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا

٤٨- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَعُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ

٣٤٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ بَيَّاعٍ ضَيَعَتْهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعٌ أَرْضِيَّةٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي لَهُ فِيهَا إِذَا تُعْرِفُ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُوًّا قَالَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَمَالٍ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِأَمَانَ بْنِ فَلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصِلُحُ لِلْمُشْتَرِي مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ (وَ الْبَيْتُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ) أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصِحُّ لَهُ مَا أَحَاطَ الشُّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ كَذَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ زَادَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا حَيَّاءَ قَوْمٍ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوَكُمْ بِهَا فَوَقَّعَ ع... ٥ يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَالِكِ مُجْمَلًا
وَ لَمَّا يُنْسَبُ التَّفْصِيلُ الَّذِي عَرَفَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ يَلِ بِإِجْزَالِ الصُّورَةِ أَوْ تَشْهَدُ إِجْمَالًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَالِكِ الَّذِي يَأْتِي
بِالْحُدُودِ فَيَبْقَى عَلَى جِهَاتِهِ وَ يَكُونُ الْإِقْرَارُ مُبْهَمًا أَوْ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِمْ لِمَا مَرَّ

٤٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزَّانَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزَّانَا بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ

٣٤٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يُجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزَّانَا لَا يُجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ
وَاحِدٌ وَ الزَّانَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يُجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٠٧٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ
فِي الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ لَكِنَّ الزَّانَا فِيهِ حَدَانِ وَ لَا يُجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى
وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا الْحُدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزَّانَا بَلْ يَنْبَغِي تَأْخُرُهُ

٣٤٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا
يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيْلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَحْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ
يَنْكَلُ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ

٣٤٠٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ لَا تُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ
فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبْلَ الرَّابِعِ بَعْدَ

٣٤٠٧٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَا شَهِدْتُ أَوَّلَ الشُّهُودِ يَعْنِي فِي الزَّانَا

٥١- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزَّانِدِ بِالزَّنْدَقِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَإِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَيُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٤٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُحْكَمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَ يُبْطَلُ شَهَادَةُ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٠٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ

٥٢- بَابُ أَنْ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بَعْتِي أَوْ غَيْرِهِ قَبِلْتُ فِي نَصِيْبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

٣٤٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ تَجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْعُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا

٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ

٣٤٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ شَرِيكًا يَرُدُّ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تُدِلُّوْا أَنْفُسَكُمْ

٣٤٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكًا يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُدِلُّوْا أَنْفُسَكُمْ

قَالَ الصَّدُوقُ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنِ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِنَّمَا يَعْنِي تَحْمِلُهَا يَقُولُ لَا تَحْمَلُوا الشَّهَادَةَ فَتَدِلُّوْا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٤- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

٣٤٠٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ

٣٤٠٨٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ

٣٤٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَمَّا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ قَالِ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمْ يَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ تَلْعُنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيْشَ

وَ النَّضْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اسْمَاهُ بِنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَيْفِ وَ الرَّبَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

٣٤٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نَحْلِ نَحَلْتَهَا ابْنِي فَقَالَ مَا لَكَ وَلِمَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْحَيْفِ

٣٤٠٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ يُطَلَّقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

٣٤٠٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرَّبَا وَ الْحَيْفِ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلَى سَبِيلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْأَشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

٣٤٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَاشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الدَّفْنِ وَ اللَّهُ الْمُؤَقِّفُ

كِتَابُ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

١- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ نَعْتِهَا

٣٤٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ وَ يَنْصِفُ السُّوْطِ وَ يَبْغِضُهُ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أَتَى بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السُّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلَاثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٣٤٠٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا

٣٤٠٩٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَيْدَلِ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِأَحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ
لِإِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الْأَوَّلُ

٣٤٠٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامُهُ حَيْدٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣٤٠٩٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةٌ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سَبْعِينَ سَنَةً وَحَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

٣٤٠٩٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَهَاقَتْ عِنْدَهُ بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي

وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٣٤٠٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَغْزِيرٌ

٣٤٠٩٩- مُحَمَّدٌ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا مَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ

وَ رَوَاهُ الْعَرِيقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٣٤١٠٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ عَلَيَّ مِنْ تَعَدِّي حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٣٤١٠١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا لِمُجَاوَزِهِ الْحَدَّ وَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَبًا حَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ

٣٤١٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ

٣٤١٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ (وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ) وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ الزِّيَادَةِ وَ حُكْمُ مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فَمَاتَ

٣٤١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي نِصْفِ الْجَلْدِ وَ ثُلْثِ الْجَلْدِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلْثِي السَّوْطِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٣٤١٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ

٣٤١٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَامَرَ قَتَبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلِطَ قَتَبَرٌ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيُّ عَ مِنْ قَتَبَرَ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا

٣٤١٠٨- قَالَ وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتُدُوهَا الْحَدِيثَ

٣٤١٠٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٤١١٠- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مِنَ الْحُدُودِ ثَلَاثُ جُلْدٍ وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ

٣٤١١١- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتُدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جُلْدًا مَائَةً فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَرَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْمًا مَعَ عَدَمِ نَصْرَتِهِ

٣٤١١٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نَصْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمَكَ الْحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنْ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فِيهِ الرَّابِعَةُ

٣٤١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٤١١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِيَ إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزَّانَا

٣٤١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الزَّانِيَ وَالزَّانِيَةَ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَقَلَّ مَبَالِغُهُمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَادَتْهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ وَعَلَيْهِ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخْفَافَ بِاللَّهِ وَبِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ

٦- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامًا

٣٤١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَزُوجَتْ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أ تَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَبْلَغِ

سَنَّهُ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَفِي الْحَجَرِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٧-بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحْرَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَفِي الصَّيْفِ فِي أْبْرَدِهِ

٣٤١١٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْرِ فُؤَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبُرْدِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي أَحْرَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أْبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ

٣٤١١٨-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١١٩-وَ عَنْهُ عَنْ مَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزَدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدِّدُ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدِّدُ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدِّدَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ لِمَنْ حُدِّدَ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدِّدَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ

٨-بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا نَائِمٍ

٣٤١٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٤١٢١-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعِيَامَةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَهُ فَجَرَ بِهَا رَجُلًا وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونِهِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ فَيَقِيلُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهَا وَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوْهَا إِلَيْهِ وَقُولُوا لَهُ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَأَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسُهَا فَزُدُّوْهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ أَنَّ مَنْ أُوجِبَ الْحَدُّ عَلَى نَفْسِهِ نَمَّ جَنْ ضَرْبِ الْحَدِّ

٣٤١٢٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خَوْلَطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدُّ وَهُوَ صَاحِبٌ لِعَلِّهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّمَا كَانَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠-بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٣٤١٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١٢٤-وَأَسَانِيدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيُلْحَقَ بِالْعَدُوِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلْدَ حَتَّى يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ

٣٤١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُماً أَوْ قَتلاً وَ يُضْرَبُ الْمُقَرَّرُ بِالرَّجْمِ الْحَدُّ إِذَا رَجَعَ

٣٤١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعِيدٌ فَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بَفَزِيهِ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتُ رَاجِمَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٤١٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلْدَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتُ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ

٣٤١٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ أَقْمَتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ

٣٤١٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ رُجِمَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكْدِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ وَقَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُعْرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَقَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُعْرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَصَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالْمُسْتَحَاضِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ

٣٤١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ قَالَ قَالَ لِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَهُ فَسَلُّهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي

عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقَى الْبُطْنِ قَدْ بَدَتْ
عُرُوقُ فِخْذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعِدْقٍ فِيهِ شِمْرَاخٌ فَضْرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَ ضْرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ
خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ خَذَ بِيَدِكَ ضِعْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ عَبْدِ الْمَكِّيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤١٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ حَدِّ
الْأَخْرَسِ وَ الْأَصْمِّ وَ الْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤١٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى الْمُشْتَحَاضِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (أَقْرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ) لَا تُنْكَأَ عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٤١٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أ زَيْنَتْ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَصَيَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بَعْدَ فَعَدَهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١٣٦- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ
بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ أَصَابَ خِدًّا وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدِّدْنَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ التَّأخِيرِ وَ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِيهِ

٣٤١٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ
أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّمًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ

٣٤١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ
أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ عَنْ عَدِهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ عَدِهِ الْقُضْبَانِ

٣٤١٣٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ يَدَتْ عُرُوقُ فِجْدَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعَمَنِي وَ اسْتَيْقَنِي فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكَ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ مِائَةَ سِتْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ

٣٤١٤٠- قَالَ (وَ تَضْرِبُ الزَّانِيَ) أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ

٣٤١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَقْرَبَهُ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا إِنْ تَقَوَّمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّنَا وَ الْخَمْرُ وَ أَكَلَ الرِّبَا إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتَهُ وَ أَخْبَرْتَهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتَهُ وَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ

٣٤١٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلًا دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَهُ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقَوَّمَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا

٣٤١٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَوْ وَجِدْتُ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا لَمْ أُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا

أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤١٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِبَ خَمْرًا وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أُعَلِّمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ

٣٤١٤٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ شَرَبْتَ الْخَمْرَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَ مَنَزَلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَى عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ففَعَلَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَى سَبِيلَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ حُدًّا أَوْ لَا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعُ قَدَمٍ عَلَى الْقَتْلِ وَ أُخْرِعَ عَنِ الْجِلْدِ

٣٤١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ

٣٤١٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُؤَخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا

الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيًّا ع

٣٤١٤٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حُدُودِ الْخَمْرِ وَ الزَّانَا وَ السَّرِقَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخَمْرِ (ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزَّانَا)

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٣٤١٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدَهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيًّا ع

٣٤١٥٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ

٣٤١٥١-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ وَ يُقْتَلُ بَعْدُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤١٥٢-وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ

وَقَتْلَهُ بِقَتْلِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤١٥٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ

١٦- بَابٌ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ وَاسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ النَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

٣٤١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (تُرُدُّ سَرِقَتُهُ إِلَى صَاحِبِهَا وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ)

٣٤١٥٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرٍ اخْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ وَقَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ أَوْ فَلَ تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحُدُودَ

٣٤١٥٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَيَّلَحَ فَقَالَ إِذَا صَيَّلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ تُقَمَّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

إِلَى آخِرِهِ

٣٤١٥٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنَّ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٣٤١٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ اسْتَتَرْتُمْ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

٣٤١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَالَ أَيْعِزُّكُمْ إِذَا قَارَفَ هَيْدُهُ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ وَ أَيْ طَهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَقْرَأْ فَاقْرَأْ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي صِيْلَمَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مَرَضٌ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعًا فِي رَأْسِكَ (أَوْ بَدَنِكَ) قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ حَتَّى

نَسَأَلَ عَنكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ الْحَدِيثَ

١٧-بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

٣٤١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ

٣٤١٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ (الرَّجُلُ تَقْطَعُ) يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَأَلِإِمَامٌ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٤١٦٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا

أَهْبَهُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامَ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبَةُ قَبِيلَ أَنْ يُزْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَافِظُونَ
لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ
وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْفُو عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِفْرَارِ لَا مَعَ الْبَيْتَةِ وَ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَفِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

٣٤١٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ
رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا
بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤١٦٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاماً عَبْدَ اللَّهِ عَنِ
الرَّجُلِ يَقْتَدِفُ الرَّجُلَ بِالرِّزَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِيدٌ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ
بَعْدَ الْعَفْوِ الْحَدِيثُ

٣٤١٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ
ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تُعْطَلُ

حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ

٣٤١٦٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَهُ وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللُّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُمَنَّ عَنِ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْدِفُ أَوْ يُقْدَفُ

٣٤١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَدَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَدَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٣٤١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ لِأُمِّ سَيْلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أُمُّهُ فَسِرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَيْلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَيْلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُصَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٤١٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَا تَشْفَعْ فِي حَدِّ

٣٤١٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأَتَى

رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْسَانٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ فَشَفَعَ لَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْفَعُ فِي حَدِّ

٣٤١٧١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَهَاتَهُ (لَمَا يَمْلِكُهُ) وَ اشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ وَ اشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يَشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ وَ قَالَ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

٣٤١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَخْدُودِ

٣٤١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ بِالْبَصْرَةِ بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا قَتْبَرُ انْظُرْ مَا هَيْدَةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرَحَبًا بِوُجُوهِ لَّا تُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمِطْهُمْ عَنِّي يَا قَتْبَرُ

٢٣- بَابُ حُكْمِ إِزْنِ الْحَدِّ

٣٤١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تَوَرَّثَ الدِّيَّةُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَثِيهٌ وَ مَنْ (لَمْ) يَطْلُبْهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْسُودِ أَخٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمَّهُمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا

٣٤١٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَا يُورَثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

٢٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالسُّبُهَاتِ

٣٤١٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ فَنَى وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدِّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٤١٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُسْتَخْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ

٣٤١٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ

رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا عَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلِيَّ عَ لِلرَّجُلِ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَ لِلْمُسِيءِ تَعْدَى أَلَا لَكَ
بَيْنَهُ قَالَ فَقَالَ مَا لِي بَيْنَهُ فَأَخْلَفَهُ لِي قَالَ عَلِيٌّ عَ مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ

٣٤١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ادْرُءُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدِّ

٢٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

٣٤١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْخُدُودِ نَظْرٌ سَاعَهُ

٣٤١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلٌّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ
أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٣٤١٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي
مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدًّا بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عَتَقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

٣٤١٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنَ الْخُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ جَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةً إِلَّا عَتَقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٣٤١٨٥- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْأَخِيرِ عَ فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أ
يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ (أَنْ يَضْرِبَهُ) إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ أَنْ إِقَامَةَ الْخُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

٣٤١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ يُقِيمُ
الْخُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْخُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ

٣٤١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهِيَ إِلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَهُمْ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَ وَ مَنْ نَصَبُوهُ لِذَلِكَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَقَدْ فَوَّضُوا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فُقَهَاءِ شِيعَتِهِمْ مَعَ الْإِمْكَانِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ

٢٩- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمَحْرَمَاتِ جَهْرًا أَوْ رُفِعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

٣٤١٨٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَخَذَ زَانِيًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٣٠- بَابُ أَنْ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحُدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَتَأْدِيئَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَلَا يُفْرَطُ

٣٤١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِمَّا لِلرَّجُلِ يُعَاقَبُ بِهِ مَمْلُوكُهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَاقَبْتَ حَرِيرًا بِأَعْظَمِ مِنْ جُزْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي إِنْ حَرِيرًا شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ

وَرَوَاهُ الْكَشَّيْطِيُّ فِي الرَّجَالِ عَنِ حَمِيدِ بْنِ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلَ الْبُقْبَاقُ لِحَرِيرِ الْأَذْنِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٤١٩٠- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا ضَرَبْتُ الْعُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ قَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ قُلْتُ رَبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزَّانَا اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَتَّبَعِي لِي أَنْ أَضْرِبُهُ فَقَالَ وَاحِدًا فَقُلْتُ وَ اللَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ قَالَ فَاتَيْنِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ هَلَاكِي قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كَسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ

إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أُجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ

٣٤١٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعَ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْجُبْ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

٣٤١٩٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ

٣٤١٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحِدِّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتَقَهُ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

٣٤١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرٍ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ

٣٤١٩٥- وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرٍ لِحَالِ السُّلْطَانَ

٣٤١٩٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَضْرِبُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ فِي الدُّنْبِ يُدْتَبُّهُ قَالَ يَضْرِبُهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ إِنْ زَنَى جَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ السُّوْطَ وَالسُّوْطَيْنِ وَشِبْهَهُ وَلَا

٣١-بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لَلَّ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

٣٤١٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَقْرَبَتْ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالزَّيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ قَتْمِرَ فَنَادَى بِالنَّاسِ فَاجْتَمَعُوا وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَدَّ اللَّهُ وَ أَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِدِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ فَانصبروا إِلَى مَنْزِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُتَنَكِّرِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأُرْدِيَّتِهِمْ وَ الْحِجَارَةِ فِي أُرْدِيَّتِهِمْ وَ فِي أَكْمِيَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكُوفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُخْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَ أَتَبَتَ رِجْلَهُ فِي عِزْرِ الرَّكْبِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ فِي أُذُنَيْهِ وَ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَهَدَ إِلَيَّ نَبِيَّهُ ص عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لَلَّ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانصبروا النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مِثْلًا خَلَمًا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انصبروا يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ انصبروا مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٤١٩٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيَّ
نَفْسَهُ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَتِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَمَّا يَزْجُمُهُ وَ لَيْنَصِرِفَ قَالَ
فَأَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِيَ بَعْضُهُمْ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤١٩٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْتٌ فَطَهَّرْنِي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا
الرَّجُلَ الْخَيْدُ وَ لَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أُصِلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَ
اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لَا يُقِيمِ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي
عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ النَّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَرَمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ
فَحْفَرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٤٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالرِّثَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبِكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ يُجْزَى مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَدًا لَمَّا تَلَّمَّ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ أَتُونِي بِعَلَسٍ حَتَّى لَا يُبْصِرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ع ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ بِحَقِّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصَرَفَ وَ اللَّهُ قَوْمٌ مَا يُدْرَى مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ

٣٤٢٠١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ عَيْسَى ع أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَنْ لِمَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فُلَانٍ فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ صَارَ الرَّجُلُ فِي الْحَفِيرَةِ نَادَى الرَّجُلُ لَا يَخِذْنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَ عَيْسَى ع الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ

٣٢- بَابُ أَنْ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

٣٤٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَزُجُّهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرْبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَزُجُّهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَثِيئُهُ فَيُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسِرِّهِ فَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَ...I.....I...يَحْقُوقِ اللَّهُ قَالَا وَ أَمَّا حَقُّ...الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَثِيئُهُ وَإِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ

٣٤٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَثِيئُهُ وَ يَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ

٣٤٢٠٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْنِهِ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ أَنْ يَزْبُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدَعُهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَلَّى الشُّهُودَ الْحُدُودَ

٣٤٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُؤَلَّى الشُّهُودَ الْحُدُودَ

٣٤٢٠٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ حَمَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا قَالَ وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدُهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيُقْطَعِ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمَسَّكَ الْآخَرَ يَدَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسِلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُصَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَنَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

٣٤٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسَقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ

أَبْوَابُ حَدِّ الزَّانَا

١- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزَّانَا وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٤٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْمَأْكُوبِ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصِيغْرِ فَاِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رَجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَكُونُ حَدَّثًا لَمَّا شَهِدَ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفِيهِ قَالَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ

٣٤٢٠٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنَى جُلْدًا مِائَةً وَنَفَى
سَنَهُ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عِيَاصِمِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ

وَهُمَا اللَّذَانِ إِلَخ

أَقُولُ حَصَّ الشَّيْخُ حُكْمَ الشَّيْخِ وَ الشَّيْخِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٢١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْخُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيْتَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ

٣٤٢١١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ

٣٤٢١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ع رَجَمَ بِالْكَوْفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيُّ لَمْ يَحِدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ جَلْدٍ وَ رَجَمَ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ تَفْسِيرَ يُونُسَ لِلْخَبْرِ غَلَطٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى إِنْكَارِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ لِمَا يَأْتِي وَ عَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ زُرَّارَةَ الْأَتَمِيِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا سِوَى الْكُوفَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٣٤٢١٣- وَ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدَ مِائَةَ وَ نَفَى سَنَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي الْأَخِيرِ عَمَّنْ رَوَاهُ

٣٤٢١٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

عَنْ زَرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أَمْلَكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُرْجَمُ

٣٤٢١٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ

٣٤٢١٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ (عَبِيدِ الرَّحْمَنِ وَ حَمَادٍ) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةٍ

٣٤٢١٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النَّفَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ قَالَا وَ قَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٣٤٢١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْأَحْدَثُ السَّنَّ جُلِدَ وَ نَفَى سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٣٤٢١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبَكَرَ وَ الْبَكَرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً

٣٤٢٢٠- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ زَنْتَ فَحَبَلْتُ فَتَقَلْتُ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةً جَلَدَهُ ثُمَّ رَجِمَتْ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

٣٤٢٢١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدٌ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ

٣٤٢٢٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقْرَأَ عَلِيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ (إِلَّا أَنْ) يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرْبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جَلَدَهُ ثُمَّ يَرْجُمُهُ

٣٤٢٢٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزَّانَا فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَوَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضْرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةٌ نَفَرٍ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدٌ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبَهُ الْآخَرَ فَقَالَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيْدٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَيْدُهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا
الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَيْدُهُ الْجُلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرْبَانُهُ نِصْفُ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

٣٤٢٢٤- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ نَفَرْتُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّبْهَةِ فَعَزَّزْنَاهُ وَ
أَدْبَنَاهُ وَ أَمَّا السَّادِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ

أَقُولُ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ مَحْمُولُهُ عَلَى بَقَاءِ شُعُورٍ فِي الْجُمْلَةِ لِلْمَجْنُونِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى عَدَمِهِ

٣٤٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ
نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ

٣٤٢٢٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حَدِيثِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوحِ قَالَ كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ
حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ وَ أُقِيمَ بِأُودِيهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ وَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتْمُوهُ وَ آذُوهُ وَ عَيَّرُوهُ وَ لَمْ يَكُونُوا
يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَ الذَّانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ

أَصْلِحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوِيَ الْإِسْلَامُ وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ الْآيَةَ فَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ الْحَبْسِ وَالْأَذَى

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْأَحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّحْمِ فِي الزَّانَا بَأَن يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ حُرٌّ أَوْ أَمَةٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحْصَانِ بِالْمُتَعَةِ

٣٤٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٣٤٢٢٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ الْأَمَةُ يَطُؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ عَنِ الزَّانَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ مُتَعَةً أَوْ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَهُوَ مُحْصَنٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَسْأَلَةَ دَعْوَى عَدَمِ الْوَطْءِ

٣٤٢٢٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

الرَّجُلِ يَتَرَوِّجُ الْمُتَعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

٣٤٢٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ أَشَقَطَ لَفْظَ عِنْدَهُ

٣٤٢٣١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ اللَّاسِيْتَعْنَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطْوُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ وَ إِنَّمَا أُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا

٣٤٢٣٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لَا يَكُونُ مُحْصِنًا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٢٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْخُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الْخُرَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَ الْمَمْلُوكَةَ لَمَّا يُحْصِنَانِ بِالْخُرِّ وَ الْخُرَّةَ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ الرَّجْمُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ بَلْ عَلَيْهِ الْجُلْدُ لَمَّا مَضَى وَ يَأْتِي فَهُوَ

نَفَى لِإِخْصَانٍ خَاصٍّ

٣٤٢٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَيْحِصَنُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا يُحِصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا تُحِصِنُ الْمَمْلُوكَةُ الْحُرَّ وَالْيَهُودِيُّ يُحِصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيُّ يُحِصِنُ الْيَهُودِيَّةَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٤٢٣٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً قَالَ وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمِّهِ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَقَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمُّ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمِّهِ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ فَجَرَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الرَّجْمَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ بِعَقْدِ الْمُتَعَةِ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ

٣٤٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

٣٤٢٣٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ هَلْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى

قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَخْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَفْدُرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزَّانَا

٣٤٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ

٣٤٢٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبُضِيرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٢٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَنْبِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي

٣٤٢٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ فِي الْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةً وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سَجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ

وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِي لِلْإِحْصَانِ

٣٤٢٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ قُلْتُ فِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٢٤٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِنْ زَنَى لَمْ يُرْجَمِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ فَأَفْطَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا وَ الْآخَرُ رِقًّا أَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيًّا وَ الْآخَرُ يَهُودِيًّا فِي الْإِحْصَانِ

٣٤٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَوْ تَخْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ لَا تُخْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا يُخْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُخْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُخْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي الْمَمْلُوكِ

٦- بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزَّانَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

٣٤٢٤٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ الرَّجْمُ

٣٤٢٤٦- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَرَنْتَ بَعْدَ مَا طَلَّقَتْ هَلْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ

٧- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا أَعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرُّهُ حَتَّى يَطَّأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

٣٤٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَوْ يُرْجَمَ قَالَ لَا

٣٤٢٤٨- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ هَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا

٣٤٢٤٩- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٣٤٢٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِ هِمَاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُحْصِنَ قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يَدْخُلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْنَهُنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٣٤٢٥١- وَعَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرْفَعُ إِلَى الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْخُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِدُّ فَمَا حَشَهُ قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْخُرَّةَ بَعِيداً مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْخُرَّةِ خِيَارٌ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيتُ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

٣٤٢٥٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنَ بِأَهْلِهِ

٣٤٢٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبَكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ يُضْرَبُ مِائَةً وَيَجْرُ شَعْرُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَضْرِحِ حَوْلًا وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ

٣٤٢٥٤- وَعَنْهُ عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا

٣٤٢٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَمْ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

٣٤٢٥٦- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ وَلَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ

٣٤٢٥٧- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِذَا أُحْصِنَ قَالَ إِحْصِيْهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَ أَحَدْتَنَّ مَا عَلَيْنَهُنَّ مِنْ حَدِّ قَالَ بَلَى

أَقُولُ الْمُرَادُ عَلَيْنَهُنَّ الْجِلْدُ دُونَ الرَّجْمِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٨- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ كَذَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

٣٤٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْتَبْدِئُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَهُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي

٣٤٢٥٩- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ

أَقُولُ الْمَفْرُوضُ عَدَمُ الْإِحْصَانِ

٣٤٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَبْدِئُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ

٣٤٢٦١- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتُهَا لِي وَ أَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ ع الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْتَبْدِئُهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ

٣٤٢٦٢- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ

زَنَى بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ عِالِيهِ اِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَارْجُمُهُ وَ اِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ اَنْفِهِ وَ اَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا اِلَى اَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا اَحْبَبُوا

٣٤٢٦٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ اَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيَدَهُ اَمْرًا تَبَعِيًّا اِذْنَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ اِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ اَوْ نَضْرَانِيَّةٍ اَوْ اُمِّهِ

اَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ اَوْ عَلَى كَوْنِهَا مُتَعَةً لِمَا مَرَّ وَ حُكْمُ الزَّانَا بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّضْرَانِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى عِدَمِ الْاِحْصَانِ لِمَا تَقَدَّمَ

٣٤٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ اَبِي عُمَيْرٍ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ اَمَّتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع اَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ اَنْ غَيْرِ الْبَالِغِ اِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ اِنْ كَانَتْ مُحْصِنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغِ

٣٤٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ اَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ اَبِي بَصِيرٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَيْدِ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَيْدُ كَامِلًا قِيلَ فَاِنْ كَانَتْ مُحْصِنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْتِثْنَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ اَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٣٤٢٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ اَحْمَدَ عَنِ ابْنِ

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (عَنْ أَبِي مَرْيَمَ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقَيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ
أَيُّ شَيْءٍ يُصَيَّبُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَيْدِ وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَيْدُ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وَجِدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ
تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَيْدِ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَيْدُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٢٦٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ (عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا
يُحَدُّ الصَّبِيَّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيُحَدُّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٢٦٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى صَبِيٍّ مَا عَلَيْهِ قَالَ الْحَيْدُ

٣٤٢٦٩- وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ تُجَلَّدُ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الْحَيْدِ دُونَ التَّعْزِيرِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**١٠- بَابُ ثَبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا وَجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ نُوبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ
مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ وَلا قَرَابَةٍ وَيُقْتَلَانِ فِي الرَّابِعَةِ**

٣٤٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَيْدُ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالرَّجُلَانِ يُجَلَّدَانِ إِذَا وَجَدَا فِي لِحَافٍ
وَاحِدٍ الْحَيْدُ وَالْمَرْأَتَانِ تُجَلَّدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ

٣٤٢٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ الْبَصِيرِيِّ وَ مَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ إِذَا أَخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيُّ عَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ لَهُ عَبَّادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوَاطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مَرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوَاطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٤٢٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي اللَّحَافِ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوَاطٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٣٤٢٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلْدِ دُونَ الْمِائَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٢٧٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً جُلْدَهُ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جُلْدَةً لِوُجُودِ التَّصْرِيحَاتِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

بأنه يُجلدُ دونَ الحدِّ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَعَ اِحْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى التَّوَكِيدِ

٣٤٢٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٤٢٧٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً جُلْدَهُ

٣٤٢٧٧- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ يُجَامِعُهَا

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهُهُ

٣٤٢٧٨- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَ لَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جُلْدَهُ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدَبَهُ الْإِمَامُ وَ زَبَرَهُ دَفَعَهُ وَ

دَفَعَتَيْنِ فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةَ وَغَيْرِهِ

٣٤٢٧٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً

٣٤٢٨٠- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اجْلُدْهُمَا مِائَةً جُلْدَهُ مِائَةً جُلْدَهُ

٣٤٢٨١- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى يَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عِلْمِ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الزَّانَا

٣٤٢٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ

٣٤٢٨٣- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لِأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحُدَّ فِي هَذَا وَ أَمْتَالِهِ عَلَى التَّغْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَاطِئَ إِلَى تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٢٨٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَيْدَ الزَّانِي مِائَةً جُلْدَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَهُمَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً جُلْدَهُ

٣٤٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ تُضْرَبَانِ فَقُلْتُ حَدًّا قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ الْحَدَّ قَالَ لَا

٣٤٢٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجُلْدُ

٣٤٢٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ

٣٤٢٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ عَلِيًّا عِ وَحَدَّ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ

٣٤٢٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ عَلِيًّا عِ وَحَدَّ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا

٣٤٢٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَا مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورِهِ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفُّ أَفُّ ثَلَاثًا وَقَالَ

وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْرٍ
أَقُولُ حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ الْحَدَّ كَامِلاً عَلَى مَا لَوْ أَفْرَأَ بِمَوْجِبِ الْحَدِّ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ

٣٤٢٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي
لِحَافٍ وَاحِدٍ

٣٤٢٩٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَزَادَ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي
لِحَافٍ وَاحِدٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٣٤٢٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ
الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً

٣٤٢٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ
قَالَ لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلْدِ فِي الزَّوْنِ وَ جُنْمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ مِثْلَهُ

٣٤٢٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجُلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الصَّرْبَيْنِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ

٣٤٢٩٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجُلْدِ فَقُلْتُ مَنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجْرَدُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٣٤٢٩٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٤٢٩٩- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ قَالَ فِي إِقَامَةِ الْجُدُودِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَيْشْهَدَ عِيَادَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ الْحَدِيثُ

٣٤٣٠٠- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ الْحِدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يَتَّقَى الْفَرْجَ وَ الْوَجْهَ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الصَّرْبَيْنِ

أَقُولُ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزَّانِي

٣٤٣٠١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَّا يُجْرَدُ فِي حِدٍّ وَ لَمَّا يُشْبَحُ يَعْنِي يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا إِنْ وَجَدَ عُرْيَانًا ضَرْبَ عُرْيَانًا وَ إِنْ وَجَدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضَرْبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ

فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ
بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٠٢- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ
الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ الزَّنَا وَ اسْتِلْدَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجَعَلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَ هُوَ أَكْبَرُ الْجَنَايَاتِ

٣٤٣٠٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَدُّ الزَّانِي
أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَازِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَازِفِ

١٢- بَابُ أَنَّ الزَّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالزَّبْحِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مَعَانِيهِ الْأَيْلَاجِ وَ ذِكْرِ جُنْمِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

٣٤٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ

٣٤٣٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهِدُوا عَلَى الْأَيْلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ

٣٤٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى
(يَشْهَدَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعُ) أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٤٣٠٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع لَا يُزَجُّمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَالْإِبْلَاجِ وَالْإِدْخَالَ كَالْمِيلِ فِي الْمَكْحَلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٤٣٠٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ

٣٤٣٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَيَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَلَا يُزَجَّمُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدِ الرَّابِعُ بِالزَّنَا بَلْ أَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٣١٠- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزَّنَا قَالَ يُرْجَمُونَ

٣٤٣١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَا فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلِيُّ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرُ سَاعَةٍ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٣١٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا وَقَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

٣٤٣١٣- وَيَسْتَبْنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّغْزِيرُ أَوْ حَدُّ الشَّاهِدِ

٣٤٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَّا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ وَقَالَ لَّا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَحْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحَرَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَصَّنًا

٣٤٣١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزَّانَا مِائَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ

١٤-بَابُ كَيْفِيَةِ الرَّجْمِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَنُ الْمَرْأَةَ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيَرْمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بَعْدَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٤٣١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَأَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ النَّيْبَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ النَّيْبَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٤٣١٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْفَنُ الْمَرْأَةَ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ وَيَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالدِّي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٣١٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَأَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجْرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَيْنُ
عَ مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَيْنُ عَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقِيلَ يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَعْسَلُهُ فَقَالَ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ

٣٤٣٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَ بِسِرِّاقَةِ الْهَمْدَانِيِّ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الزُّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا حَفَّتِ الرَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ
الْ-يَابُ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ
ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ حُدًّا إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالدِّينِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِثْلَهُ

٣٤٣٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَ الضَّرْبَ لَا يُصِيبَانِ
الْوَجْهَ وَ إِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا

١٥- بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الْخَفِيِّهِ

٣٤٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَمَّا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعِيدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ ذَلِكَ أَنْ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزَّنَا فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَّا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

٣٤٣٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَرَفَ النَّبِيُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أِبْصَاحِبِكُمْ بِأَسِّ يَعْنِي جَنَّهُ فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجِدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ

صِ بَدَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَرْتُمْ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٣٢٤- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قُلْتُ لَهُ الْمَرْجُومُ يُفَرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَيُطْلَبُ قَالَ لَمَا وَ لَمَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبِيلَ أَنْ تُصَابَهُ
الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ

٣٤٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ قَالَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ
الشُّهُودُ يُرَدُّ

٣٤٣٢٦- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ رُدَّ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَكَيْفِيَّةِ الْإِقْرَارِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ

٣٤٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ
أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ مَجِجَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ
أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَتْ بَلَى ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا أَفَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ قَالَتْ بَلَى حَاضِرًا فَقَالَ لَهَا
انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِي أَطَهَّرَكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ

حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ أَتَيْتَهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطْهْرِي قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَطْهْرُكَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ
مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَيْنْتُ فَطْهْرِي قَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ
حَاضِرًا قَالَ فَانْطَلِقِي فَأَرْضِي بِهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ
إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى الْحَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطْهْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ
أَطْهْرُكَ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَيْنْتُ فَطْهْرِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتِ
مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَأَكْفِيهِ حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ
وَ هِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ فَقَالَ
لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ وَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفِينَ إِلَيَّ عَلَيَّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطْهَرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطْهَرَ
فَقَالَ أَكْفِيهِ وَ لَدَيْكَ حَتَّى يَعْقَلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ
يُطْهَرَني فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْلِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَ لَدَيْكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْنْتُ فَطْهْرِي

فَقَالَ وَذَاتُ بَعِيلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَفَغَائِبًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثُبَّتْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَكَانَ الرَّيْثَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتِ صَاغِرُ الْحَدِيثِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَمَهَا

وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مَرْيَتِهِ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِكَ جَنَّةٌ قَالَ لَمَّا قَالَ فَادْهَبْ عَنِّي حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَادْهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَمُتِّمِمْهُ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَادْهَبَ وَ قَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

صَحِيحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقَرَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَبْرِ
اِحْتَفَظَ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ رَجَمَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٤٣٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرْفَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

٣٤٣٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
مُحْصَنَةِ زَنْتٍ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ
بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ
اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحَبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بِعَيْدٍ ذَلِكَ فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرَةً فِي
الرَّحْبِ وَ خَاطَ عَلَيْهَا ثَوْبًا جَدِيدًا وَ أَدْخَلَهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
اللَّهُمَّ عَلَيَّ تَصَدِيقِ كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ أَمَرَ قَبْرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا

قَتَبُوا ائِذَنْ لِاصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَدْرُونَ اُيَعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ اَوْ يَزْمُونَ بِحِجَارِهِ غَيْرَهَا وَبِهَا رَمَقُ فَقَالُوا يَا قَتَبُوا اُخْبِرْهُ اَنَا قَدْ رَمَيْنَا بِحِجَارَتِنَا وَبِهَا رَمَقٌ كَيْفَ نَضْمَعُ فَقَالَ عُدُّوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قَضَتْ فَقَالُوا لَهْ قَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَضْمَعُ بِهَا قَالَ فَاذْفَعُوهَا اِلَى اَوْلِيَانِهَا وَمُرُوهُمْ اَنْ يَضْمَعُوا بِهَا كَمَا يَضْمَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ

٣٤٣٢- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تَرْضَعُ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

٣٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَ قَدْ أَتَى بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا أَى سَبِيلٌ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضَةٍ لَمْ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ فَمَا أَضْمَعُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اَحْتَطِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَأْتِدَ فَإِذَا وَاَلَدَتْ وَ وَحِدَتْ لَوْلَدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٣٤٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَوَجَّهَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٣٤٣٣٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً فَزَجَّهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بِالْغَيْهِ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ

٣٤٣٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ

٣٤٣٣٨- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٣٤٣٣٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضَرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٨- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانَا وَ لَوْ بَانَ تُمْكُنٌ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تَصَدَّقَ إِذَا ادَّعَتْ

٣٤٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ اتَى بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَّ بِهَا فَقَالَتْ اسْتَكْرَهْنِي وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَسَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تَصَدَّقْ وَ قَدْ وَ اللَّهُ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٣٤٣٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ

عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأِهِ أَقْرَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ ع...**TeI**نَفْسَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ

٣٤٣٤٢- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنْتٌ فَحَبِلْتُ قَالَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ

٣٤٣٤٣- وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٣٤٤- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهٍ حَدٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتَكْرَهْتُ

٣٤٣٤٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيُّ ع حَاضِرًا فَقَالَ لَهُ سَلِّهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي حَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا

فَسَيِّئَةٌ الْمِيَاءِ فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَسْتَقِينِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَيِّئَتَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيهِ وَ لَا عَادِيهِ إِلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطْوُهَا وَ لَيْسَ بِبَعْلِهَا فَامَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَ كَانَتْ ذَاتَ بَعْلِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ فَعَضِبَ عُمَرُ وَ قَالَ وَ تَجْرُحُ الشُّهُودُ أَيْضًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ رُدُّوهَا وَ اسْأَلُوهَا فَلَعِلَّ لَهَا عِذْرًا فَرَدَّتْ وَ سَيِّئَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ كَمَا نَ لِأَهْلِي إِبِلٌ فَخَرَجْتُ مَعَ إِبِلِ أَهْلِي وَ حَمَلْتُ مَعِيَ مَاءً وَ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِيَ خَلِيطُنَا وَ كَانَ فِي إِبِلٍ فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَشَقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسِيئَتِي حَتَّى أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي أَنْ تَخْرُجَ أَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرِهًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقًا وَ كَذَا ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمُ زَوْجِهِ النَّبِ

٣٤٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ

وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتُهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ

٣٤٣٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ

٣٤٣٥٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ

٣٤٣٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ

٣٤٣٥٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيرٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلَهُ

٣٤٣٥٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبِهِ

بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ

٣٤٣٥٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٣٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَغْظَمَ ذَنْبًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ وَ بَيْنَ رَجْمِهِ

٣٤٣٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٣٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَعَتْ مِنْهُ مَا بَلَعَتْ فَإِنْ عَاشَ حُلِدَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ

٣٤٣٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ

٢٠- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَّ النُّحْرَ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا قَتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

٣٤٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٣٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ الشَّكَّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَهُ زَنْتَ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتِ الْأُمُّهُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ

٣٤٣٦١- وَيَسْنَدُهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِ الزَّانِي لِمَا مَرَّ

٣٤٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَعِيدَ إِقَامَةِ الْحَيْدِ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قَلَّةِ مَبَالِغَتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَانَهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخْفَافَ بِاللَّهِ وَ بِالْحُدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ

٢١- بَابُ حُكْمِ الزَّانَا فِي حَالِ الْجُنُونِ

٣٤٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنْتَ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

٣٤٣٦٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جَلْدَ الْحَيْدِ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًا نَأَى رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ

يَأْتِي اللَّذَّةَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمَجْنُونِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ تَمْيِيزِ وَ شُعُورِهِ لَهُ بِقَدْرِ أَقْلٍ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ

٢٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ رَزَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمْتِهِ بَعْدَ مَا رَزَّجَهَا

٣٤٣٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَكُونُ نَصِيْفُهَا حُرًّا وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النُّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا عَشْرَ قِيَمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَكْرٍ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي

٣٤٣٦٦-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى (الْأَمَةِ فَأَقْتَضَاهَا) مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي أَقْتَضَاهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا وَيُعَزَّمُ لِلْأَمَةِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا لِمَوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٤٣٦٧-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ الْبُصْرِيِّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَيُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ

٣٤٣٦٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتَمُّوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَ يُعْرَمُ تَمَنُّهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ لِاسْتِفْسَادِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٣٦٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبْعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٣٧٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَنَى ءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ قَالَ تَقْوَمُ الْجَارِيَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَ يُحْطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصَيِّبُهُ مِنَ الْفَنَى ءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ حَبِلٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٤٣٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَيْئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ

٣٤٣٧٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرِيَا جَارِيَهُ فَتَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُعْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٣٧٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مَرَارًا

٣٤٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً قَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ

٢٤- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

٣٤٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَ قَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٣٤٣٧٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أَيْتَنَفَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ التِّي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا

٣٤٣٧٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يَتْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتْنَفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ التِّي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ

٣٤٣٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُتْنَفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدِهِ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالدِّي

قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
مِثْلَهُ

٣٤٣٧٩-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ
بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةَ الْحَدِيثِ

٣٤٣٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَظَنَرُ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ
الَّذِي أَقْرَبَ أَهْلَ الشُّرُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّفْيَ هُنَا لِلْمُحَارِبِ وَ قَدْ أوردَهُ الشَّيْخُ فِي الزَّنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥-بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّنَا فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءَ بِالْبَكَارَةِ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ

٣٤٣٨١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
ع أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ بِمَرْأَةٍ بِكَرٍّ زَعَمَ أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عِذْرَاءٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا حَاتِمَ
مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صِيحِفَةِ الرِّضَاعِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ

٢٦-بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٣٤٣٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُوِلَطَ فَقَالَ إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدُّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ
الْحَدُّ كَأَنَّمَا كَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٢٧-بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَهَ غَيْرَ الْمُخْتَمَلِهِ فِي حَقِّهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبَغْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يُجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبُهَةِ

٣٤٣٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضْرِبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ
تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضْرِبِ لَا
يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيهِ غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَزُجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدُّ وَ زَوْجُهَا لَا
يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنْ الْحَدُّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلَقَى اللَّهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ

كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَيَّرَتْ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ
الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجِينَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَذْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمَّ
عَلَيْهَا الْحُدُّ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

٣٤٣٨٤- وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ

٣٤٣٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعُ فَإِنْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَيْدَ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْحَيَاهِلِيِّ يَعْرفُنَّ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابُوَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَيْدَ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي صُورِهِ عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ

٣٤٣٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْبَعٍ دَقِيقًا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي وَجْهُهُ

٣٤٣٨٨- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَ أَنَّ مَا دَتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحِيدَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَمْ يَأْتِ لَمْ يُضْرَبْ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرًا ع يَقُولُ إِنْ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ

أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ أَوَّلَ الْخَبْرِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَحَمَلَ آخِرُهُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَفَرَطَ فِي التَّفْتِيهِ فَيَعَزُّرُ

٣٤٣٩٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَاطِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَرَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ حُكْمَ الرَّجُلِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا وَعَلَى وُجُودِ زَوْجِهِ أُخْرَى وَحَمَلَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا وَحَمَلَ حُكْمَ الْوَفَاءِ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوِي يَغْنَى الشَّكُّ وَالتَّرُدُّ فِي النَّظَرِ

٣٤٣٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرَّجُلِ مُتَّهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا

٣٤٣٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعِيدٍ مَوْتٌ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةٍ جَلْدِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَاقٌ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ

٣٤٣٩٣- وَفِي كِتَابِ الْمُتْنَعِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ

٣٤٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سِنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سِنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الثَّلَاثَ أَوْلَمَدَهَا قَالَ تَرْجَمُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحْصَنَهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي وَلَدِهَا قَالَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ يَرِثُهُ الْغُلَامُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَهْلِ الزَّوْجِ الَّذِي أَوْلَمَدَهَا وَ الرَّجْمُ مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

٣٤٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبُرَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ وَ تَرْجَمَ الْمَرْأَةُ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَّيَّبَهَا وَ يَطَّيَّبَهَا إِنْ كَانَ مُحْصِيَةً أَنْ يَرْجَمَ إِنْ عَلِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيَةً أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ تَرْجَمَ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَ طَّيَّبَهَا

٣٤٣٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِالْفَاظِ مُقَدَّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ قَطَعَ

الْيَدِ هُنَا لَيْسَ لِلسَّرْقَةِ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا يُمْلِكُ وَ الْحُرُّ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بَلْ إِنَّمَا وَجِبَ الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ وَ
الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي السَّرْقَةِ

٢٩-بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا

٣٤٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَلَدَ الْحَدِّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشِيَانَهُ إِيَّاهَا رَجَعَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٩٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَا مَرَّ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
خَمْسِينَ جَلْدَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الطَّلَاقِ

٣٠-بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ

٣٤٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ
رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَحْجُوزُ
شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ

٣١-بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٣٤٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ
خَمْسِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٠٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ

عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفُ الْحَدِّ

٣٤٤٠٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً

٣٤٤٠٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُنْفَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي الزَّانِ رَجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيَمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٤٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبَقُ الرَّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ زَنَى

وَ رَوَاهُ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدٌ زَنَى قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ

٣٤٤٠٦- وَ عَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَى الْأَمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حُدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّ

٣٤٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحُدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

٣٤٤٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٤٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حُدُّ الْحُرِّ وَ مَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حُدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبْعٌ جُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحُدِّ حِسَابَ الْحُرِّ عَلَى مَائِهِ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ جِلْدَةً وَ رُبْعَهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جِلْدَةً وَ نِصْفُ وَ أَبِي أَنْ يُرْجَمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ عَتَقَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ

٣٤٤١٠- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقْلُ وَ الْأَكْثَرُ

٣٤٤١١- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

٣٤٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أَعْتَقَ نِصْفَهُ قَوْمٌ لِيُغْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَطْلَانِ الْعُنُقِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي مَحَلِّهِ

٣٤٤١٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَكَاتِبِينَ إِذَا فَجَرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّيَا مِنْ مَكَاتِبَيْهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ

٣٤٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عِنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٤٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَكَاتِبَهُ زَنَتْ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعَ فَيَسَّأَلُ عُثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ وَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَيْفَ تَجْلِدُ بِحِسَابِ الرَّقِّ وَقَدْ أُعْتِقَ ثَلَاثُهُ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ فَقَالَ زَيْدٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ تَوْرِيثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَحِلُّ ذَلِكُكَ وَاجِبٌ فَأُفْحِمَ زَيْدٌ وَ خَالَفَ عَثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مَكَاتِبَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

٣٤٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأُمَةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرٌّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَ دَرَى عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرُّضَاعِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٤١٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدَّتِ الرَّبْعَ ضَرَبَ الْحَدَّ

قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدَّتِ الرَّبْعَ فَإِذَا بَلَغَ الرَّبْعَ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحُرِّيَّةُ فَجُلِدَ تَامًّا أَوْ رُجِمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجَلْدِ رُدَّ وَ حُدَّ

٣٤٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الزَّانِيَ يُجْلَدُ فِيهِرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَلَّى عَنْهُ وَ لَا يُرَدُّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ

يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحِدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْصَنِ وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَلَمْ يَهْرَبْ
إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بَعِيْنِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوفَى الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ

٣٦- بَابُ قِتْلِ الْيَهُودِيِّ وَالتُّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

٣٤٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ يُقْتَلُ

٣٤٤٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ
أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهَ وَفِعْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع وَ سَوَّالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع
يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسِيْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلُّهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ
كِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَنَا بِمَا أُوجِبَتْ
عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخِيدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ
يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سَيِّئَتِ اللَّهُ التِّي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضْرَبَ حَتَّى
مَاتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ

نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الإِخْتِجَاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ وَالْأَوَّلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

٣٧- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا

٣٤٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْغٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَقَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ
جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْضِيئَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْغٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ
مِائَةَ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَسَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا

٣٤٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمِّهِ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكُ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا
جَارِيَتُهُ فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَقُولُ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى شَكِّ الرَّجُلِ أَوْ ظَنِّهِ وَ تَفْرِيطِهِ فِي التَّامُّلِ
وَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْزَرُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

وَ قَدْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَوَطَّئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ

٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَصَبَ أُمَّهُ فَأَقْتَضَتْهَا أَوْ اقْتَضَتْ حُرَّهُ وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ

٣٤٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٤٤٢٤- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ

٣٤٤٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ

٣٤٤٢٦- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِبَيْدِهَا قَالَ قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجَلَدُ ثَمَانِينَ

٣٤٤٢٧- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا اغْتَضَبَ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٠-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

٣٤٤٢٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جَلِدَا

٣٤٤٢٩-وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وَجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى مَخْرَأِهِ فَمَرَّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْرًا لِبَطْنِ تُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ

٤١-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْرَتْ أَرْبَعًا بِأَنَّهَا زَنْتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزَّانَا وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

٣٤٤٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُهْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَزْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ

٣٤٤٣١-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لِلْفُجُورِ وَ حَدًّا لِغَيْرِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٣٤٤٣٢-وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَدًّا لِغَيْرِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَ حَدًّا لِمَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢-بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

٣٤٤٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا تُمَّ أَنْسَى حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا

٣٤٤٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَأَتَدَفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا

٣٤٤٣٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزَّانَا

٣٤٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَشَرَدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرْبِطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدَ بِالْعِقَالِ

٤٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

٣٤٤٣٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا فَأَقْتَلْتُهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ حَمَلَهُ الْأَضْيَاحُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ إِلَّا بَيْنَهُ أَوْ بِاللَّعَانِ كَمَا مَرَّ وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

٣٤٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّفَاعِ وَالْقِصَاصِ

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يَحْلَهُ وَبُتُوبَ

٣٤٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةٍ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ وَيُخْبِرُهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَلَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَانِيًا خَائِنًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ

٣٤٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

٣٤٤٤١- وَعَنْهُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِزُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ
وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أُمُّهُ وَ أَنَّ حَدَّهَا حَدُّ الْأُمِّهِ

٤٨- بَابُ جَوَازِ مَنَعِ الْأُمِّ مِنَ الزَّانَا وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَوْ بِالْحَبْسِ وَ الْقَيْدِ

٣٤٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَالَ إِنَّ أُمَّي لَمَّا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ فَاحْبِسِيهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَاْمَنْعَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قَيْدَهَا
فَإِنَّكَ لَا تَبْرُهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٤٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ أَوْ أُمِّهِ عَلَى حُرِّهِ

٣٤٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَذْبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا
وَ نِصْفُ ثَمْنِ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاعِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَّ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
بَيْنَتَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ الذَّمِّهِ الْأُمِّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنِّصْرَانِيَّةِ

٣٤٤٤٤- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْعَارَاتِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ عَلِيُّ ع مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ
فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ نِصْرَانِيَّةٍ وَ عَنْ قَوْمٍ زَنَادِقَةٍ فِيهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ
ذَلِكَ وَ فِيهِمْ مُزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتِبِ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ ع أَنْ أَقِمِ الْحِدَّ فِيهِمْ عَلَى
الْمُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنِّصْرَانِيَّةِ وَ ادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا وَ أَمْرُهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدْعَى
الْإِسْلَامَ وَ يَتَرَكَ سَائِرَهُمْ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا وَ أَمْرُهُ فِي الْمُكَاتِبِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَ فَاءً لِمُكَاتِبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ يَبِيدُ مَوَالِيَهُ يَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ
مِنْ مُكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

أَنْبَاءُ حَدِّ اللُّوْاطِ

١- بَابُ أَنْ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيقَابِ كَحَدِّ الزَّانَا وَيُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

٣٤٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) قَالَ الْمَلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

٣٤٤٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْجُلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبًا أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٤٤٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ

اللُّوطِيَّ مِثْلَ حَدِّ الرَّانِي وَ قَالَ إِنَّ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رُجْمَ وَ إِلَّا جُلِدَ

٣٤٤٤٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مُحْصِيًا نَأَ الْقَتْلِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيًا نَأَ فَعَلِيهِ الْجُلْدُ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَيَّ الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ قَرَأْتُ حِوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عَ بِخَطِّهِ هَيْلُ عَلِيٍّ رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فِخْذَيْهِ حَيْدُ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصِيَّةِ ابْنِهِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فِخْذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعًا بَيْنَ فِخْذَيْهِ مَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مَائَةً سَوْطٍ

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ مُحْصِنًا

٣٤٤٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اللَّوْطِيِّ إِنَّ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا جُلِدَ الْحَدُّ

٣٤٤٥١- وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ كَانَ يَقُولُ حَدُّ

اللَّوْطِيُّ مِثْلُ حَدِّ الرَّانِيِّ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ كَانَ عَزَبًا جُلِدَ مِائَةً وَ يُجْلَدُ الْحَدُّ مَنْ يَزِمِي بِهِ بَرِيئًا

٣٤٤٥٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجْمَ عَلَى النَّكِيحِ وَالْمُنْكَوحِ ذِكْرًا كَمَا أَنْتَى إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ وَ هُوَ عَلَى الذِّكْرِ إِذَا كَانَ مُنْكَوحًا أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قَتَلَ الرَّجُلُ وَ أَدَّبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ

٣٤٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَمْرَاهُ وَ زَوْجِهَا قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِأَيِّنْهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ ع فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَ وَ ضْرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِأَمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقَبِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٥٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْنَةُ فَقَالَ يَا قَتْبُ النَّطْعِ وَ السَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَضَعَ الْغُلَامَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضْرَبَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهَمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْغُلَامِ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ مَعَ الْإِقَابِ

٣٤٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِاللُّوَاطِ أَرْبَعًا يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُتْقِكَ بِالْعَهِّ مِنْكَ مَا بَلَغْتَ أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودٍ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ

٣٤٤٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجَمَ اللُّوَاطِيُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٤٥٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ نَكَحَ فِي دُبْرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلِ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُ بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ

٣٤٤٥٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْكُوفِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا فَقَالَ هَذَا اضْيَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اضْيَعْ كَذَا قَالَ فَمَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٤٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مِشِيَتَهُ مِشِيَةَ النِّسَاءِ وَ يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٤٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَرَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي فَإِنْ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرْبَ الدَّاعِمِ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ تَرَكَتْ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَ الدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ

٣٤٤٦١- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرْبَ الرَّجُلِ وَ أَدَبَ الْغُلَامِ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ اشْتِرَاطَ الْإِحْصَانِ هُنَا عَلَى التَّقْيِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ دَلِيلُ الْخِطَابِ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمَ

٣٤٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَرَّ

٣٤٤٦٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامًا عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي ذُبْرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئًا قَالَ لِعُثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ مَا قَالَ عَلِيُّ تُحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ اللُّوَاطِ حَدُّ الزَّانَا فِي اعْتِبَارِ الْإِحْصَانِ وَ عَدَمِهِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِقْبَابِ لِمَا مَرَّ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبِلَ غُلَامًا بِشَهْوَةٍ

٣٤٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُجَدِّمٌ قَبِلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً سَوْطٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٥- بَابُ ثُبُوتِ اللُّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بَعْدَ لَّا أَقْلَ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

٣٤٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْتَنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ عَدَدِ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّةٍ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَّمَ فِي مِثْلِكَ بِتَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاحْتَرَّ أَيُّهِنَّ شِئْتُمْ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُتْقِكَ بِالْعَهِّ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَسْدُودٍ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهِنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ احْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ خُذْ لِدَلِّكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسْ فِي تَشَهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاتَيْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةً أَصِيحَاتٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي احْتَرْتُ أَشَدَّهُنَّ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَ أَنْ لَا

تُحَرِّقُنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكٍ حَتَّى دَخَلَ الْحَفِيرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَلَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئًا مِمَّا فَعَلْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ

٣٤٤٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجَدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَوَّثَ فِي مَخْرَأِهِ

أَبْوَابُ حَدِّ السَّخَقِ وَالْقِيَادَةِ

١- بَابُ أَنْ حَدَّ السَّخَقِ حَدَّ الزَّانَا مَانَهُ جَلَدَهُ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَالْقَتْلُ مَعَهُ

٣٤٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامِ وَ حَفْصِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّخَقِ فَقَالَ حَيْدُهَا حَيْدُ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَّ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٤٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ع..... عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السَّخَقُ تُجْلَدُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٤٦٩- الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ السَّخَقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلِهِ اللَّوَاظِ فِي الرَّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا

٣٤٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وَجَدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَسَاحِقَانِ فَدَعَا بِالنُّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الرَّجْمِ مَعَ الْإِحْصَانِ

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

٣٤٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْتَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ

وَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا

٣٤٤٧٢- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ لَمَّا يَتَّبِعِي لِأَمْرَاهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا

٣٤٤٧٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تَوَجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّيْنِ وَ غَيْرِهِ

٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكَرٍّ فَحَمَلَتْ

٣٤٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا قَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَتْهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةِ بَكَرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ أَخْطَأَتْ فَمِنَ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أَخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤَخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُدْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصِيَةٌ وَ يُنْتَظَرُ بِالْحَيَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مِا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجَلدُ الْحَيَارِيَةُ الْحَيْدَ قَالَ
فَانصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسِيئُومُ مَا
كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي

٣٤٤٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ
بِهِ حَيَارِيَةَ فَحَمَلَتْ قُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ سَلٌ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ وَ تُجَلدُ الْحَيَارِيَةَ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ ابْتُلِيَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٤٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَوْمٌ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصِيبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتُوا فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامِعِيهَا زَوْجَهَا فَقَامَتْ بِحِرَارِهِ جَمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ حَيَارِيَةَ بِكَرًا فَأَلْقَتْ
عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُدْرَةِ

وَيُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَيْدُ وَ يُلْحَقُ الْوَالِدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانْصِرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقَيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ

٣٤٤٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ طِئَ امْرَأَتُهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَالِدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَ أُلْحِقَ الْوَالِدُ بِأَبِيهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٤- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَتْ بَكَرًا بِإِضْبَعِهَا

٣٤٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٤٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً أَمْسَكَتْ جَارِيَةً ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِضْبَعِهَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَسُئِلَ الْحَسَنُ ع فَقَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَدْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقَتْ

٣٤٤٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي

أَمْرَاهِ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تَضْرِبُ الْحَدَّ

٣٤٤٨٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ تَضْرِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنْ حَدَّ الْقِيَادَةَ خَمْسَةً وَ سَبْعُونَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ

٣٤٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الرَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٨٤- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُؤْتَصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١- بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفٍ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ وَ كَذَا قَذْفِ الْمُقْدُوفِ الْقَازِفِ

٣٤٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ

٣٤٤٨٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ

٣٤٤٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأُمَّتِي يَا زَانِيَةٌ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زَنَا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَيِّئَةٌ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَجَعْتُ إِلَى أُمَّتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ اجْلِدِيْنِي فَأَبَتِ الْأُمُّ فَأَعْتَمَتْهَا ثُمَّ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ

٣٤٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ قَدْفَ الْمُخْصِيَةِ نَاتٍ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَتَرْكِ التَّزْوِيهِ وَذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ

وَ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ الَّتِي مِثْلُهُ وَكَذَا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ

٣٤٤٩٠- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مَنْ رَمَى مُخْصِيَةً أَوْ مُخْصِيَةً أَوْ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ جَلَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٣٤٤٩١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ فِي كَلَامٍ قِصَاصٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَافِزِ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ إِذَا نَسَبَ الزَّانِي إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

٣٤٤٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي

أَمْرَاهُ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٩٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفَرْيَةَ ثَلَاثٌ يَعْنِي ثَلَاثٌ وَجُوهٌ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّنَا وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَإِذَا دَعَا لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ

٣٤٤٩٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَاءَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا مِنْ فُجُورِهَا وَحَدًّا بِفَرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ وَغَيْرِهَا الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ ضَرْبُ الْقَازِفِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ فِي الْقَذْفِ نَفْيَ الْوَلَدِ وَقَطْعَ النَّسْلِ وَذَهَابَ النَّسَبِ وَكَذَلِكَ شَارِبِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي

٣٤٤٩٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَازِفُ يُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبَى وَاحِدٌ يُجَلَّدُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَةٌ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَن نَسَبَهُ إِلَى اللِّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

٣٤٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرَّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

٣٤٤٩٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَمَا نَعَى عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ يَا مَنُكُوحَ فِي دُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَازِفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

٤- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَازِفاً وَ مَقْدُوفاً قَبْلاً وَ مَبْعُضاً

٣٤٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٤٥٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالرِّزْنَا لَأَنْعَلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَصَرْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوَاطًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٣٤٥٠١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ

حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّانَا قَالَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جِلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ
جَلَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفْتُ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفْتُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ قُلْتُ فَتَعَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُحَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ
لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوْنُسَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مِثْلَ مَا لَوْ أَعْتَقَ خَمْسِيَةَ
أَثْمَانِيَةً وَ إِلَّا لَأَسْتَحِقُّ أَرْبَعِينَ جِلْدَةً وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النِّصْفَ عَلَيَّ غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَيَّ كَوْنِ الْعَشْرَةِ الزَّائِدَةِ تَغْزِيرًا لِأَنَّ
مَنْ قَذَفَ عَبْدًا يَسْتَحِقُّ التَّغْزِيرَ

٣٤٥٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ
الْحُرَّ جِلْدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

٣٤٥٠٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَيَّ الْحُرَّ
قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٥٠٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا

٣٤٥٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ
الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ

٣٤٥٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرَّهُ مُخَصِّصَةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٥٠٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالِ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَفْتَرَى عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ

٣٤٥١٠- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عَزَّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٤٥١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا

٣٤٥١٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ (الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ) مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٥١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ عَلَى التَّعْرِيفِ دُونَ التَّصْرِيحِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ

٣٤٥١٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ

٣٤٥١٥- قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيْنَتَكَ أَمْكِنَكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اغْفُ عَنْهُ

أَقُولُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ لِمَا يَنْضَمُّ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّبِّ وَ هُوَ قَبِيحٌ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ

٣٤٥١٦- وَعَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا

٣٤٥١٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوَطًا أَوْ سَوَاطِينَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَلَا يَجِبُ الْحُدُّ بَلِ التَّعْزِيرُ لِمَا مَرَّ

٣٤٥١٨- وَيَسْنَادُهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ

٣٤٥١٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ

٣٤٥٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ حَدَّ الْحُرِّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَبِالْعَكْسِ

٣٤٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفِ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ

٣٤٥٢٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بِالزُّنَا قَالَ يُجْلَدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ص

٣٤٥٢٣- قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَتَرَكَ الْمَسْأَلَةَ
الْأُولَى

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ
٣٤٥٢٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الرَّجُلِ يَقْدِفُ الصَّبِيَّهَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ

٣٤٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ
وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الشَّيْخُ إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَدَفَ غَيْرَ الْبَالِغِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ الزَّوْنَا
إِلَى أَحَدِ آبَائِهِ وَ إِيجَابُهُ عَلَى مَنْ قَدَفَ كَافِرًا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً أَوْ عَلَى التَّغْزِيرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنْ إِفَامَهُ حَدُّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَهُ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

٣٤٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ
الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي الزَّانَا فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً
انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ ثُمَّ تَطْلُبُ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُفْرَةِ بِالزَّانَا الْمَخْدُودِ

٣٤٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَفْرَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانَا
فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنْ أَفْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ
كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانَا لَمْ يُجْلَدْ وَ يُعْزَرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ
لَهُ كَيْفَ جُلِدَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانَا كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَإِنْ قَالَ لَهُ
يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًا لِفَرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامِهِ الْإِمَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ

٣٤٥٢٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّصِيرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَيُقَذَّفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ الْقَازِفُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٨- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ وَ الْمَغْضُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٣٤٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) ع قَالَ يُجْلَدُ قَازِفُ الْمَلَاعِنَةِ

٣٤٥٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحَدُّ قَازِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٥٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مَلَاعِنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٣٤٥٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْضُوبِ بِهِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ فَقَالَ أَرَى أَنْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

٣٤٥٣٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَازِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمٌّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٣٤٥٣٤- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَتَقَذَّفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ يُضْرَبُ الْقَازِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا

٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجَتَهُ وَادَّعَى الْهَبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ لِرِمِّهَا حَدَّ الْقَذْفِ

٣٤٥٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِرِزْوَجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّهُ فَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يُقَامَ عَلَيَّ الرَّجُلُ الْحَدُّ أَقْرَتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتْ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا لِرِزْوَجِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

٣٤٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَقَالَ إِنْ قَالَ إِنْ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَتَّى لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدُّ وَاحِدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

٣٤٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا

٣٤٥٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ بِهِ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ وَذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٥٤٠- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِداً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَدَفْتَهُمْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ لِمَا تَقَدَّمَ

٣٤٥٤١- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْسِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ

١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَدَفَ جَمَاعَةً وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزَّانَا إِذَا نَقَضُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدُّوا

٣٤٥٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْبَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا وَقَالُوا الْآنَ يَا تَبَى الرَّابِعُ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٤٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِي الزَّانَا أَحْسَى أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ

٣٤٥٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُهُ سَاعَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٥٤٥- مُحَمَّدٌ

بُنُّ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ
شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِالزَّانَا فَلَمْ يُعَدِّلُوا قَالَ يُضْرَبُونَ الْحَدَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَدَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْ عَذْرَاءً أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةً بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

٣٤٥٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا
زَانِيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزَّانَا عِنْدَ الْإِمَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٤٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ
قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَدَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالزَّانَا أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ

٣٤٥٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَالَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا
قَدَفْتَ بِهِ وَ أَمَّا إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّعَانِ

١٤-بَابُ حُكْمِ قَدْفِ الْأَبِ الْوَلَدَ وَ أُمَّهُ إِذَا انْتَقَلَ حَقَّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

٣٤٥٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ ابْنَهُ بِالزَّانَا قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَدَفَهُ لَمْ يُجْلَسْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَدَفَ أَبُوهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ قَدَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ
وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ
وَ لَمْ

يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلْدَ الْحَدِّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِإِنِّهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمُّهُ مَيْتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَ لِيِّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلْدَ لَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٥- بَابُ تَيْبِهِ حَدِّ الْقَازِفِ

٣٤٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جُلْدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ

٣٤٥٥١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يُضْرَبُ الْمُفْتَرِي ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ

٣٤٥٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ تَيْبِهِ

٣٤٥٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُنَزَعَ شَيْءٌ مِنْ تَيْبِ الْقَازِفِ إِلَّا الرَّدَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٥٤- وَ

عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ الْقَازِفِ وَ الْقَازِفُ
أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّعْزِيرِ

٣٤٥٥٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْجَدَيْنِ قُلْتُ فَوْقَ
ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ ضَرَبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ

١٦-بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

٣٤٥٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فَرِيئَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٧-بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قَذَفُوا

٣٤٥٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدُّ
الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرِيئَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الذَّمِّهِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ

٣٤٥٥٨-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَقْذِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلِهِ وَ الْمَجُوسِيِّ يَقْذِفُ
الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٥٥٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ
قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُخْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ
فِي أَهْلِ دِينِهِ لَكِنِّي يَنْكَلُ غَيْرُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٦٠-وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّهِ (وَ أَهْلِ الْكِتَابِ) هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ
فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٦١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرَبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا

٣٤٥٦٢- وَعَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْدَفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَادِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٥٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَادَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّعْزِيرُ

٣٤٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعْزَرَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٥٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجَلَيْنِ قَدَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزَّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدْرَأَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ عَزَّرَهُمَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى عن ابن محبوب و رواه الصدوق بإسناده عن أبي ولاد الحنّاط

١٩-بَابُ أَنْ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يَصْرَحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزَّوْنِ وَ اللُّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

٣٤٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرَّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٤٥٦٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ حَيْثُ أَوْ أَنْتَ خَنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ

٣٤٥٦٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَعْتَبٌ مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ الثُّعَيْنَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٤٥٧٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَجَاءِ
التَّعْزِيرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٥٧١- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُعْزَرُ فِي الْهَجَاءِ وَ لَا يَجِلُّ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفَرْيَةِ الْمَصْرَحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانِي أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ

٣٤٥٧٢- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ
مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ

٣٤٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي
وَصِيهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلِيٌّ زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيطِ وَ لَا شَفَاعَةٌ فِي حَدِّ

٣٤٥٧٤- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَحْدُ فِي التَّعْرِيطِ حَتَّى يَأْتِي بِالْفَرْيَةِ
الْمَصْرَحَةِ يَا زَانِي أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ

٣٤٥٧٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ قَالِ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا آكِلَ الْخِنْزِيرِ قَالَ لَا حِدٌّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ أَسْوَاطًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ

٣٤٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِثَابٍ) عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

٣٤٥٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَى أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٣٤٥٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٣٤٥٧٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا بَعِيدَ رَفَعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمِيلَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ دُونَ الْجَوَازِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

٣٤٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٢٢- بَابُ حُكْمِ عَفْوِ الْوَرَاثَةِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِزْثِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمَجْنُونِ

٣٤٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَغْنَى الرَّثَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَازِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِيِ وَ يَجْلِدَهُ أَمْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٣٤٥٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَّةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ فَهُوَ وَرِثَتُهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخْوَانٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا

وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً

٣٤٥٨٣- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَدُّ لَا يُورَثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

٣٤٥٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أَلْزِمَ الْوَلَدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٥٨٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حَرِّهِ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ وَ جَوَّزَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ وَهُمَا مِنَ الرَّاوي فِي قَوْلِهِ خَمْسِينَ سَوْطاً وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّغْزِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْقَذْفِ لِمَا مَرَّ

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ اخْتَلَمْتُ بِأَمِّكَ فَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ لَا الْحَدُّ

٣٤٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنْ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّ الْأَخْرَ قَالَ إِنْ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جُلِدْتَ ظِلَّةً فَإِنَّ الْحُلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنَّا سَنُوجِعُهُ ضَرْباً وَجِيعاً حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرْبُهُ ضَرْباً وَجِيعاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلاً نَحْوَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٤٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْخُلْمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شَتَّتْ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ لِكِنِّي أُوَدُّهُ لِنَلَّا يَعُودَ يُؤَدِّي الْمُسْلِمِينَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

٣٤٥٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَتَيْتُ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتْكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَيْبَعِهِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٥٨٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَأَعْتَلْ بِعَلِّهِ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ -بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ قَالَ فَانْهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَيَّ

الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَتَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْظِرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعْزَرُ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُزْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرَجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٣٤٥٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَيْدِيلٍ كَمَا يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَتَمَّامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَهُ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَى عَنْمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَتَزَلَا فَضَرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَيْقُتَلَ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٥٩١-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صِيحِفِهِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيِّ جُلِدَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦-بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَوْ الْحَسَبِ

٣٤٥٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَسَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبِرُوكَ فَقَالَ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَتَّبِعِي لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُسْتَحْيَا قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَأَكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لِحَسَبٍ فَقَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

٢٧-بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ

٣٤٥٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَائِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَهُ لِعَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنْ تَعَمَّ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّ لَنَا قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيكَ

يَذْكُرَكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيِّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعْرَضْ لَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَعْمُّ بِهِ بَرِيئًا قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

٣٤٥٩٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعِيَامِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا ع وَيَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَاللَّهِ هُوَ حَلَالُ الدِّمِ وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٥٩٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَعِدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا

٣٤٥٩٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْحَيْرَةِ فَخَرَجَ سَاعَةً أُذِنَ لَهُ وَ انْتَهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَعَرَضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِي السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا أَدْعُكَ تَجُوزُ فَأَبَى إِبَاءً وَ أَنَا وَ مُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ

إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَ مَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَنَا وَ مُرَازِمٌ أَ تَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِي النَّهْرِ فَقَالَ لَهُ كُفَّ يَا مُصَادِفُ فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ فَأَذِنَ لَنَا فَمَضَى فَقَالَ يَا مُرَازِمُ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي قُلْتُمَاهُ قُلْتُ هَذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيَدْخُلُهُ ذَلِكَ فِي الذُّلِّ الْكَبِيرِ

٣٤٥٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ فَقَالَ حَلَالُ الدِّمِّ وَ لَكِنِّي أَتَقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ تُعْرِقَهُ فِي مَاءٍ لَكِنَّمَا يُشْهَدُ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوَّهَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ

٣٤٥٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَحَبَّتْ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ حَلَالٌ لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ الْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ حِلٌّ وَ اللَّهُ حِلٌّ وَ اللَّهُ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ

ذَلِكَ سَبَابٌ لَكَ قَالَ هَذَا سَبَابٌ لِلَّهِ وَ سَبَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَبَابٌ لِآبَائِي وَ سَبَابِي وَ أَيْ سَبَّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخْفَ أَنْ أُعْزَمَ بِحَدِّكَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وَزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِهِ شَيْءٌ ءَ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَطْنِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَعْنَى النَّاصِبِ فِي الْخُمْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨-بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَفْلَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ وَ نَحْوُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

٣٤٥٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ يَجِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ عَلَى جِهَةِ غَضَبٍ يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَتَلِقَ عَبْدَهُ وَ فِي نَسِيحِهِ يَسْتَتَلِقُ عَبْدَهُ

٣٤٦٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةً قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجْلَدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفْلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ

١-بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا

٣٤٦٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ ثُبُوتِ الْإِزْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا

٣٤٦٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْلُوعٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمُرُ أَنْ يَحْدِّدَهُ فَقَالَ لِمَا يَجِبُ عَلَى الْحَدِّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا فَدَرَأَ عَنْهُ عُمُرُ الْحَدِّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَشَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّةِ وَ لَا مِنْ سَبِيلِكَ سَبِيلُهُ فِي إِزْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَامًا فَارْتَدُّ قُدَامَةَ فَاسْتَبْتَبَهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَأَقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحْدِّدُهُ فَقَالَ لِغُلَامٍ ع أَشْرَعُ عَلَيَّ فَقَالَ حُدِّدْهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا شَرِبَهَا سَكْرًا وَ إِذَا سَكْرًا هَدَى وَ إِذَا هَدَى افْتَرَى فَجَلْدَهُ عُمُرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا

٣-بَابُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

٣٤٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولَ اللَّهِ P قَالَ فَقَالَ كَانَ يُضْرَبُ بِالنَّعَالِ بِسِتِّينَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ
عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا

٣٤٦٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى

قَامَ عَلِيُّ عَ بِنَسْعِهِ مَثَبَهُ لَهَا طَرَفَانِ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ مِثْلَهُ

٣٤٦٠٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيُّ عَ عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٦٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُوسُفَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَدَى وَ إِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٤٦٠٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُوسُفَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقَدَامِهِ بْنِ مَطْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا عَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قَدَامَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حِدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْآيَةَ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا فَقَالَ عَلِيُّ عَ لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ

٣٤٦٠٨- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الزَّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزَّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِ النَّطْفَةِ وَ لَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٣٤٦٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ

٣٤٦١٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ قَلِيلَهُمَا وَ كَثِيرَهُمَا

٣٤٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٦١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ الْحَدِيثَ

٣٤٦١٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيدِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَيْجَلَدُ قَالَ لَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى النَّبِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الطَّهَارَةِ وَ الْأَطْعَمَةِ

٣٤٦١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيدِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَيْجَلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِينِ

٣٤٦١٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ وَ أَمَّا آخَرٌ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُ كَهُ عَقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ نَادِرٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ التَّغْزِيرِ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ حَمْلَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَ حَمْلَ التَّغْزِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الزَّلَّةِ

٣٤٦١٧- وَ

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَدَى فَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ جَلْدَ الْمُفْتَرَى ثَمَانِينَ

٣٤٦١٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَالْخَمْرِ جَلِدَ ثَمَانِينَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمَضْلَحَةِ

٣٤٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ ع أَقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ ع فَجَلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ فَصَارَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشَّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ

٣٤٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهَرُوا شَرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ

٣٤٦٢١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ قُلْتُ مَا يَأْتِي الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مَضْرِبٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهَرُوا شَرْبَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٤٦٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضْرِبٍ مِنْ أَضْوَارِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَذَلِكَ الْمُجُوسُ وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٣٤٦٢٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يُجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ

٣٤٦٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرْزِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلَ الدِّمَةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٦٢٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّغْزِيرُ كَمْ هُوَ قَالَ دُونَ الْحَدِّ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةَ بَدَنِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ

٣٤٦٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عِبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ

هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ شَادُّ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيهِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوَاطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ كَمَا مَرَّ

٣٤٦٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسِكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِضِرٍّ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ بَيْعِهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٦٢٨- وَ يَأْسِدُ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ

أَقُولُ حَصَّهُ الشَّيْخُ بِحَدِّ الزَّانَا لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَى الْأَنْوَاعِ كَانَ

٣٤٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ

٣٤٦٣٠- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ

٨- بَابُ كَيْفِيَةِ حَدِّ الشُّرْبِ

٣٤٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكَرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقُدْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ) ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٤٦٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِيَابِرِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ قَالَ أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (بِالنَّجَاشِيِّ) الشَّاعِرَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِيدِ فَضْرَبَهُ عَشْرِينَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرْبَتَيْنِ ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْرِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ

١٠- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ

٣٤٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنَزَلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضَمَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتِي الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَ رَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَحَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ

١١-بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ نَحْوَهُمَا يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ

٣٤٦٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٤٦٣٥-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

٣٤٦٣٦-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

٣٤٦٣٧-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٦٣٨-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

٣٤٦٣٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الثَّلَاثَةِ

٣٤٦٤٠- قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُوتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٤٦٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ

٣٤٦٤٢- قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ رَوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ

أَقُولُ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْأَمَامِ الْقَتْلَ إِلَى الرَّابِعَةِ وَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْحَدِّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

٣٤٦٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شَرِبَهُ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

٣٤٦٤٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَهُ عُنْفُهُ قُلْتُ النَّبِيُّ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدْ انْتَشَى ضَرَبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ

أَخَذَتْهُ ثَانِيَةً قَالَ أَضْرِبُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْهُ ثَالِثَةً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ الْحَدِيثَ

٣٤٦٤٥- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرَقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ

٣٤٦٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي النَّبِيذِ الْمُسِيكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ

٣٤٦٤٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَمٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنِ سَهْلٍ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنِ دَاوُدَ عَنِ سَمَّاكِ عَنِ (خَالِدٍ عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ

٣٤٦٤٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الرَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ قَالَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنَ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

٣٤٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيهِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

٣٤٦٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ حَمْرٌ وَ فِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣٤٦٥١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرُبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ

٣٤٦٥٢- وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ الْجَهْمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرَبِ

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْأَخْرُ بَقِيَّتِهَا لِرَمَهُ الْحَدَّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَابَ

٣٤٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَدَامَهُ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ وَالْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَيْدَةَ الْأُمَّةِ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَيْدَتَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْحَدِّ

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١- بَابُ تَحْرِيمِهَا

٣٤٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٣٤٦٥٥- وَ فِي الْعِلْمِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْلِ وَ عَلَّهُ قَطَعَ الْيَمِينَ مِنَ السَّارِقِ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَ هِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعُهَا لَهُ فَجَعَلَ قَطْعُهَا نَكَالًا وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ لِنَلَا يَتَّبِعُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَا يُبَاشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِهِ وَ حَرَّمَ غَضَبُ الْأَمْوَالِ وَ أَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَ الْفَسَادُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ السَّرِقَةَ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ وَ قَتْلَ الْأَنْفُسِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّغَاصُّبِ مِنَ الْقَتْلِ وَ التَّنَازُعِ وَ التَّحَاسُدِ وَ مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التَّجَارَاتِ وَ الصَّنَاعَاتِ فِي الْمَكَاسِبِ وَ اقْتِنَاءِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُقْتَنَى لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ٣٤٦٥٦- وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرَ بِالْبَيْرِكَةِ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانَا

٣٤٦٥٧-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكِبَائِرِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَ يُقَطَعُ فِيهَا زَادٌ

٣٤٦٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَطَعُ السَّارِقُ قَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ قَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَرَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لِمَا يُقَطَعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قَطَعَتْ أَيْدِي السَّارِقِ فِيهَا أَقْلٌ هُوَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ

٣٤٦٥٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مَجْنًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ

٣٤٦٦٠-وَ بِالْأَسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ وَ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَه عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِينِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٣٤٦٦١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَمَا بَيْضُهُ قَالَ بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قُلْتُ هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٦٦٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرَفَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ

٣٤٦٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٦٦٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَقَلُّ مَا

يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمْسُ دِينَارٍ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٣٤٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يُقَطَّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

٣٤٦٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عِدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ

٣٤٦٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلًا فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضِهِ قَالَ بَيْضُهُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ

٣٤٦٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ أَذْنَاهُ عَلَى ثَلَاثِ دِينَارٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ سُئِلَ عَنْهَا وَ هُوَ مَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَيْهِ

٣٤٦٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمْسَ دِينَارٍ إِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ (أَوْ ضَرْعٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا مَرَّ وَ جَوَزَ فِيهِ وَ فِي أَمثَالِهِ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْمُصَلِّحَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي

٣٤٦٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَذْنَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ وَ الْخُمْسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٣٤٦٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ بَرِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عَدَقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الدَّرْهَمَيْنِ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ لَمَّا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الدِّينَارَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْشَرَهُ دَرَاهِمَ غَالِبًا فَيَكُونُ الدَّرْهَمَانِ خُمْسَ دِينَارٍ

٣٤٦٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّةٍ وَ زُنْهَمًا ثَمَانِيَةً وَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا

٣٤٦٧٣- قَالَ وَ سُئِلَ ع عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ

٣٤٦٧٤- قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ خُمْسُ دِينَارٍ

٣٤٦٧٥- وَ فِي الْمُقْنَعِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ ثُلُثَ دِينَارٍ

٣٤٦٧٦- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

٣٤٦٧٧- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَطَّعُ أَيْضًا فِي خُمْسِ دِينَارٍ أَوْ فِي قِيمَةِ ذَلِكَ

٣٤٦٧٨- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ

أَقُولُ مَا زَادَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ مَا نَقَصَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الْمُحَارِبِ

٣٤٦٧٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْضُهُ حَدِيدٍ بِدَرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمَقْرُؤُ

٣٤٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى

يُقَرَّرُ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٦٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ
الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا قَالَ
الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيُّهِ كَمَا يَأْتِي وَ حَمْلُ
الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ لِأَنَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَ إِمَاؤُهُ

٣٤٦٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ الْحُرُّ
عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيُّهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٦٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ
آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقَطَّعُ قُلْتُ (فَمَا تَقُولُ فِي الزَّانَا) إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَزَجُمُهُ قُلْتُ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقَطَّعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي

أَقُولُ وَجْهُهُ أَنَّ الزَّانَا فَعُلَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ وَ السَّرِقَةُ فَعُلَ وَاحِدٍ كَمَا رُوِيَ فِي الشُّهُودِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤٦٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِى أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَعْنِدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع
إِنِّى أَرَاكَ شَابًا لَّا بَأْسَ بِهَيْتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَقَالَ قَدْ وَهَيْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعُهُ
أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ

٣٤٦٨٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَّا
يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقْرَءَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَّا يُرْجَمَ الرَّانِي حَتَّى يُتَوَّعَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

٣٤٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَغْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ

٣٤٦٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَّا يُقْطَعُ إِلَّا بِهَا وَ إِذَا قُطِعَتِ الرَّجُلُ تَرَكَ الْعَقَبَ لَمْ يُقْطَعْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٦٨٨- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ إِذَا أُخِذَ
السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ

٣٤٦٨٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تَقَطَّعَ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ لَهُ عَقْبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٣٤٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَ هُوَ مُعْتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ سَارِقًا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرْقَةِ وَ سَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَةِ الْحِدِّ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِتَدْلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَسَأَلْنَا عَنِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقَطَّعَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التِّيْمِ فَأَمْسَى حُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَ اتَّفَقَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ قَدْ تَكَلَّمُ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْنِي عَنِ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَحْبَبْتَ بِيَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ أَمَا إِذْ أَفْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصَلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ لِمَ قَالَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَيَّ

سَبَعَهُ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوْ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقْطِعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقُطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ الْحَدِيثَ

٣٤٦٩١- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَةَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ (إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ تَرَكَ الْإِبْهَامَ) وَالرَّاحَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكَتَ عَلَيْهِ يَدَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ... غَفُورٌ رَحِيمٌ

٣٤٦٩٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمَسْمُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ وَ تُقْطَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ يُتْرَكُ الْعَقِبُ يَطَأُ عَلَيْهِ

٣٤٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ السَّرْقَةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قُطِعَ الْيَدُ قُطِعَتْ دُونَ الْمَفْصِلِ فَإِذَا قُطِعَ الرَّجُلُ قُطِعَتْ مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْحُدُودِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْبُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سَجِنَ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَمُوتَ وَ يَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ

٣٤٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

عَاصِمِ

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَتُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ وَقَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ

٣٤٦٩٥- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالدِّي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٤٦٩٦- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أُتِيَ عَلِيُّ ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَانْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ

٣٤٦٩٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ

وَرَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٦٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُخَلَّدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةً الَّذِي يُمَثَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْإِزْنَادِ

٣٤٦٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقَطَّعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدَ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السَّجَنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٧٠٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي السَّرِقَةِ قَالَ تُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٣٤٧٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطِّعُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى فَإِنَّمَا قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطِّعُ إِنَّمَا يُقَطِّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي وَيَعْبُدُ اللَّهَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقَطِّعُ الْيَدَ قَالَ تُقَطِّعُ الْأَرْبَعِ أَصَابِعَ وَيُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مِنْ أَوَّلِ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٤٧٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقَطِّعُ يَدَهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقَطِّعُ رِجْلَهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يُقَطِّعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا الْحَدِيثَ

٣٤٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلًا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةً حَلَدَهُ السَّجْنَ وَ

أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَى نَحْوَهُ

٣٤٧٠٤- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ

٣٤٧٠٥- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيَمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُهُ فِي السَّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ الْحَدِيثَ

٣٤٧٠٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ كَانَ عَلِيُّ ع يَحْبِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْخُدُودِ قَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ

٣٤٧٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قَطَعَتْ يَدُهُ فَقَالَ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السَّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُنْفِيْدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقَطُّعُ يَدَ السَّارِقِ الْيَمْنَى فِي أَوَّلِ سَرِقَتِهِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَّعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ فِي السَّجْنِ

٣٤٧٠٩- الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَّعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ

ثَالِثَهُ فَقَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَلَا رَجُلًا يَمْسِسِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَاسْتَوْدَعَهُ
السَّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٦-بَابُ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيَسْرَى غَلَطًا لَمْ يَجُزْ قِطْعُ يَمِينِهِ

٣٤٧١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ
عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَمِينُهُ فَقَدِمْتُ شِمَالَهُ
فَقَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَمْ تَقَطَعَ يَمِينُهُ قَالَ لَا لَا تَقَطُعُ يَمِينُهُ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ
بَيْضَهُ مِنَ الْمَقْسَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

٧-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ الْخَوْفِ

٣٤٧١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بَعِيْنَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ
لَمْ تُقَطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٧١٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٣٤٧١٣-وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوِّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَا سَجْنٍ وَلَا تَغْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ طَوْعًا فَلَا سِتْنَاءَ مُنْقَطِعٌ

٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعْزَرُ وَأَنْ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَابًا وَادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرْفِ

٣٤٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَقَبَ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ الْحَدِيثُ

٣٤٧١٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٧١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرْفِ مِنَ الْبَيْتِ وَيَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٣٤٧١٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع

قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ

٩-بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

٣٤٧١٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَبُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتِ الْبَيْتُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالسَّرِقَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَالَ تَقَطَّعَ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطَّعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَالسَّرِقَةَ الْأَخِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطَّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٧١٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيُقَدَّمُ إِلَى الْوَالِي لِيُقَطَّعَ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤَخَذُ فِي قَابِلٍ وَ قَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَ يُقَدَّمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبَأَى السَّرِقَتَيْنِ يُقَطَّعُ قَالَ يُقَطَّعُ بِالْأَخِيرِ وَ يُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلًا حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ

١٠-بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَ يُغْرَمُ مَا أَخَذَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

٣٤٧٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ غُرِّمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ مِثْلَهُ

٣٤٧٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزِدْ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ فِي مَيَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَفَهُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رُدُّهُ وَ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمِ سَرَفِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٤٧٢٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَيَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرُّونَهَا وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْتَرُّكُمْ

٣٤٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السَّارِقُ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُتْرَكَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٣٤٧٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَ غَضَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعِثَ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَ بِهِ لِلرَّجُلِ وَ حَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ مِمَّا صَيَّنَّعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهَى إِلَى

قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّ مِنْ جَرِيرَتِهِ وَحَدَّثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِذْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالِ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١-بَابُ حُكْمِ أَشْلِ الْيَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ الْقِصَاصِ

٣٤٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ أَشَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَ الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٤٧٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءَ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَ لَمَّا رَجُلُهُ وَ إِذْ كَانَ أَشَلَ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَغْنَى لَا يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِجَوَازِ قَطْعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

٣٤٧٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ السَّارِقِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ قَالَ لَا يُقَطَّعُ وَ لَا يُتْرَكُ بغيرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ

قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتَصَّ مِنْهُ أُمَّ لَمْ يَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيَقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا

٣٤٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْأَشْلَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلَاءً كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً
فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِدَ فِي السَّجْنِ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَلِيٍّ
بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ

٣٤٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةَ وَ هِيَ الْخَلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعْزَرُهُ

٣٤٧٣٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ
إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةَ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٤٧٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْغُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَرَفَهُ الْأَجِيرَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ

٣٤٧٣٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَحَبَسَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٧٣٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ سَرَقَ خُلْسَهُ خَلَسَهَا لَمْ يُقْطَعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٤٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخَلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعْزِرُهُ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي

٣٤٧٣٥- وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ حُكْمِ الطَّرَارِ

٣٤٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَدِّهِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي

٣٤٧٣٧- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ أَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَطْرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كَمِّ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ لَمْ أَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ
السَّافِلِ قَطَعْتُهُ

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي
سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٧٣٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عِ يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَاشُ وَ الطَّرَارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَرَّ مِنَ الْكَمِّ الْأَسْفَلِ

٣٤٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ
الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحَرِّزُ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ

٣٤٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ فِي
رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَ أَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي

٣٤٧٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَرْبَعَةٌ لَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ
الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٧٤٢- وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ

٣٤٧٤٣- وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَخَذَ
الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أَمْنَاءُ لَيْسَ يَفْعَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٣٤٧٤٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُقَطَّعُ الْأَجِيرُ وَ
الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لَأَنْهُمَا مُؤْتَمَنَانِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

٣٤٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي
رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَ أَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ قَالَ أَرْسَلَنِي فَلَانُ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا
وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ [فَلَقِيَ صَاحِبَهُ] فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي
بِشَيْءٍ فَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قُطِّعَ يَدُهُ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ

قَدْ أَقْرَمَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمِينَهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ يَسْتَوْفِي الْأَخْرَجَ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَهُ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٦-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ رَهَنَهُ

٣٤٧٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الشِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ تَوْبًا أَوْ تَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالتَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ

٣٤٧٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ الضَّيْفُ الضَّيْفُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي اللِّلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتِ إِسْرَائِيلِيٍّ عَنِ السَّعْدِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٧٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا قُطِعَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِزْبٍ وَ جُمْلَهُ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ

٣٤٧٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْمٍ أَضِطَّحُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا حَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرَقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا حَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٧٥٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكَوْنِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّ مَيِّدُ خَلِّ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ
فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْجِيَةَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَزَادَ وَالْمَسَاجِدَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٧٥١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ

بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا

٣٤٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ صَيْفُوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعِيدَ إِسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبَعَ اللَّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ ص بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَيْفُوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي فَقَدْ وَهَبْتَهُ لَهُ فَقَالَ عَ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْحَيْدِ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَ يُقَامَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَطَعَهُ

قَالَ الصَّدُوقُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَامَاتِ وَ الْأَرْحِيهِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ ص لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ يُعْزَرُهُ وَ لَمْ يَقْطَعُهُ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ صَيْفُوَانُ كَانَ قَدْ أَخْفَى الرِّدَاءَ وَ أَحْرَزَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ

٣٤٧٥٣- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

٣٤٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٣٤٧٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفُهُ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَطَائِفُهُ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ تُقَطَّعُ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانَا إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٣٤٧٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ نَبَشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَّوُّهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّوْهُ حَتَّى مَاتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٣٤٧٥٧- وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُقَطَّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ

٣٤٧٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَخَذَ نَبَشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُحَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ قَالَ يَقَطَّعُ النَّبَشَ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكَ لِلْمَوْتَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْأَخْتِصِيَةِ اصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ الرِّضَاعُ حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي

جَعْفَرِ عَ وَ قَدْ حَضَرَ خَلَقَ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَكَحَّهَا فَقَالَ أَبِي يُقَطِّعُ يَمِينَهُ
لِلنَّبَشِ وَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ كَحُرْمَةِ الْحَيَّةِ فَقَالُوا يَا سَيِّدَنَا تَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ عَنْ ثَلَاثِينَ
أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُمْ فِيهَا وَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ

٣٤٧٦٠- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُقَطِّعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقَطِّعُ الْمُخْتَلِسُ

٣٤٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ إِسْنَادُهُ إِلَى فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَقَطِّعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا
لَنَقَطِّعُ لِمَوَاتِنَا كَمَا نَقَطِّعُ لِأَحْيَانِنَا قَالَ وَ أَنَّى بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ طُثُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ

٣٤٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ إِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا
عَ قَطَعَ نَبَّاشًا

٣٤٧٦٣- وَ يَاسِينَ إِسْنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ
الْمُخْتَلِسِ قَالَ يُقَطِّعُ الطَّرَّارُ وَ النَّبَّاشُ وَ لَا يُقَطِّعُ الْمُخْتَلِسُ

٣٤٧٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَ هُوَ يُنْبَشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ
قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مَرَارًا فَأَقَطَّعُهُ

٣٤٧٦٥- وَ يَاسِينَ إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ
فَقِيلَ لَهُ أ تَقَطِّعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقَطِّعُ لِمَوَاتِنَا كَمَا نَقَطِّعُ لِأَحْيَانِنَا

٣٤٧٦٦- وَ يَاسِينَ إِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بَعَادَهُ لَمْ يُقَطَّعْ وَ يُعَزَّرُ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٣٤٧٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقَطَّعْ

٣٤٧٦٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ

٣٤٧٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي النَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا لِمَا تَقَدَّمَ

٣٤٧٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِنَبَاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا مَرَّ

٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

٣٤٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَنَانٍ (عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ سَمَانَ الثَّوْرِيِّ) قَالَ
سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّهُ فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَنُهَا
جِلْدَ الْحَدِّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطَنُهَا إِنْ

قَدْ عَلِمَ [إِنْ كَانَ مُحْصِيًا رُجْمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِيٍّ جُلِدَ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدُّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَنَانٍ مِثْلَهُ

٣٤٧٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا
فَقَطَعَ يَدَهُ

٣٤٧٧٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا حُرَّانِ
يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا وَيَفْرَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفْرَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسَهُمَا وَ
أَمْوَالِ النَّاسِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
فِي الزَّنَا

٢١- بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

٣٤٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ
مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٧٧٥- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ
بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ

٣٤٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ

سَمَاعَهُ قَالَ يُنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ

٢٢-بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

٣٤٧٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٧٧٨-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قُطِعَ فِي رِيْشِ
يَعْنِي الطَّيْرِ كُلَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

٢٣-بَابُ أَنَّهُ لَا قُطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثَّمَارِ قَبْلَ إِخْرَازِهَا

٣٤٧٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُطِعَ عَلِيٌّ مَنِ سَرَقَ
الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ

٣٤٧٨٠-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كُمْهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُعَزَّمُ قِيَمَتُهُ
مَرَّتَيْنِ

٣٤٧٨١-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثْرُ شَحْمُ النَّخْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْكَثْرُ الْجَمَارُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٣٤٧٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ
عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُضِيرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قُطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حَصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطْعَ

٣٤٧٨٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُيُودٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَضْيَعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ

٣٤٧٨٤- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

٣٤٧٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دُرْهَمَانِ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حِرْزًا لِمَا مَرَّ

٣٤٧٨٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوعٍ مِنْهُ

٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ

٣٤٧٨٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَهُ مِنَ الْمَقْسَمِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكَ

٣٤٧٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٧٨٩- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَهُ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ عَلِيُّ ع وَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ وَ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَزِيدَ مِنْ نَصِيبِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٧٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ (أَيْشِ الدِّيَّانَةِ) يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْ قَطَعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمْ نَصَبِيهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِنْ نَصَبِيهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدَرِ ثَمَنٍ مَجْنُوعٍ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٧٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

٣٤٧٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَنَى قَالَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ أَجِنِّي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا

أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمْ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فِيهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّتَهُ حَقُّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعْزَرُ لِجُرْأَتِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقِرَّ فِي يَدِهِ وَزِيدَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدَرٍ مِجْنٌ قُطِعَ وَهُوَ صَاغِرٌ وَثَمَنٌ مِجْنٌ رُبْعُ دِينَارٍ

٣٤٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَالْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ مَالُ اللَّهِ أَكَلَّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطَّعَ يَدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

٣٤٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاللَّحْمَ وَالْقِتَاءَ

٣٤٧٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَيْنِهِ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ

٣٤٧٩٦- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَوَّلُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٤٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي عَامِ سَنَةِ مُجْدِبِهِ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ

٢٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً أَوْ غَيْرِ عَارِيَةٍ

٣٤٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عَقْدٌ لَوْلُو كَمَا أَنَّ أَصَبَ ابْنَهُ يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ لِي بَلَّغْنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَقْدٌ لَوْلُو وَهُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعَقْدُ فَقَالَتْ اسْتَعْرَضْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَتَرْتَنِي بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدُهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَتُحُونَ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعْرَضْتَ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْتُئِكَ وَ

سَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَرَيَنَّ بِهِ فَأَعَزَّتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمَّتْهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرَدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ الْعِقْدَ عَلَيَّ غَيْرِ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذَا أَوْلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدَاهُ فِي سَرِقِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَرَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ

٢٧-بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَالْمَهْرِ وَالدَّيْنِ

٣٤٧٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانِ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهَ فِي التَّحْرِيمِ لَا فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا قُطْعَ عَلَيَّ مِنْ سَرَقٍ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٨-بَابُ حُكْمِ الصَّبِيَّانِ إِذَا سَرَقَا

٣٤٨٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٨٠١-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٨٠٢-وَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ ع بَعْلَامٌ يُشَكُّ فِي اخْتِلَامِهِ فَقُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٨٠٣-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ

بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

٣٤٨٠٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الصَّبِيَّانِ إِذَا أَتَى بِهِمْ عَلِيٌّ عِ قَطَعَ أُنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ الْمَفْصِلِ الْأَنَامِلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ

٣٤٨٠٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ عِ بِخَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَنْقَطِعْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣٤٨٠٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٤٨٠٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ يَقُولُ أَتَى عَلِيٌّ عِ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَيْتُنِي عُذْتُ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صِ وَ أَنَا

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

٣٤٨٠٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ وَ لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٤٨٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُصَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ بَعْضِ الْأَصَابِعِ لِمَا مَرَّ

٣٤٨١٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَشْرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَعْلَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلُهُ حَيْثُ سَرَقَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَى شَيْءٍ تَلَمَّكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قُطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْعُلَامَ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَى شَيْءٍ هُوَ قَالَ أَضْرَبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٨١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ

أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مَنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَلَا يُصَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٣٤٨١٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الرَّجِيلِيِّ قَالَ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ
وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ

٣٤٨١٣- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقُطِعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قُطِعَتْ يَدُكَ

٣٤٨١٤- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ
يُغْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصَلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصَلُ الثَّلَاثُ وَ تَرَكْتَ رَاحَتَهُ وَ إِبْهَامَهُ

٣٤٨١٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا سَرَقَ وَ هُوَ صَبِيٌّ غُفِيَ عَنْهُ وَ إِنْ عَادَ
قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مَنْ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَجْهُ الْجَمْعِ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ عَ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ

٢٩- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

٣٤٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

عَاصِمِ

بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ
٣٤٨١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقْتَنِي
لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ ۚ

٣٤٨١٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ
لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۚ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٨٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمِ وَ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا
أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ
مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ

أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠-بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرْقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجُهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرُهُ
بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّيهِ الشَّاهِدِينَ الْقَطْعَ

٣٤٨٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْزَدَاسَ عَنِ سَيِّدِ عَدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصَبَةَ قَالَ مَرَرْتُ بِحَبِيشِي وَ هُوَ يَشْتَتِي بِالْمَيْدِينَةِ فَإِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ قَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ
النَّاسِ إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقِهِ وَ نَحْنُ تَمَائِيهِ نَفَرْنَا فَذَهَبْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فَأَقْرَزَنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ فَقُلْنَا
نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَ خُلِّيتِ الْأَبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحَبَسَنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ
أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تَصِلِحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ إِلَّا تَفْعَلُوا
يُلْحِقُكُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ

٣٤٨٢٢-وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْأَبْهَامَ وَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ
أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى دَارِ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطَعَهُمُ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ
أَيْدِيكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ عَلَيْكُمْ وَ جَزَّئْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ (فَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ
تَقْلَعُوا) عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَزَّئْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٨٢٣-وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ أُنَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سَرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَ أَقْرُوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبِرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كَلْوَمَهُمْ وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّوْا فَأَعْلَمْنِي فَلَمَّا بَرَّوْا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فَقَالَ أَذْهَبَ فَارْكُسْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ أَتِنِي بِهِمْ قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ وَ أَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّدِينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْزُقُوا رُءُوسَيْكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تُبْتُمْ سُلِّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَ إِلَّا تَتُوبُوا أُلْحِقْتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبِرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ

٣٤٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَ إِلَّا تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي مَقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ

٣١- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ النُّزْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

٣٤٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَعَلَى حُكْمِ الْعَفْوِ عُمُومًا وَخُصُوصًا

٣٢-بَابُ حُكْمِ سَرِقِهِ الْآبِقِ وَالْمُرْتَدِّ

٣٤٨٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوْلِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوْلِيهِ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى مَوْلِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٣٣-بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي

٣٤٨٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ أَنَا وَالْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَامًا بِالْمَدِينَةِ وَأَذْرَكْنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَمَرَّ كُنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِقِهِ وَأَنْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَقَدْ سَرَقَ جَوَالِقًا مِنْ طَعَامِنَا وَقَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقًا مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكْرَهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ

٣٤٨٢٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَوْ يُرْفَعُ وَيُقْطَعُ وَهُوَ يُقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ ارْفَعُوهُ

٣٤-بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَأَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِبِ

٣٤٨٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَامْتَحَنُوا أَيُّهُمْ نَحَرُوا فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى عَ أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٣٥-بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَفْرَأَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ قُطِعَ

٣٤٨٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا أَفْرَأَ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي الْإِفْرَاءِ مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاهُ وَبَيْنَا وَجْهَهُ

٣٤٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ (فِي مِصْرٍ مِنْ) الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جِزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صِيَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالِ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ

٣٤٨٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ قُلْتُ فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجَنَابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ مِثْلَهُ

٣٤٨٣٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَوْ شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُجْدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنْ عَلَيَّ عَ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٣٤٨٣٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سِئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الْأَيَّةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتْلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ وَ صِلَبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٨٣٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَشِيرِ الْخَنْعَمِيِّ)
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَى شَيْءٍ شَاءَ صَبَّحَ قَالَ لَيْسَ أَى شَيْءٍ شَاءَ
صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَابَتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ
لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قَتَلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ
مِنَ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٨٣٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنَّ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنَّ شَاءَ صَبَّحَ وَ إِنَّ شَاءَ
قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مُحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قَتَلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا

قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قَتِيلًا وَإِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَإِنْ هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقَطَّعْ

٣٤٨٣٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّهَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَيْرِيهِ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنَ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَّءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَبْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا ع وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسْرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطَّعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ قُطِعَ الطَّرِيقُ بِجُلُولَاءَ عَلَى السَّابِلِ مِنَ الْحِجَاجِ وَ غَيْرِهِمْ وَ أَفَلَتِ الْقَطَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ طَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِمْ ثُمَّ كَتَبَ بِعَدْلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ وَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ سَأَلَ الْأَخْرِيْنَ عَنِ الْحُكْمِ

فِيهِمْ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَاعِ حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسِيْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ قَالَ فَالْتَقَتْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطُّ وَ لَمْ يُقْتَلُوا أَحَدًا وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيْدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْسِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخْفَتِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلْبِهِمْ بَعِيدَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ

٣٤٨٣٩- وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتْلٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلْبٌ وَ إِنْ شَاءَ قَطْعٌ وَ إِنْ شَاءَ نَفْيٌ مِنَ الْأَرْضِ

٣٤٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةَ فَقَالَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يُحَارَبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قَتْلٌ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ صَلَّبَ قَتْلٌ وَ صَلْبٌ فَإِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ فَإِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ

نَفِي وَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا شَبِيهَاً بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ تُثَقِّلُ رِجْلُهُ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ وَ شَهَرَ السَّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ

٣٤٨٤١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُضِلَّ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ وَ لَا يُضِلُّ وَ مَنْ حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَشْنَى عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْإِمَامُ

٢- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافِهِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلْعَبِ سِوَاءِ كَانِ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرْكِ

٣٤٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّبِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ

٣٤٨٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ

يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ وَ يَسْتَعْقِبُهُ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَارَةٌ مُغْلَنَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِهِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرُوكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٤٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَسَارَ بِحَدِيدِهِ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ بِهَا قَتَلَ

٣٤٨٤٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرَّمْحِ وَ السَّكِّينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ

٣٤٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَأَخْتَرَقَتْ وَ اخْتَرَقَ مَتَاعَهُمْ أَنَّهُ يُعْرَمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ

٤- بَابُ حَدِّ نَفِيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

٣٤٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَاعِعُ وَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

٣٤٨٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفَى فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تَبْرَأُوهُ وَ لَا تَبْرَأُوهُ وَ لَا تَبْرَأُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سِنَّةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْتِمَ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرُوكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرُوكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ

٣٤٨٤٩- وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشُّرُوكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشُّرُوكِ

٣٤٨٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيُتُوبُ وَهُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشُّرُوكِ
يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشُّرُوكِ إلخ

٣٤٨٥١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً الْآيَةَ هَذَا نَفَى الْمُحَارَبَةَ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ
يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقَسِّدُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يُكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ عَدْلَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ وَ
الْقَطْعِ وَ لَكِنْ يُكُونُ حَدّاً يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَ الصَّلْبَ

٣٤٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ
الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشُّرُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ

٣٤٨٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ
قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ

وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرَكِ

أَقُولُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمَا تَصِيرِيحٌ فِيهِمَا بِنَفِي الْمُحَارِبِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ نَفْيَ غَيْرِهِ وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي كَيْفِيَةِ النَّفْيِ وَ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّقْسِيمِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ نَفْيٍ مُوَافِقًا لِلْحَدِّ الْخَاصِّ بِتِلْكَ الْحَالِ وَ هَذَا أَقْرَبُ

٣٤٨٥٤-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَيِّمُوا الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ فِي الْقَدْفِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْفِصَاصِ وَ غَيْرِهِ

٥-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنَزَّلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

٣٤٨٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحَبِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

٣٤٨٥٦-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنَزَلَ فَيُدْفَنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

٣٤٨٥٧-قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ الْمَصْلُوبُ يُنَزَّلُ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِضَارِ

٦-بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ

٣٤٨٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ وَ ضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ وَ كَانَ فَارِسٌ قَتَانًا يَفْتِنُ النَّاسَ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ هَذَا فَارِسٌ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي قَتَانًا دَاعِيًا إِلَى الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَدْرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ

٣٤٨٥٩-وَ عَنْهُ عَنِ سَعِيدِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جُنَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَ قَالَ لَهُ أَمْرُكَ بِقَتْلِ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٧-بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

٣٤٨٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ

اللُّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيْ

٣٤٨٦١- وَعَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَاْبْدُرَهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مِنْكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ

٣٤٨٦٢- وَ فِي الْمَحْجِزِ السِّ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ دَارَهُ مُحَارِبًا

لَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي عُنُقِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

١- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرِهِ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٨٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسِلًا تُبَوِّتُهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

٣٤٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٣٤٨٦٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ

عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صُ بُيُوتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ (يَوْمَ ارْتَدَّ) وَ يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ
٣٤٨٦٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَمَقْبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُؤُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى
مَاتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ

٣٤٨٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ
قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحِطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ
كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ ع يُقْتَلُ

٣٤٨٦٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِيانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ

عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمِيرَاثِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشُّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

٣٤٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا

٣٤٨٧١- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا سَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيًّا (أَوْ مُشْرِكِيًّا) قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّ الْمُزْتَدَّ عَنْ مَلِهِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكِمَ مَا لَوْ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤٨٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَتَنْصُرَانِيَّ أَسْلِمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ

٣٤٨٧٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُزْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٤٨٧٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ

نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذُرَارِيَّهُمْ قَالَ فَاتَى بِهِمْ عَلِيًّا عَ فَاشْتَرَاهُمْ مَضِي قَلَهُ بَنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَحَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفًا فَابَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَلِحِقِّ بُمَعَاوِيَةَ قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ دَارَهُ وَأَجَازَ عِتْقَهُمْ

٣٤٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ إِذَا أَسْلَمَ الْآبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثُ

أَقُولُ وَتَصَدَّقَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُؤْتَدِّ عَنِ مَلِهِ لَا عَنِ فِطْرِهِ لِمَا مَرَّ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا

٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُؤْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهَا

٣٤٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُؤْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَتُسَدُّ تَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَتُمنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَتُلْبَسُ... خَشِنَ الثِّيَابِ وَتُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ

٣٤٨٨٠- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٨٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُخْلَدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَالْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي السَّرْفَةِ

٣٤٨٨٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَرْتَدُّ يُسَدِّتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ تُسَدِّتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجَنِ وَ أُضِرَّ بِهَا

٣٤٨٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَليدِهِ كَانَتْ نَضْرًا رَائِيَةً فَأَسْلَمَتْ وَ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ (وَ أَوْصَى بِهَا) عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَكَحَحَتْ نَضْرًا دِيرَانِيًا وَ تَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِالثَّالِثِ فَفَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَضْرًا فَهُمْ عبيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْبَسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا حَكَّمَ بِهِ عَلِيُّ ع وَ لَمَّا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا قَالَ وَ لَعَلَّهَا تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ لِذَلِكَ

٣٤٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْتَدِّ يُسَدِّتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْدِتَابَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السَّجَنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

٥ أَبِ حُكْمِ الزُّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالنَّاصِبِ

٣٤٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِزُنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ تَجَعَلَ مَالَهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَ لَوْرَثَتِهِ وَ لِرَوْجَتِهِ

٣٤٨٨٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زُنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أُبْطِلَ شَهَادَةُ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٨٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا اسْتَعَانَ بِقَوْمٍ حَتَّى إِذَا ظَفَرَ بِعَدُوِّهِ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ

٣٤٨٨٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَأْبُرَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أُنْبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٨٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ قَالَ كَتَبَ عَامِلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ إِنِّي أَصِيبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ زَنَادِقَهُ وَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ لِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنَدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَبِهُهُ وَ مَنْ

لَمْ يُوَلَّدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبْتَبَهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَكْبَرُ مِنَ الزُّنْدَقَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ ارْتَدَّ

٣٤٨٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ
وَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَصْحَابِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ

٦- بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ

٣٤٨٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى
قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَبْتَبَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَةً إِلَى جَانِبِهَا
أُخْرَى وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْفَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ
مِلَّةٍ لِمَا مَرَّ

٣٤٨٩٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ كَرْدِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ
أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ
بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَصَالَ لِيْنُ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فَيَ وَ
تَتُوبُوا إِلَى

اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُرْجِعُوا وَ يُتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرُ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَسَدَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَرَ رُءُوسَهَا
ثُمَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ فِي بَيْتٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الدُّخَانُ فِيهَا فَمَاتُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٣٤٨٩٣- الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصِرِ الْبَصَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي
كَلَامِ الْقَدْرِيِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَسْتَيْبُهُمْ فَإِنْ
تَابُوا وَإِلَّا قَتَلْتُهُمْ

٣٤٨٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ
الْعَبِيدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَيِّدًا كَانَ يَدْعِي النُّبُوَّةَ وَ
كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقْرَّ وَ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَ قَدْ كَانَ
أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنَا نَبِيُّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَيْلَكَ قَدْ سَخِرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ

وَتُبِّ فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَاسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتُبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ

٣٤٨٩٥- وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْيَأٍ وَ مَا ادَّعَى مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ

٣٤٨٩٦- وَ ذَكَرَ الْكُشِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبْيَأٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ

٣٤٨٩٧- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابٍ فِي حَقِّ الْغُلَاةِ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتِ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلَوْهُ فَاشْدُخْ رَأْسَهُ بِالصَّخْرَةِ

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ كَاذِبًا

٣٤٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ

٣٤٨٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَزِيعًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانِ الْأَحْمَرِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَمْرِوَةَ قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ

إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سِيْنَهُ بَعْدَ سِيْنَتِي فَمَنْ ادَّعَىٰ ذَلِكُمْ فَدَعَاؤُهُ وَبِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ أَهْلُهَا النَّاسُ أَحْيَاوَالْقِصَاصَ وَ أَحْيَاوَالْحَقِّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَلَا تَفَرَّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلَّمُوا تَسَلَّمُوا كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَيْنَ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيْزٌ

٣٤٩٠١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ شَرِيْعُهُ مُحَمَّدٌ ص لَا تُسَيِّخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ تَبَوَّهَ أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكُمْ

٨-بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

٣٤٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَىٰ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٩-بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ

٣٤٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لِلصَّنَمِ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلِ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ إِلَى الصَّنَمِ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ازْجِعَا فَأَيُّمَا فَخَدَّ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا فَاجْجِ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكُمْ

١٠-بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُنْبِتُ بِهِ الْكُفْرَ وَ الْإِزْدَادَ

٣٤٩٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْفِيِّ بْنِ دُلْفٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَىٰ الرَّضَاعِ يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٠٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ ابْنُهُ فِي حَجْرِهِ وَ هُوَ يُقْبَلُهُ وَ يَمُصُّ لِسَانَهُ وَ يَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ مَا أَطْيَبَ رِيْحَكَ وَ أَطْهَرَ خُلُقَكَ وَ أَيْبَنَ فَضْلَكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ قُلْتُ هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ نَعَمْ مَنْ

أَطَاعَهُ رَشَدًا وَمَنْ عَصَاهُ كَفَرَ

٣٤٩٠٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ

٣٤٩٠٧- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ يَعِدُّنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بِالْجَبْرِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ فَقَدْ قَالَ بِالتَّقْوِيضِ وَالْقَائِلِ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَالْقَائِلِ بِالتَّقْوِيضِ مُشْرِكٌ

٣٤٩٠٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَنَحْنُ مِنْهُ بِرَأْيٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٣٤٩٠٩- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَاعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ فَقَالَ الرَّضَاعُ مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُكَذِّبٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٣٤٩١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩١١- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يَزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنْ ادَّعَى إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا إِمَامَتُهُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشُّرَكَاءَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ عَلَى الْمَسِيحِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْرِكًا حَتَّى يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٤٩١٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ النَّهْمِيِّ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجَبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مَفْرُوضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الْحَدِيثُ

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلُهُ

٣٤٩١٤- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنَّا الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ طَاعَتُهُ مَنْ جَحَدَهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا الْحَدِيثُ

٣٤٩١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ وَ النَّاصِبُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ شَرٌّ مِنْهُ الْحَدِيثُ

٣٤٩١٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلِيًّا عِلْمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُهُ فَمَنْ تَبِعَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ شَكَّ فِيهِ كَانَ مُشْرِكًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

٣٤٩١٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ عَلِيُّ ع -بَابُ هُدَى مَنْ خَالَفَهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ أَنْكَرَهُ دَخَلَ النَّارَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

٣٤٩١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع -بَابُ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩١٩- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبُ الْحَدِيثِ

٣٤٩٢٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ

٣٤٩٢١- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ الْإِمَامُ عَلِمَ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا

٣٤٩٢٢- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْعَلَمَ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ عِنْدَ عَلِيِّ عَ مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ عَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْحَدِيثَ

٣٤٩٢٣- وَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ أَعْدَائِنَا وَ الظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٢٤- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي نَفْسِيَرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ مُعْنَعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَرُدُّ أَحَدٌ) عَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَ مَا جَاءَ بِهِ فِيهِ إِلَّا كَانَ كَافِرًا وَ لَا يَرُدُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَحَدٌ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَ إِلَّا كَافِرٌ

٣٤٩٢٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ حُبُّنَا إِيمَانٌ وَ

٣٤٩٢٧- وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زَيْدُ حُبْنَا إِيمَانًا وَ بُعْضَنَا كُفْرًا

٣٤٩٢٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْتِنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفِ قُؤَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الْوَلَايَةُ لِعَلِيِّ ع قَامَ رَجُلٌ مِنْ جَانِبِ النَّاسِ فَقَالَ لَقَدْ عَقَدَ هَذَا الرَّسُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ عُقْدَةً لَا يَحُلُّهَا إِلَّا كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا جَبْرَيْلُ ع

٣٤٩٢٩- الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصِرِ الْبَصِيْرَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْبَطْرِيقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازِ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْمَائِمَةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُتَرُكُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكَرُ لَهُمْ كَافِرٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ

٣٤٩٣١- وَ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ عَلِيٍّ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ النَّبِيَّ ص وَ لَمَّا يُحِبُّ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَذَبَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ النَّبِيَّ ص وَ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَفَرَ

٣٤٩٣٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُفْلِسٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ الْأَثَمَةُ بَعْدَكَ قَالَ ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّ الْأَثَمَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص اثْنَا عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا وَ رَدَّنَا أَوْ رَدَّ وَاحِدًا مِنَّا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ بآيَاتِهِ

٣٤٩٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ص لَمْ يَرَ الرَّبَّ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْعَيَانِ فَمَنْ عَنَى بِالرُّؤْيِيهِ رُؤْيِيَهُ الْقَلْبِ فَهُوَ مُصِيبٌ وَ مَنْ عَنَى بِهَا رُؤْيِيَهُ الْبَصِيرِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ بآيَاتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مَعَهُ شَرِيكًا

٣٤٩٣٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ ذَمَّ الْغُلَاءِ وَ الْمَفْوَضَةَ وَ تَكْفِيرُهُمْ وَ الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ

٣٤٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ فَضَيْلِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع قَالَ مِنَ الْمُحْتَمِ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامُ قَائِمِنَا فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ لِقَى اللَّهِ وَ هُوَ بِهِ كَافِرٌ وَ لَهُ جَاحِدٌ

٣٤٩٣٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مَرْزَبَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنْ زَعَمَ (أَنَّ إِمَامًا مِنْ لَيْسَ) بِإِمَامٍ وَ مَنْ زَعَمَ فِي إِمَامٍ حَقٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ هُوَ إِمَامٌ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا

٣٤٩٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسَيْتَرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ

٣٤٩٣٨- وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ ادَّعَى مَقَامًا يَعْنِي الْإِمَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ قَالَ مُشْرِكٌ

٣٤٩٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَرَجَ يَدْعُو النَّاسَ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٤٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَصْبَحَ تَائِبًا مُتَحَيِّرًا ضَالًّا إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مَيْتَةً كُفْرًا وَ نِفَاقًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ مِثْلَهُ

٣٤٩٤١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ الْأَيْمَةِ وَ بَرَّئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ (وَ مُرْتَدٌّ) عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينُهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرَّئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ

٣٤٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوَيْهِ وَ أَبِي غَدَابِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى يَدِ الْعُمَرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يَمُتْ فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ

٣٤٩٤٣- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فَكَتَبَ لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمَّكَ وَ تَبِرَّأْ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرَى ؕ فَلَمَّا تَوَلَّوْهُمَ وَ لَمَّا تَعَيَّدَ مَرْضَاهُمْ وَ لَا تَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبِيداً مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَاماً لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثِهِ إِنَّ الْجَاهِدَ أَمْرٌ آخِرُنَا جَاهِدْ أَمْرٌ أَوْلُنَا الْحَدِيثَ

٣٤٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْ لِلَّهِ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ

٣٤٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ

٣٤٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ عَرَفْنَا كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرْنَا كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ يُنْكِرْنَا كَانَ ضَالًّا

٣٤٩٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِيِّ حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ حُبُّنَا إِيْمَانٌ وَ بُغْضُنَا كُفْرٌ

٣٤٩٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَ الْإِلَهِ يَفْتَضِي مَالُوهاً وَ الْإِسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ

عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَلَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَعَبَدَ اثْنَيْنِ وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ

٣٤٩٤٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَمَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَلَمْ يَمُضِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ عَلَى قُضَيْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً عَ عَلِيّاً وَ إِمَاماً وَمَا تَرَكَ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٥٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَاهِلِيَّةً جَهْلَاءَ أَوْ جَاهِلِيَّةً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ قَالَ جَاهِلِيَّةً كُفْرٌ وَ نِفَاقٌ وَ ضَلَالٌ

٣٤٩٥١- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً عَ عَلِيّاً وَ بَيَّنَّ خَلْقَهُ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالِّاً وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ جَاءَ بَعْدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ

٣٤٩٥٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا ع بَابُ فَتْحِهِ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا (وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ)

وَعَنْهُ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ
يُونُسَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ

٣٤٩٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
الْقَصِيرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنٍ سَأَلَتْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ
إِلَى أَنْ قَالَ وَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرِهِ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ بِصَغِيرِهِ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي
الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطًا عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَعْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَا
يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَالْإِسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَلِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَدَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ
الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَدَاخِلًا فِي الْكُفْرِ الْحَدِيثِ

٣٤٩٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ
دَقَّ

٣٤٩٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَكَ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ صَ فَهُوَ كَافِرٌ

٣٤٩٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ شَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ كَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ

٣٤٩٥٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَهْلِ الْبُضْرَةَ فَقَالَ لِي مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجَنَةٌ وَ قَدْرِيَّةٌ وَ حُرُورِيَّةٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْكَ الْمِلَّةَ الْكَافِرَةَ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ

٣٤٩٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِي يَا فَضَيْلُ مَا هَذَا عِنْدَكَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حُرُورِيٌّ قُلْتُ كَافِرٌ قَالَ إِي وَ اللَّهُ مُشْرِكٌ

٣٤٩٥٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَالِسًا عَنِ يَسَارِهِ وَ زُرَّارَةَ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ

٣٤٩٦٠- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّه الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ يَنْتَهُونَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَحْرَمَاتِ

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ وَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَ الْإِسْتِمْنَاءِ

١- بَابُ تَغْزِيرِ نَاحِحِ الْبَهِيمَةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْخُسَيْبِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ عَنْ صَيْبِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطاً رُبْعُ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُتَنَفَّعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَلَّ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ

٣٤٩٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةَ شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَيْدًا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحْرَّمٌ وَ لَبَنُهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

٣٤٩٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَيْدٌ وَ لَكِنْ تَغْزِيرٌ

٣٤٩٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيزٍ) عَنْ سَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبُهَيْمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَيْدِ وَيَغْرَمُ قِيمَةَ الْبُهَيْمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتُدْبِحُ وَتُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيمَتُهَا وَجُلِدَ دُونَ الْحَيْدِ وَ أُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلًا يُعَيَّرُ بِهَا (صَاحِبِهَا)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٩٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ حَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبُهَيْمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَغْزِيراً

٣٤٩٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى بِبُهَيْمَةٍ قَالَ يُقْتَلُ

أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهَ فِيهِ مَعَ أَمْتَالِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْقَتْلِ هُنَا عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيدِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٤٩٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبُهَيْمَةَ فَقَالَ يُقَامُ قَائِماً ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ

٣٤٩٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

رَجُلٍ أَتَى بِهِمَّةً فَأَوْلَجَ قَالَ عَلَيْهِ الْحُدُّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ حَدُّ الزَّانِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٩٦٩- وَ يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاحِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ دُونَ الْإِيلَاجِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَإِذَا كَانَ الْإِيلَاجُ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي كَمَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ أَوْ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ

٣٤٩٧٠- لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنْ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

قَالَ الشَّيْخُ وَ يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْيِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ

٣٤٩٧١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِينَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَاكِبِ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عَقُوبَةً مُوجِبَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ

٢- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيْتَةٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ

٣٤٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَبَسَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا قَالَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ تَقَطُّعُ يَدُهُ لِنَبْسِهِ وَ سَلَبِ الثِّيَابِ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانَا إِنْ أَحْصَنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلِدَ مَائَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ

بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٩٧٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ وَزُرُّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ

٣٤٩٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى زَوْجَهُ نَفْسِهِ بَعِيدَ مَوْتِهَا فَهِيَ تُعْزَرُ وَ لَمَّا حَدَّ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى مَا دُونَ الْإِيلَاجِ كَالْتَفْخِيدِ وَ نَحْوِهِ لَمَّا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَمْنَى فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٣٤٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣٤٩٧٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ

٣٤٩٧٧- وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ يَعْبُثُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَلْ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي النِّكَاحِ وَ لِمَا يَأْتِي

٣٤٩٧٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقُ عَنِ الْخَضِ خَضِهِ فَقَالَ إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَ فَاعَلَهُ كَنَاحٍ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتَ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيَّنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبُرَ الزَّنَا أَوْ هِيَ فَقَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصِي وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعَصِيَّانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ قَالَ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عِدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عِدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْخُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ

١- بَابُ أَنْ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

٣٤٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ وَ لِأَنَّ السَّحْرَ وَ الشُّرُوكَ مَقْرُونَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٩٨٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَرَوَى أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحِلَّ وَلَا يَعْقِدَ

٣٤٩٨١- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى رَأْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ تَغْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ

٣٤٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بَوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِي حَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص حَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَ قَالَ سَلْ بَوَجْهِكَ اللَّيْمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

٣- بَابُ ثُبُوتِ السَّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

٣٤٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ

٣٤٩٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ بْنِ قَيْسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حُدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي التَّجَارِهِ وَ فِي الشَّهَادَاتِ

٤- بَابُ أَنْ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٣٤٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَ طَرَدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٥- بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ

٣٤٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أُؤْتِمِنَ أَمَانَهُ فَذَهَبَ بِهَا
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى صُورٍ أُخْرَى يُحْبَسُ فِيهَا فَالْحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضَرْبًا شَدِيدًا وَمَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ قَتْلَ بَعْدِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

٣٤٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْإِيْمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيْمَانُ قَالَ قُلْتُ فَأَوْجِدُنِي ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ
أَحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ قُلْتُ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قُلْتُ يُقْتَلُ
قَالَ أَصَبْتَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٤٩٨٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ
حَدَثًا قَتَلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٤٩٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ قَالَ وَ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحَدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا فَأُخْرِجَ عَنِ
الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

٣٤٩٩٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا يُقُولُ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضَرِبَتْ عَنْقُهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَعَلَّ إِخْرَاجَهُ
مِنَ الْحَرَمِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَائِفِ

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرَّبَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

٣٤٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ الْحَجَّالِ (عَنْ) عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرْجِيلٌ نَصِيرَانِي كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خَنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ مَا
حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَفَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُلَأَقَمْتُ
عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تُعَدُّ فَضْرَبَهُ حَتَّى شَعَرَ بِبَوْلِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٣٤٩٩٢- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي
جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ آكُلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبُ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٣٤٩٩٣- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ آكُلُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدْبُ فَإِنْ عَادَ
أُدْبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٩٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع (أَنَّهُ) أَتَى بِأَكْلِ الرَّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ
ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسْتَتَابُ أَكْلُ الرَّبَا كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشُّرُوكِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْجَاهِلِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ فِي التَّجَارِهِ

٨- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عَضِّ يَدَيْهِ لَأَ فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجُورِ فِي الْمَخَايِرِ بَيْنَ الصَّبِيَانِ

٣٤٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ

٣٤٩٩٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صَبِيًّا إِنْ الْكُتَّابِ
أَلْوَاحُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ أَلْبَغُوا مَعْلَمَكُمْ إِنْ ضَرَبْتُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ
ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَصَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قِصَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٩٩٧- حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ أَمَا مَا عَصَاكَ
بِهِ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ

٣٤٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ هَيَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي هَيَارُونَ الْعَيْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ عُلَمَائِهِ فِي شَيْءٍ ۖ جَرَى لَوْ انْتَهَيْتَ وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ ضَرْبَ الْحِمَارِ الْحَدِيثَ

٣٤٩٩٩-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ ۖ وَأَمَّا الرَّحْمَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ أَنْ يُعَاقَبَ الْعَبْدُ عَلَى ظُلْمِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءُ سَيِّئِهِ سَيِّئُهُ مِثْلُهَا وَهَذَا هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُؤَدِّبَ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ

٩-بَابُ تَغْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَدًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَثُبُوتِ الْغُرْمِ إِنْ كَسَرَ

٣٥٠٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ كُنْتُ أَتَوَضُّأُ فِي مِيضَاهِ الْكُوفَةِ فَبِإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضُّأَ مَعِيَ فَزَحَمْتُهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَفَاقَ فَتَوَضُّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالِدَّرَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتُكْسِرَ فَتُغْرَمُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ

١٠-بَابُ حَدِّ التَّغْزِيرِ

٣٥٠٠١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بَضْعَةَ عَشْرَةٍ سَوَطًا مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرِيَّ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ عَلَى أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فَهَذَا وَ نَحْوُهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا

٣٥٠٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أذن فِي أدبِ المَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ

٣٥٠٠٣-وَ فِي الْعَامِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُسَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ التَّغْزِيرُ فَصَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ المَمْلُوكِ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

٣٥٠٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ زُورٍ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسُهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ

٣٥٠٠٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٠٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحِمِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ (كَانَتْ طَاوَعَتْهُ) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ سَوْطًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْخَيْضِ

٣٥٠٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِيقْبَالِ الْخَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا

٣٥٠٠٨-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاعِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْهِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَ حُكْمَ أُمِّ الْوَلَدِ

٣٥٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْهِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ قَوْمٌ لِيَعْرِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيمَتَهُ فَنَصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ

٣٥٠١٠- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَ إِنْ عَصَى الْمُسْتَأْجِرَ

٣٥٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعِصِي صَاحِبَهُ أَيْحُلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عَ لَا يَحُلُّ أَنْ يُضْرَبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسَكَهُ وَ إِلَّا فَحُلُّ عَنْهُ

أَبْوَابُ الدَّفَاعِ

١-بَابُ جَوَازِ دَفَاعِ اللَّصِّ وَ قِتَالِهِ ابْتِدَاءً وَ قِتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ

٣٥٠١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَدَّرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَاْبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢-بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

٣٥٠١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتَلُهُمْ

٣٥٠١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَبْتَهُوهُمْ إِلَّا بِحَرِّ السَّيْفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣-بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ

٣٥٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَاةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ أَقْتَلْهُ فَأَشْهَدُ اللَّهُ وَ

مَنْ سَمِعَ أَنْ دَمَهُ فِي عُقْبَى الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

٣٥٠١٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْ

٣٥٠١٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَفَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أُقَاتِلْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ وَالْقُرَابَةِ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ

٣٥٠١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ص فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ

٦-بَابُ أَنْ دَمَ الْمُدْفُوعِ هَدَرَ

٣٥٠١٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَجِيلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُقْبَى

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧-بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَالْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَسَبْعٍ وَغَيْرِهِمَا وَرَدُّ عَادِيهِ الْمَاءِ وَالنَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٣٥٠٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩